

سلسلة المعارف الإسلامية

٤٠



الأسرة في المجتمع الإسلامي

عباس الذهبي

تحظى إصدارات المركز
بالمتابعة والتقويم والإشراف العلمي



شبكة رائد
للتربية الثقافية
books.rafed.net

نسخة مقرؤة على النسخة المطبوعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المركز

الحمد لله الواحد الأحد الذي تطمئن القلوب بذكره ، والصلوة والسلام على أبي القاسم محمد أشرف أنبياء الله ورسله ، وعلى آله المنتجبين ، المطهرين ، وبعد .

سبق لمركز الرسالة أن أصدر في شأن الأسرة كتابين من سلسلته المستمرة «سلسلة المعارف الإسلامية» كان الأول تحت عنوان «تربية الطفل في الإسلام» وتناول الثاني «آداب الأسرة في الإسلام» وقد حملان الرقمين «٨» و«٢١» على الترتيب ، ثم جاء كتاباً الثالث هذا ليعالج هذا الموضوع الحساس من جوانبه الأخرى. تقديراً منا للحاجة المستمرة إلى رفع مستوى الوعي الديني والثقافي في شأن الأسرة ، البنية الأساسية في المجتمع ، ومدرسة الإعداد الأولى والأهم لأفراده .

وتقديراً - من ناحية أخرى - لأهمية الحديث عن الأسرة اليوم في خضم الصراع الحضاري والثقافي الدائر بين الإسلام كدين ونظام للحياة والمجتمع وبين الأنظمة المادية ، سواء في الشرق أو الغرب ، التي جعلت تفكير الأسرة أو تهميشه الروابط الأسرية جزءاً لا يتجزء من صياغتها النظرية وبرامجها العملية ، مع ما تمتلكه هذه الأنظمة المادية اليوم من عناصر قوية تمكّنها من الاختراق الثقافي للمجتمعات الإسلامية التي افتقدت منذ زمن عنصر المبادرة ، بل افتقدت إلى حدٍ كبير القدرة على التحصن الثقافي ضد أي غزو أو اختراق من هذا النوع .

وإذا كان الإسلام يتمتع بقدراته الذاتية الفائقة بما يتوفّر عليه من نظم شاملة ومتماضكة فإن المسلمين بحاجة دائمةً إلى مزيد من الوعي الذي يرتفع بمعارفهم الإسلامية إلى مستوى الثقافة العملية المعاشرة في الواقع ، من أجل تقليل الفجوة بين

الأسرة في المجتمع الإسلامي ٦
وأعهم العملي وبين ما يستندون إليه من رصيد عقidi وفكري ثابت وثبت
تجارب الأمم انه الرصيد الأكمل والأعظم ، شمولاً وعمقاً وتماسكاً ، من أي رصيد
آخر تستند إليه أمة من أمم الأرض .

فها نحن نشهد في عصرنا الحديث صرخات الكثير من المفكرين وعلماء
الاجتماع الغربيين وهي توجع من نظام تفكك الأسرة ومخلفاته السيئة على الفرد
والمجتمع ، مشفوعة باحصاءات علمية تؤكد دعوahm المستمرة إلى المحافظة على
نظام الأسرة وصيانة كيانها ، بل قد ذاق المجتمع الغربي نفسه مرارة واقعه الأسري
المفكك فظهرت جمعيات خاصة لمقاومة اتجاه النساء إلى العمل خارج المنزل ،
وأخرى تدعوا إلى العودة إلى الأديان السماوية وتعاليمها في شأن الأسرة .. فيما
خصصت احدى الحكومات الاسكتلندية أخيراً مكافآت مالية مغرية للأباء أيام
الاجازات ، ترغياً لهم في أن يقضوا أوقاتاً أطول مع أبنائهم .

ولكن مهمـا بلغـت هـذه الـصرـخـات من قـوـة وـقـدـرـة عـلـى التـأـثـير فإنـها سـتـبقى
معالـجـات سـطـحـية إـذـا ما قـوـرـنـت بـالـنـظـامـ الـأـسـرـيـ فـيـ الإـسـلـامـ الـذـيـ تـنـوـزـ أـرـكـانـهـ عـلـىـ
المـجـتمـعـ الـأـسـرـةـ وـالـفـرـدـ ، ليـضـمـنـ تـحـقـيقـ الـاستـعـدـادـ التـامـ لـتـكـوـنـ الـأـسـرـةـ السـلـيمـةـ ،
مـنـذـ مـقـدـمـاتـهـ الـأـوـلـىـ ، مـتـابـعـاـ مـراـحلـ نـشـائـهـ وـتـكـوـنـهـ وـنـمـوـهـاـ ، فـيـ مـاـ هـوـ أـسـرـيـ
بـحـتـ ، وـفـيـ مـاـ يـتـجـاـوزـ اـطـارـ الـأـسـرـةـ إـلـىـ الـمـجـتمـعـ . الـأـمـرـ الـذـيـ يـتـطـلـبـ تـحـقـيقـ
الـمـسـتـوـيـ الـأـفـضـلـ مـنـ الـوـعـيـ بـرـسـالـةـ هـذـاـ النـظـامـ وـالـمـعـرـفـةـ بـتـفـاصـيلـهـ الـتـيـ تـنـظـمـ فـيـ
نـسـقـ مـتـكـاملـ لـاـ يـسـغـنـيـ فـيـ بـعـضـهـاـ عـنـ بـعـضـ .

من أجل ذلك كلـهـ يـتـبـيـّنـيـ مـرـكـزـ الرـسـالـةـ هـذـاـ الـكـتـابـ الـذـيـ نـرـجـوـ لـهـ أـنـ يـسـهـمـ فـيـ
تعـضـيـدـ بـنـاءـ الـأـسـرـةـ الـمـسـلـمـةـ عـلـىـ الـأـسـسـ الـقـوـيـةـ ، لـتـكـوـنـ أـكـثـرـ صـلـابـةـ أـمـامـ
الـتـحـديـاتـ الـمـعـاـصـرـةـ ، وـأـكـثـرـ مـتـانـةـ فـيـ أـدـاءـ رـسـالـتـهـ فـيـ الـمـجـتمـعـ .
وـالـلـهـ مـنـ وـرـاءـ الـقـصـدـ

مركز الرسالة

المقدمة

الحمد لله الذي جعل لنا من أنفسنا أزواجاً وجعل بينا مودةً ورحمة. والصلة والسلام على رسوله الأمين وآل بيته الطيبين الظاهرين..

وبعد.. فقد احتل موضوع الأسرة مكانةً مرموقة في برنامج الإسلام التغيري الواسع النطاق ، لكونها تشكل اللبننة الأساسية الأولى في صرحة الاجتماعي.

ولم ينصلب اهتمام الإسلام على مرحلة تشكيل الأسرة وتكونها فحسب ، بل أولى عناية خاصة لمرحلة ما قبل التأسيس ، وذلك بترغيب الشباب من الجنسين على العيش المشترك ضمن إطار الأسرة كمجتمع صغير. فقد أشار إلى المعطيات الإيجابية المتربعة على الغلقة الزوجية ونفر أشد التفير من العزوبة. كما تعرض شيء من التفصيل للمقومات الأساسية التي يجب أن تقوم عليها الحياة الزوجية ، وتطرق للأسس السليمة التي تم بموجتها عملية اختيار الشريك ، تلك الأسس التي ترتكز على نظافة القصد وسلامة النية.

وكان من الطبيعي أن يحيث الإسلام على الساحل في قضية المهر وشروط الزواج ومقدماته ، ازدادت عنایته أكثر بالأسرة في مرحلة الشأة والتکوین ، فقد عمل على توثيق العلاقة الجديدة بين الزوجين على مختلف الأصعدة.

فعلى الصعيد النفسي ومن أجل الارتقاء الروحي والإيماني للزوجين أكد على توثيق علاقتهم بالله تعالى ، وهو أمر له مردود إيجابي على علاقتهم فيما بينهما ، ولا يخفى بان توثيق العلاقة مع الخالق ، يؤدي — بالملازمة — إلى تقوية العلاقة مع المخلوق.

وعلى الصعيد التربوي ، دعا الإسلام إلى تأسيس أسرة تقوم على أسس من التفاهم والانسجام ، والحب المتبادل والمعاشرة بالمعروف ، والشعور بالمسؤولية

تجاه العائلة ، وكذلك الإنفاق والعدل ، وتقسيم العمل وتوزيع الأدوار وعدم إلهاق الضرر بالطرف الآخر ، وما إلى ذلك.

وعلى الصعيد الأخلاقي أكد على التمسك بعمرى الصبر الجميل ، والابتعاد عن الخيانة الزوجية وعدم خلع حزام العفة ، وتجنب الطعن في الشرف من خلال القذف وما إلى ذلك ، وأيضاً تجنب الغيرة التي تكون لها - في غالب الأحيان - آثار تدميرية على الأسرة ، زد على ذلك دعوة الإسلام الملحة إلى تحصين سياج الأسرة من خلال رعاية جانب الآداب والأخلاق الإسلامية من قبيل كلام الزوجين.

ولم يكتفى الإسلام - كرسالة شمولية - بالجانب الوعظي ، أو الإرشادي ، بل صبّ توصياته بخصوص الأسرة في قوالب قانونية واضحة وملزمة ، حدد فيها الواجبات الملقة على الزوجين تجاه بعضهما البعض ، وتجاه أولادهما ، كما بين الحقوق المترتبة على كلّ فرد في الأسرة.

هذه الخطوط الرئيسة سوف تجد تفاصيلها في هذا البحث الذي ابعنا فيه المنهج التقليدي ، وأردنا من خلاله الكشف عن موقف الإسلام الأصيل الذي تمثله مدرسة أهل البيت عليهم السلام من موضوع الأسرة ، وهو الموضوع الذي يتزايد بشأنه اهتمام الرأي العالمي نتيجة للدعوات المظللة التي تصدر من الغرب ، وتدعو الشباب إلى التمرد على نظام الأسرة بغية تقويضه ، إما من خلال سلوك طريق الرهبة والعزوف عن الزواج ، أو الانجراف مع تيار الإباحية العارم الذي يتضلل للقيم ويسعى نحو تحطيم النظم التقليدية ومنها نظام الأسرة.

وقد قسمنا البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول ، نتعرض في :

الفصل الأول : إلى الأسرة قبل التكوين .

أما الفصل الثاني : فيتكلّل بيان عناية الإسلام بالأسرة عند نشأتها .

أما الفصل الثالث : فهو مقارنة بين المنهج الإسلامي والمادي في بناء الأسرة وما يتربّ على المنهجين من آثار اجتماعية وتربيوية وأخلاقية .

ومن الله تعالى نستمد العون والتوفيق

الفصل الأول

الأُسرة قبل التكوين في المنهج الإسلامي

يطلق لفظ الأُسرة في اللغة على عشيرة الرجل ورتهه الأدنوون وأهل بيته لأنه يتقوى بهم ^(١).

أما في الاصطلاح فإن مفهوم الأُسرة يتطور عبر الزمان ويتأثر بالمكان، ويطلق في الإسلام على الجماعة المكونة من الزوج والزوجة وأولادهما غير المتزوجين الذين يقيمون معاً في مسكن واحد، وعندما نقيّد الأُسرة بقولنا: الأُسرة المسلمة، فلابد لأفرادها من أن يكونوا في أفكارهم وعواطفهم وسلوكيهم من الملزمين بأحكام الإسلام ^(٢).

فالدين الإسلامي – باعتباره منهاجاً شاملأً لجميع جوانب الحياة الإنسانية – أولى الأُسرة أهمية خاصة في مفردات منهجه المتكامل، ذلك لما لها من دور فعال يسهم في بناء إنسان صالح يشارك في خدمة المجتمع ورقيه وتنمية قدراته.

ومن هذا المنطلق يمكن القول بأنَّ الإسلام يقدم نظرته المثلثة قبل تشكيل

(١) الصاحح / الجوهرى ٢ : ٥٧٩ ، لسان العرب / ابن منظور ٤ : ٢٠ مادة . أسر ..

(٢) راجع : نظام الأُسرة في الإسلام / باقر شريف القرشي : ١٨ ، والأُسرة والحياة العائلية / الدكتورة سناء الحولي : ٣٥ . الاسكندرية . ١٩٨٦ م.

الأسرة في المجتمع الإسلامي ١٠
الأسرة ، كخطوة استباقية لما يجب أن تكون عليه الأسرة المسلمة ؛ لكي لا تتحرف عن مسارها الذي رسمه لها كمؤسسة تربوية أساسية في المجتمع ، وسوف نتناول هذا الموضوع من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول

أساليب الإسلام في التشجيع على الزواج

يمكن تحديد المنهج الإسلامي في التشجيع على الزواج باعتباره النواة الأولى لتكوين الأسرة المسلمة ، كم خلال أسلوب الترغيب على الزواج والترهيب من تركه الواردين في الكتاب الكريم والسنة المطهرة.

أولاً : أسلوب الترغيب :

قال تعالى : ﴿وَأَنِّكُحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عَبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾^(١).

فهذه الآية تدل على أمر إلهي في التشجيع على الزواج والوعد بتذليل العقبات الاقتصادية التي تعترىه.

كما كشف لنا القرآن الكريم - وفي معرض الامتنان على البشرية - عن أن الزواج آية من آياته الرحمانية التي تعم جميع الناس ، سواء منهم المسلم أو الكافر ، ينعمون من خلاله بالسكينة والاطمئنان في أجواء من المودة والرحمة ،

(١) سورة النور : ٢٤ / ٣٢ .

فقال عزّ من قائل : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَا يَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾^(١).

وإذا طالعنا السُّنَّة المباركة نجد أنَّ الرَّسُول الْأَكْرَم ﷺ قد وضَّح لنا الرغبة الالهيَّة للبناء الاسري القائم على أساس الزواج ، وذلك بقوله ﷺ : « ما بنى بناء في الإسلام أحب إلى الله من التزويج »^(٢).

وحرص ﷺ على إبراز المعطيات الإيجابية للزواج تشجيعاً للشباب من أجل الإقدام عليه عندما قال ﷺ : « يا معاشر الشباب ، من استطاع منكم الباه فليتزوج ، فإنه أغضٌ للبصر وأحسن للفرج .. »^(٣).

وبصرف النظر عمما ورد في النقل - من آيات وروايات - بخصوص الترغيب في الزواج فإن العقل يحکم بضرورته لكونه السبب المباشر وراء تشكيل أول خلية اجتماعية ، هي الأسرة ، التي تردد المجتمع بأفراد صالحين يسهمون في بنائه وتطويره وفق أسس سليمة بعيدة عن أسباب الانحراف والابتذال.

ومن هذه الجهة يكشف لنا الإمام الرضا علیه السلام ضرورة الزواج الاجتماعية ، التي يستقل بادراكها العقل بغض النظر عن الشرع ، فيقول علیه السلام : « لو لم يكن في المناكرة والمصاهرة آية محكمة منزلة ولا سُنَّة متبعة ، لكان فيما جعل الله فيها من برِّ القريب وتألف البعيد ما رغب فيه العاقل الليب ، وساع إليه الموفق المصيب ... »^(٤).

(١) سورة الروم : ٣٠ / ٢١.

(٢) مكارم الأخلاق / الطبرسي : ١٩٦.

(٣) مكارم الأخلاق : ١٩٧.

(٤) مكارم الأخلاق : ٢٠٦.

كما أنَّ الزواج من السنن الاجتماعية التي لم تزل دائرة في تاريخ النوع الإنساني إلى هذا اليوم ، وهو دليل على كونه سنة فطرية حافظت على بقاء النوع الإنساني ؛ ذلك لأنَّ الأنواع تبقى ببقاء نسلها ، ناهيك عن أنَّ الذكر والأنثى مجهزان بحسب البنية الجسمانية بوسائل التنااسل والتوليد.. وكلاهما في ابتعاد ذلك شرع سواء ، وإن زيدت الأنثى بجهاز الارضاع والعواطف الفطرية الملائمة ل التربية الأولاد ، وقد أودع تعالى كلا الجنسين غرائز انسانية تعطُّف إلى محبة الأولاد ورعايتهم ، وتنقضي بكون كلِّ منها مسكنًا لآخر ، وبلزم تأسيس البيت ، إذن فالفحشاء والسفاح الذي يقطع النسل ويفسد الأنساب أول ما تبغضه الفطرة الإنسانية القاضية بالنكاح ^(١).

وممَّا يدل على أنَّ الزواج أمر فطري ، قول الرسول الأكرم ﷺ : « من أحبَّ فطري ، فليستنِّ بسنتي ، ومن سنتي التزويج » ^(٢).

وعليه فالزوج يقف سداً منيعاً يحول دون الانحراف الجنسي ، وهو من أفضل الوسائل الوقائية التي تحصن الناس من الانزلاق إلى هاوية الرذيلة ، وبالتالي الوقوع في الفتنة.

روي عن الإمام الرضا عَلَيْهَا أَنَّه قال : « نزل جبرئيل على النبي ﷺ فقال : يا محمد إنَّ رَبَّك يُقرؤُك السلام ويقول : إنَّ الأَبْكَارَ مِنَ النِّسَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْمَرْءَ عَلَى الشَّجَرِ ، فَإِذَا أَيْنَعَ الْمَرْءَ فَلَا دَوَاءَ لَهُ إِلَّا اجْتِنَاءُهُ ، وَإِلَّا أَفْسَدَتِهِ الشَّمْسُ ، وَغَيْرِهِ الرَّيْحُ ، وَإِنَّ الْأَبْكَارَ إِذَا أَدْرَكَنَ مَا تَدْرِكُ النِّسَاءُ فَلَا دَوَاءَ لَهُنَّ إِلَّا الْبَعْوُلُ ، وَإِلَّا لَمْ يُؤْمِنْ عَلَيْهِنَ الْفَتَنَةُ ، فَصَعَدَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الْمَنْبَرِ ، فَجَمَعَ

(١) تفسير الميزان / العالمة الطباطبائي ٤ : ٣١٢ - ٣١٣.

(٢) مكارم الأخلاق : ١٩٧.

ولم يكتف الإسلام بتشجيع الشباب من الجنسين على الزواج ، بل دعا المسلمين إلى تحقيق أعلى درجة من المشاركة والتعاون ومد يد العون لكل من تضيق يده عن تحيئة الوسائل الالزمة للزواج ، ووعد كل من يساهم في هذا العمل الخيري بالثواب الجزييل ، وثمة شواهد نقلية على هذا التوجه ، منها :

قال الإمام زين العابدين عليه السلام : « ... ومن زوجه زوجة يأنس بها ويسكن إليها ، آنسه الله في قبره بصورة أحب أهلـه إلـيـه »^(٢) وقال حفيـدـه الإمام الكاظـمـ عليهـ السلامـ : « ثلاثة يستظلون بظل عـرـشـ اللهـ يومـ لاـ ظـلـهـ : رـجـلـ زـوـجـ أـخـاهـ المـسـلـمـ ، أو خـدـمـهـ أو كـتـمـ لهـ سـرـاـ »^(٣).

وفي هذا الإطار ، نجد دعوة ملحـة لتوسيـعـ المـشارـكةـ الـاجـتمـاعـيـةـ فيـ هـذـهـ القـضـيـةـ الحـيـوـيـةـ منـ خـالـلـ دـفـعـ المـسـلـمـينـ لـلـقـيـامـ بـدـورـ الـوـسـاطـةـ بـيـنـ الشـبـابـ المـؤـهـلـينـ لـلـزـوـاجـ وـفـتـحـ قـنـوـاتـ الـاتـصـالـ وـالـتـعـارـفـ بـيـنـ عـوـائـلـهـمـ ، وـكـذـلـكـ مـدـ جـسـورـ الـفـهـمـ وـالـتـفـاـهـمـ بـيـنـ الـعـروـسـيـنـ ، وـهـيـ أـمـورـ لـابـدـ مـنـهـاـ حـتـىـ يـكـونـ الـزـوـاجـ عـنـ قـنـاعـةـ وـرـضـاـ وـطـيـبـ نـفـسـ ، وـعـلـىـ خـوـ مـدـرـوسـ ، وـلـيـسـ قـرـارـاـ اـرـتـحـالـيـاـ قـدـ تـتـرـبـ عـلـيـهـ عـوـاقـبـ لـاـ تـحـمـدـ عـقـبـاـهاـ.

ثم إن الوسيط أو الشفيع يساهم مساهمة فعالة في تذليل الصعوبات ورفع الموانع والعقبات التي تعترض الجانبيـنـ ، ومن هنا أشـادـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عليهـ السلامـ بـدـورـ الشـفـيعـ أوـ الوـسـيـطـ فقالـ : « أـفـضـلـ الشـفـاعـاتـ أـنـ يـشـفـعـ بـيـنـ اـثـنـيـنـ فـيـ نـكـاحـ».

(١) وسائل الشيعة ١٤ : ٣٩ كتاب النكاح.

(٢) ثواب الأعمال ، للصدوق : ١٧٥ - ١٧٦.

(٣) الحصال / الصدوق ١ : ١٤١ باب الثلاثة.

المعطيات الإيجابية للزواج :

ومن ضمن أسلوب « التغيب » بحد من خلال نظرتنا الفاحصة للنصوص أن الإسلام يبرز — بوضوح — المعطيات الإيجابية للزواج ، ويمكن تبويبها في النقاط التالية :

١. الدخول في ولاية الله :

فلاشك أن من أقدم من الشباب على الزواج أو من قدم خدمة في هذا الشأن ، امثلاً لأمر الله تعالى ، ورغبة في رضاه ، سوف يدخله الله تعالى في ولاته ، وقد ورد عن الرسول ﷺ آنه قال : « من نكح الله وأنكح الله استحق ولاية الله »^(٢).

ويفهم من ذلك بالدلالة الالتزامية أن من يحجم عن الزواج بدون سبب شرعي ، أو من يضع العرقيل في هذا السبيل ، فسوف يكون أقرب إلى ولاية الشيطان. ولعل ذلك ما يفسر قول الرسول ﷺ : « أَيْمًا شَابٌ تَزَوَّجَ فِي حَدَاثَةٍ سَنَّهُ عَجَّ شَيْطَانَهُ : يَا وَيْلَهُ ! عَصَمَ مِنِ دِينِهِ »^(٣).

٢. امتحان سنة الرسول ﷺ :

وهي سنة هادية راشدة تدفع من عمل بها نحو الصلاح ، وتؤدي إلى الفوز والفلاح ، وقد تحسدت بأقوال الرسول ﷺ العديدة ، التي حث فيها الشباب

(١) مكارم الأخلاق / الطبرسي : ١٩٦.

(٢) المحجة البيضاء / الكاشاني ٣ : ٥٤ مؤسسة الأعلمي ط ٢.

(٣) كنز العمل ١٦ : ٢٧٦ / ٤٤٤٤١.

على نبذ حياة العزوبيه ، كما تجسست في أفعاله ، فقد تزوج مرات عديدة ، وزوج بناته أيضاً ، كما مثلت في تقريره ، فلم يكتف بالسكوت عنمن يتزوجون ، بل كان يسأل أصحابه ومن يحيط به عن أخبار الزواج ، فيبارك لمن تزوج منهم ويدعوه له ، كما ويسأله العزاب منهم عن سبب عزوفهم عن الزواج ، ويحاول حل مشاكلهم ويشفع أو يتوسط لتسهيلها ، وقد زوج « جوير » مع فقره المدقع من « الزلفاء » مع ما هي فيه من الجاه والثراء.

فالزواج - إذن - اضافة إلى آية ربانية فهو سنة نبوية يتوجب اتباعها ، والعمل بها ، قال ﷺ : « الکاح سنتي ، فمن رغب عن سنتي فليس مني ... ». ^(١)

وانطلاقاً من هذا التوجيه النبووي ، قال أمير المؤمنين عَلَيْهِمَا مُصَّبِّرَاً : « تزوجوا ، فإنَّ رسول الله ﷺ كثيراً ما كان يقول : من كان يحب أن يتبع سنتي فليتزوج ، فإنَّ من سنتي التزويج ». ^(٢)

٣ . إكتساب الفضيلة العالية :

فالمتزوج أفضل عند الله تعالى ورسوله ﷺ من الأعزب درجةً ، وأجزل ثواباً ، قال الرسول ﷺ : « المتزوج النائم أفضل عند اللهم من الصائم القائم العزب » ^(٣) . وروي عن الإمام الصادق عَلَيْهِمَا أَنَّهُ قال : « ركعتان يصلحان مترزوج أفضل من سبعين ركعة يصلحها أعزب » ^(٤) .

١) جامع الأخبار : ٢٧١ / ٧٣٧ ، كنز العمال ١٦ : ٤٤٤٠٧ .

٢) تحف العقول : ١٠٥ .

٣) جامع الأخبار : ٢٢٢ / ٧٤١ .

٤) ثواب الاعمال : ٦٢ .

وعن أبي الحسن عليهما السلام قال : « جاء رجل إلى أبي جعفر عليهما السلام فقال له : هل لك من زوجة ؟ قال : لا ، فقال أبو جعفر عليهما السلام : لا أحب أن لي الدنيا وما فيها وأن أبيت ليلة وليس لي زوجة ، ثم قال : إن ركعتين يصليهما رجل متزوج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره » ^(١).

ولعلَّ الوجه في هذا التفاضل أنَّ الأعزب يكون عرضة لضغط الغريزة الجنسية فيشغل الجنس حيزاً كبيراً من تفكيره ويكون محوراً لاهتمامه ، الأمر الذي ينعكس - سلباً - على عبادته ، التي تكتسب فضليتها وكمالها من التوجُّه الكلي نحو المعبد ، والابتعاد عمّا سواه.

وهناك من تضيق عدسة الرؤية لديه أو يفهم الدين فهماً قاصراً ، فيرى أنَّ الرهبانية تكسب الإنسان فضلاً وكاماً ، كما هو الحال عند بعض النصارى وأهل التصوف ، ولكنَّ أهل البيت عليهما السلام يرفضون هذا الفهم القاصر ، فقد ورد عن الإمام الرضا عليهما السلام : « إنَّ امرأة سالت أبا جعفر عليهما السلام فقالت : أصلحك الله إني مبتلة ، فقال لها : وما التبتل عندك ؟ قالت : لا أريد التزويج أبداً ، قال : ولم ؟ قالت : ألتمنس في ذلك الفضل ، فقال : انصرفي فلو كان في ذلك فضل لكان فاطمة عليهما السلام أحقُّ به منك ، إنه ليس أحد يسبقها إلى الفضل » ^(٢).

٤ . الطهارة المعنوية :

فممّا لا ريب فيه أنَّ الزواج عامل مساعد على التطهير من الآثام كالزناء واللواط وسائر أشكال الانحراف عن الطريق المستقيم ، ومن أجل ذلك قال

(١) مكارم الأخلاق : ١٩٧.

(٢) أمالى الطوسي ١ : ٣٨٠ . وجار الأنوار ١٠٣ : ٢١٩ .

الرسول الأكرم ﷺ : « من سرّه أن يلقى الله طاهراً مطهراً ، فليلقه بزوجة صالحة »^(١).

فالزواج هو الطريق الطبيعي لرفد الأمة بعناصر شابة ، تحدد حيويتها ، وتقوم على أكتافهم نهضتها وصيورها تقدمها ، ولذلك نلاحظ أنّ الرسول ﷺ قد أفصح أكثر من مرّة عن رغبته في كثرة أفراد أمته ، ومن ذلك قوله : « تناكروا تناكروا فإنّي أباهم بكم الأمم يوم القيمة حتى بالسقوط »^(٢).

٥ . زيادة الرزق وحسن الخلق :

لقد طمئن الله تعالى الذين يخشون الدخول في عش الزوجية خوفاً من الفقر وما يوجبه من النفقه ، قائلاً : ﴿ وَأَنِكْحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْهِمُهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْمٌ ﴾^(٣).

(وهو وعد جليل بالغنى وسعة الرزق ، وقد أكدّه بقوله ﴿ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْمٌ ﴾ والرزق يتبع صلاحية المربوق بمشيئة من الله سبحانه)^(٤).

وفي حديث الرسول الأعظم ﷺ ما يقشع غيوم المموم التي تتراءكم في النفوس خوفاً من أعباء الزواج ، فقد قال ﷺ : « التمسوا الرزق بالنكاح » ، وأيضاً قوله ﷺ : « تزوجوا النساء ، فإنهن يأتين بالمال »^(٥).

وفي حديث ثالث يكشف لنا فيه عن معطيات أخرى معنوية للزواج إضافة

(١) مكارم الأخلاق : ١٩٧.

(٢) المحجة البيضاء ٣ : ٥٣.

(٣) سورة النور : ٢٤ / ٣٢.

(٤) تفسير الميزان ٥ : ١١٣.

(٥) مكارم الأخلاق : ١٩٦.

إلى المادية عندما قال ﷺ : « زُوْجُوا أَيَامًا كَمْ (١) فِإِنَّ اللَّهَ يُحْسِنُ لَهُمْ فِي أَخْلَاقِهِمْ وَيُوَسِّعُ لَهُمْ فِي أَرْزَاقِهِمْ وَيُزِيدُهُمْ فِي مَرْوَاتِهِمْ » (٢) .

وفي هذا الصدد يقول الإمام الصادق ع: « من ترك التزويج مخافة الفقر فقد أساء الظن بالله عز وجل » (٣) إنطلاقاً من الآية المتقدمة التي تتضمن وعداً جميلاً بالملد والمعونة.

ثانياً : أسلوب الترهيب :

وبالاضافة إلى أسلوب «التغريب» الذي أشرنا إليه ، فقد اتبع الإسلام أسلوب التفريح من العزوبة والتحذير من عواقبها ، من أجل كسر أسوار العزلة وقطع الطريق على الذين يخلعون حزام العفة ، ويريدون التنصّل من المسؤولية الاجتماعية ، فالملاحظ أنه يشنّ على هؤلاء حملات شديدة ، قال الرسول ﷺ : « شواركم عزابكم ، وأراذل موتاكم عزابكم » (٤) .

فالامتناع عن الزواج بلا عذر صحيح مذموم ومكره ، ويجعل الفرد في زمرة المذنبين ، ويقرّه من دائرة الشيطان ، إذ لا رهانية في الإسلام كما هو معلوم ، ومن الشواهد على ذلك أن الرسول ﷺ سأله رجلاً اسمه عگاف : « ألك زوجة؟ قال : لا يا رسول الله ، قال : ألك جارية؟ قال : لا يا رسول الله؟

(١) الأيامى : جمع أيام ، وهو الذكر الذي لا أشئ معه والأشيء التي لا ذكر معها ، تفسير الميزان ٥ :

. ١١٣ - ١١٢

(٢) نوادر الرواندي : ٣٦ ، بحار الأنوار ١٠٣ : ٢٢٢ .

(٣) مكارم الأخلاق : ١٩٧ .

(٤) كنز العمل ١٦ : ٤٤٤٤٩ / ٢٧٧ .

قال : فأنت موسر ؟ قال : نعم. قال : تزوج وإنما فأنت من المذنبين ». وفي رواية « تزوج وإنما فأنت من إخوان الشياطين »^(١).

ولقد بلغ التهيب والتحذير مثل هؤلاء الممتنعين عن التزويج مخافة العيلة إلى أقصى حدوده حين قال رسول الله ﷺ : « من ترك التزويج مخافة العيلة فليس منا »^(٢).

المبحث الثاني

أنواع الزواج

ينقسم الزواج إلى قسمين : دائم ومنقطع ، وكل منهما يحتاج إلى عقد مشتمل على إيجاب وقبول دالين على إنشاء المعنى المقصود والرضا به ، ثم إن « النكاح المنقطع سائع في دين الإسلام ، لتحقق شريعته ، وعدم ما يدل على رفعه »^(٣).

وروي عن جابر قال : تمعنا مع رسول الله ﷺ وأبي بكر ، وما زلت نتمتع حتى نهى عنها عمر^(٤).

وعن عبدالله بن مسعود ، قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء ، فقلنا : يا رسول الله ، ألا تستحضر هنا بأجر ؟ فأمرنا أن ننكح المرأة بالشوب^(٥).

(١) جامع الأخبار : ٢٧٢ / ٧٤٣.

(٢) كنز العمل ١٦ : ٢٧٩ / ٤٤٤٦٠.

(٣) شرائع الإسلام / المحقق الحلبي ٢ : ٥٢٨ كتاب النكاح.

(٤) وسائل الشيعة / الحرس العاملية ١٤ : ٤٤١ كتاب النكاح . أبواب المتعة.

(٥) وسائل الشيعة ١٤ : ٤٤٠.

ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ .. فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أَجْزَوْهُنَّ فَرِيْضَةً .. ﴾^(١).

يقول العالمة الطاطبائي في معرض تفسيره لآلية المتقدمة : (والمراد بالاستمتاع المذكور في الآية نكاح المتعة بلاشك ، فإن الآية مدنية نازلة في سورة النساء في النصف الأول من عهد النبي ﷺ بعد الهجرة على ما يشهد به معظم آياتها ، وهذا النكاح - أعني المتعة - كان دائراً بينهم عمولاً عندهم في هذه البرهة من الزمن من غير شك ، وقد أطبقت الأخبار على تسلّم ذلك ، وأصل وجوده بينهم بمرأى من النبي ﷺ وسمع منه لاشك فيه ، وكان اسمه هذا الاسم ، ولا يعبر عنه إلا بهذا اللفظ ، فلا مناص من كون قوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ عمولاً عليه مفهوماً منه هذا المعنى.. وجملة الأمر أن المفهوم من الآية حكم نكاح المتعة ، وهو المنقول عن القدماء من مفسري الصحابة والتابعين كابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب وقتادة ومجاهد والسدي وابن جبير والحسن وغيرهم ، وهو مذهب أئمة أهل البيت عليهم السلام)^(٢).

وعكتنا أن ننظر إلى هذا النوع من الزواج - الذي يحاول البعض إثارة الجدل حوله - من زاوية العقل ، فالملاحظ أن الناس ليس كلهم قادر على الزواج الدائم سيما في هذا العصر لأسباب اقتصادية ، أو اجتماعية ، أو نفسية أو غيرها. فيدور الأمر بين ثلاثة أمور : إما الكبت الجنسي الموجب للأمراض خطيرة ، وإما الفساد والرذيلة الذي يؤدي إلى تفكك بناء العائلة والمنظومة الاجتماعية وامتهان الكرامة الإنسانية ، وانعدام النسل السليم وانتشار الأمراض ، وإما

(١) سورة النساء : ٤ / ٢٤.

(٢) تفسير الميزان ٤ : ٢٧١ - ٢٧٢.

الفصل الأول : الأسرة قبل التكoin ٢١
العمل وفق الشريعة الإلهية والسنّة الحمديّة القاضية بتحليل المتعة كاسلوب شرعي يعالج جذور المشكلة وينعّم الفساد والعزوّبة.

ومن أجل ذلك شرع زواج «المتعة» صوناً للشباب من الوقوع في شباك الشيطان وممارسة الزنا واللّهوّات وما إلى ذلك من مظاهر الشذوذ والفساد ، وعلىه لم يتجاوز الإمام علي عليهما السلام الحقيقة عندما قال : « لولا ما سبّقني به ابن الخطاب ما زنا إلّا شقي » ^(١).

وكيفما كان فإنه لا فرق بين الزواج الدائم والمنقطع في أن كلاًّ منهما لا يتم إلا بعقد ومهر ، وفي نشر الحرمة من حيث المصاهرة ، وفي وجوب التوارث بين أولاد المرأة المتّمع بها وبين أولاد الزواج الدائم وأيضاً سائر الحقوق الماديّة والأدبية ، وتبقى فروق معدودة يراجع للوقوف عليها كتب الفقه.

المبحث الثالث

مقدّمات الزواج في المنظور الإسلامي

أولاً : أسس اختيار الشريك :

لا يخفى بأنّ الإسلام يرشد الزوجين إلى الأسس السليمة عند الاختيار ، ويكشف عن الموصفات التي يجب مراعاتها ، فهو يحث كلاًّ من الزوجين على بذل الوسع واستنفاذ الجهد بغية التعرّف على أوصاف شريك العمر ، وضرورة المشورة مع الأقارب وغيرهم لكون القضية حيوية لا تقتصر على سعادتهما بل

(١) وسائل الشيعة / الحرم العاملية ١٤ : ٤٣٦ كتاب النكاح . أبواب المتعة.

وكان عباد الله الصالحون يطلبون المدد والعون من الله تعالى لكي يوفقهم لحسن الاختيار ، وأن يهب لهم الزوجة والذرية الصالحة ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَدُرْبَانَا فَرَأَةً أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾^(١).

وسوف نستعرض بإيجاز الموصفات المثالية التي حددتها الإسلام لكلٌ من الزوجين.

١ . مواصفات الزوجة الصالحة :

في ضوء قراءتنا الفاحصة للنصوص الواردة في هذا الشأن ، نجد أن الإسلام يقدم الارشادات المناسبة للزوج ، ويحدد له أساس اختيار الزوجة في ضوء معايير سليمة. إن الإسلام يرى أن المقاية خيرٌ من العلاج ، لذلك يُسدي نصائحه بسخاء للزوج يعتمد فيها على التثبت والتأنى عند الاختيار حتى لا يكون كحاطب ليل لا يدرى ما يجمع في حزمه ، وقد كشف له عن خطأ النظرة الأحادية الجانب التي ترکز على الجمال أو المال فحسب ، مؤكداً على النظرة الشمولية التي تتجاوز الظواهر المادية ، بل تغوص نحو العمق لتبث عن الموصفات المعنوية من دين وأخلاق وما إلى ذلك.

وفي هذا الصدد يقول الإمام الصادق عليه السلام : « إنما المرأة قلادة فانظر ما تقلل د ، وليس للمرأة خطر ، لا لصالحتهن ولا لطالعهن : فاما صالحتهن فليس خطرهما الذهب والفضة ، هي خير من الذهب والفضة ، وأما طالعهن فليس خطرهما التراب ، التراب خير منها »^(٢).

(١) سورة الفرقان : ٢٥ / ٧٤

(٢) وسائل الشيعة ١٤ : ١٧ كتاب النكاح.

وقد أولى الأئمة من عترة المصطفى عليه السلام عناية خاصة لمسألة اختيار الزوجة ، وكانوا مع سمو مقامهم ورجاحة عقليهم وكثرة تجاربهم ، يستشرون الآخرين في هذا الشأن ، ومن الشواهد الدالة على ذلك ، أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام بعد وفاة فاطمة عليها السلام : (ما أراد أن يتزوج قال لأخيه عقيل : « انظر لي امرأة قد ولدتها الفحولة منبني العرب لأنتزوجهها فتلد لي غلاماً فارساً ». وفكَّر عقيل قليلاً ثم قال لأخيه : تزوج أم البنين الكلابية ، فإنه ليس في العرب على وجه الإطلاق أشجع من آبائهما.. وصار عقيل يعدهُ أمجاد أعمام وأخوات أم البنين ، فخطبها الإمام وتزوجها.. وأنجبت أم البنين من الإمام أربعة ذكور.. هم : العباس ، وعبدالله ، وجعفر ، وعثمان) ^(١).

وكان أهل البيت عليهم السلام يسدون النصيحة المخلصة لكلٍّ من استشارهم في هذا الشأن ، فعندما استشار داود الكرخي الإمام الصادق عليه السلام قائلاً له : إنَّ صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد همت أن أتزوج ، قال الإمام عليه السلام : « انظر أين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعي على دينك وسررك ، وأمانتك فإن كت لابد فاعلاً فبكراً تنسب إلى الخير وإلى حسن الخلق » ^(٢).

وما يedo مثيراً للاهتمام أنَّ الرسول صلوات الله عليه وأهل بيته الأطهار عليهم السلام يقدمون رؤيتهم المعرفية للشباب التي تكشف النقاب عن طبائع النساء ، وسوف نسلط الضوء على هذا المطلب قبل الخوض في تفاصيل مواصفات الزوجة الصالحة :

(١) العباس بن علي - سلسلة عظماء الإسلام ، محمد كامل الحمامي : ٢٠ - ٢٣ منشورات المكتب العالمي للطباعة . بيروت ١٩٨٠ م ط ٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٤٤ باب اصناف النساء.

طبائع النساء :

لقد كشف الرسول الأكرم ﷺ وأهل بيته ؑ ومن حلال أحاديث كثيرة في هذا المجال عن طبائع النساء المختلفة ، وذلك لتنمية وعي الشباب وتعزيز خبرتهم لاختيار الأنسب والأفضل منها .

قال رسول الله ﷺ : « ألا أُخْبِرُكُم بخَيْرِ نِسَائِكُمْ؟ قَالُوا بَلَى. قَالَ : إِنَّ خَيْرَ نِسَائِكُم الْوَلُودَ الْوَدُودَ السَّتِيرَةَ الْعَفِيفَةَ ، الْعَزِيزَةَ فِي أَهْلِهَا ، الدَّلِيلَةَ مَعَ بَعْلِهَا ، الْمُتَبَرِّجَةَ مَعَ زَوْجِهَا الْحَصَانَ عَنْ غِيرِهِ ، الَّتِي تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَتَطِيعُ أَمْرَهُ وَإِذَا خَلَّ بَهَا بَذَلَتْ لَهُ مَا أَرَادَ مِنْهَا وَلَمْ تَتَبَدَّلْ لَهُ تَبَدُّلُ الرَّجُلِ » ^(١) .

وفي هذا الصدد يقول الإمام الباقر ع : « النساء أربعه أصناف : فمنهن ربيع مربع ، ومنهن جامع مجمع ، ومنهن كرب مقمع ، ومنهن غل قمل . فأما الربيع المربيع : فالتى في حجرها ولد وفي بطنه آخر ، والجامع المجمع : الكثيرة العبر المحصنة ، والكرب المقمع : السيدة الخلقة مع زوجها ، وغل قمل : هي التي عند زوجها كالغل القمل ، وهو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله ، فلا يتيهأ أن يحلّ منه شيئاً ، وهو مثل للعرب » ^(٢) .

وعن الإمام الرضا ع قال : « هنَّ ثلَاثٌ : فَامْرَأَةٌ وَلَوْدٌ ، وَدَوْدٌ ، تَعِينُ زَوْجَهَا عَلَى دَهْرِهِ ، وَتَسْاعِدُهُ عَلَى دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ ، وَلَا تَعِينُ الدَّهْرَ عَلَيْهِ ، وَامْرَأَةٌ عَقَيمٌ لَا ذَاتٌ جَمَالٌ وَلَا حُلْقٌ وَلَا تَعِينُ زَوْجَهَا عَلَى خَيْرٍ ، وَامْرَأَةٌ صَحَّابَةٌ ، وَلَا جَاهَةٌ ، هَمَازَةٌ ، تَسْتَفِلُ الْكَثِيرَ وَلَا تَقْبِلُ الْيَسِيرَ » ^(٣) .

(١) مكارم الأخلاق : ٢٠٠.

(٢) مكارم الأخلاق : ١٩٨ . ومن لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٤٤ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٤٤ باب أصناف النساء .

الفصل الأول : الأسرة قبل التكوين في المنهج الإسلامي ٢٥
وفي هذا الإطار يلفت الإمام أمير المؤمنين عليهما السلام أنظارنا إلى قضية جوهرية لابد أن تستحضر في الذهن عند الاختيار ، وذلك في قوله عليهما السلام : « خيار خصال النساء شرار الرجال : الرهو ، والجبن ، والبخل ، فإذا كانت المرأة مزهوة لم تمكّن من نفسها ، وإذا كانت بخيلاً حفظت مالها ومال بعلها ، وإذا كانت جبانة فرقت من كلّ شيء يعرض لها » ^(١).

وهكذا نجد أنّ أهل البيت عليهما السلام يؤكدون على ضرورة الاختيار الحر والوعي لشريكة العمر ، ومن خلال استقراء الآيات والروايات الواردة حول مواصفات الزوجة الصالحة ، وجدنا بالإمكان تصنيفها إلى قسمين رئيسين :

أ. مواصفات دينية ومعنوية :

إنّ من الأهمية بمكانت أن تكون الزوجة ذات دين يعصّمها عن الخطأ والخطيئة ، ويزرع في عيّها العقيدة الصحيحة والأداب السامية التي ستنقلها بدورها إلى أبنائها ، ولأجل ذلك حرم الإسلام الزواج من الشركات ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا أَمْشِرِكَاتٍ حَتَّىٰ يُؤْمِنَنَّ وَلَمَّا مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ أَمْشِرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُمُّكُمْ ﴾ ^(٢).

ولأجل أن الدين له مدخلية كبرى في استقامة الزوجة ، أوصى الرسول ﷺ الشباب بأن لا ينظروا بعين الشهوة والطمع لمن يرغبون الاقتران بها كأن يرگزن على جمالها وما لها ، بل عليهم في المقام الأول أن ينظروا إلى دينها وتدينهما ، قال رسول الله ﷺ : « تنكح المرأة على أربع خلال : على مالها ، وعلى دينها ، وعلى جمالها ، وعلى حسبها ونسبها ، فعليك بذات

(١) نهج البلاغة ، ضبط صبحي الصالح : ٥٠٩ / الحكمة ٢٣٤.

(٢) سورة البقرة : ٢ / ٢٢١.

الأنسة في المجتمع الإسلامي ٢٦
الدين »^(١). وقال ﷺ موصياً : « من تزوج امرأة لا يتزوجهها إلا لجمالها لم ير فيها ما يحب ، ومن تزوجها لمالها لا يتزوجهها إلا وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ، فعليكم بذات الدين »^(٢).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا تتزوجوا النساء لحسنهنَّ ، فعسى حسنهنَّ أن يرديهنَّ ، ولا تتزوجوهنَّ لأموالهنَّ فعسى أموالهنَّ أن تطفيهنَّ ، ولكن تزوجوهنَّ على الدين »^(٣).

وعن الإمام الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِين قال : « إذا تزوج الرجل المرأة لمالها أو جمالها لم يُرزق ذلك ، فإن تزوجها لدینها رزقه الله جمالها ومالها »^(٤).

ومن المسائل المعنوية التي تتطلب الاشارة في هذا المقام والأخذ بنظر الاعتبار ، هي مسألة النسب والحسب فإنه لا نزع في أن للنسب دوراً خطيراً في بناء شخصية الإنسان وإرساء دعائمها الأساسية.

إنَّ كثيراً من الصفات المعنوية والجسدية يرثها الإنسان عن آبائه وأخواله وأجداده وهي تحكم في رسم معالم شخصيته ، قال رسول الله ﷺ : « تخروا لطفكم ، فإن النساء يلدن أشباه إخوانهنَّ وأخواتهنَّ »^(٥).

وفي هذا الصدد قال الإمام الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِين : « تزوجوا في الحجز الصالح ، فإن العرق دساس »^(٦).

(١) كنز العمل ١٦ : ٣٠٣ / ٤٤٦٠٢.

(٢) روضة الوعظين ، للفتال النيسابوري : ٣٧٤ منشورات الرضي . قم.

(٣) كنز العمل ١٦ : ٢٩٢ / ٤٤٥٣٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٤٨ باب الوصية بالنساء.

(٥) كنز العمل ١٦ : ٢٩٥ / ٤٤٥٥٧.

(٦) مكارم الاخلاق : ١٩٧.

مَّا نَقْدِمْ يَتَضَعُّ لَنَا أَنَّ الاقْتَرَانَ بِذَاتِ الدِّينِ هُوَ قَطْبُ الرَّحْمَى فِي تَوْجِهَاتِ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ ، وَذَلِكَ لِإِرْسَاءِ أَسْسٍ مَتِينَةٍ تَقْوِيمُ عَلَيْهَا الْحَيَاةُ الْأُسْرِيَّةُ ، وَبِدُونِ ذَلِكَ يَصْبُحُ الْبَنَاءُ الْأُسْرِيُّ مُتَرْلِزًا كَالْبَنَاءِ فَوْقَ رِمَالٍ مُتَحْرِكَةٍ ، وَقَدْ وَرَدَ عَنْ إِلَامِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِي النِّكَاحِ ، فَقَالَ : نَعَمْ إِنْكَحْ ، وَعَلَيْكَ بِذَوَاتِ الدِّينِ تَرِبَّتِ يَدَاكَ » ^(١).

وَلَا بَدَّ مِنْ التَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ كَوْنِ الزَّوْجَةِ ذَاتِ دِينٍ ، قَدْ يَشْمَلُ بِإِطْلَاقِهِ الْكَتَابِيَّةَ فَقَدْ (ا)تَفَقَتْ مَذاهِبُ السُّنْنَةِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى صَحَّةِ الزَّوْجِ مِنَ الْكَتَابِيَّةِ ، وَاحْتَلَفَ فَقَهَائِ الشِّعْيَةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ : لَا يَحُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَرَوَّجَ إِلَيْهِ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصَارَى ، وَقَالَ جَمَاعَةُ مَنْ كَبَارُهُمْ ، مِنْهُمُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ حَسَنُ فِي الْجَوَاهِرِ ، وَالشَّهِيدُ الثَّانِي فِي الْمَسَالِكِ ، وَالسَّيِّدُ أَبُو الْحَسَنِ فِي الْوَسِيلَةِ بِالْجَوَازِ ^(٢).

وَمَهْمَا يَكُنُ الْأَمْرُ ، فَإِنَّ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ هُوَ تَفْضِيلُ الزَّوْجَةِ الْمُسْلِمَةِ ؛ لِأَنَّ إِلَيْهَا يَنْتَهُ أَكْمَلُ الْأَدِيَانِ ، وَيَحْصُنُ الْمَرْأَةُ عَقَائِدِيًّا وَسُلْوَكِيًّا ، وَيُؤْهِلُهَا لِلَّدُخُولِ إِلَى عَشِ الزَّوْجِيَّةِ ، وَيُوجِبُ عَلَيْهَا طَاعَةَ زَوْجِهَا وَعَدْمِ خِيَانَتِهِ فِي عَرْضِهِ وَمَالِهِ ، فَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا اسْتَفَادَ امْرُءٌ مُسْلِمٌ فَأَنْدَدَ بَعْدَ إِلَيْهِ الْإِسْلَامِ أَفْضَلَ مِنْ زَوْجَةٍ مُسْلِمَةً ، تَسْرِهِ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا وَتَطَيِّعُهُ إِذَا أَمْرَهَا ، وَتَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ » ^(٣).

وَمِنْ الْمُؤْكَدِ أَنَّ مُجَرَّدَ إِلَيْهِ الْإِسْلَامِ لَا يَكْفِي بِدُونِ الصَّالِحِ ، فَكَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمَاتِ

(١) وسائل الشيعة ١٤ : ٢١ باب استحباب اختيار الزوجة الصالحة.

(٢) التفسير الكاشف / الشيخ محمد جواد معنیة ١ : ٣٣٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٤ : ٢٣ باب استحباب اختيار الزوجة الصالحة.

غير الملتزمات يضرن بتعاليم الإسلام السمحنة عرض الحائط عند عدم انسجامها مع رغباتهن الجامحة أو عند تصادمها مع مصالحهن. وعليه فمن الأهمية بمكانت اختيارات الزوجة المسلمة الصالحة فهي التي تصنع للزوج أكليلاً سعادته.

ورد عن الرسول ﷺ : « من سعادة المرأة الزوجة الصالحة » ^(١).

وصفة القول أن الإسلام يرشد الشاب أن يتبع ميزاناً معيارياً يرجح فيه الصفات المعنوية كالدين والصلاح عند اختيار الزوجة ، قال تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ .. ﴾ ^(٢).

ب . مواصفات جسمية وعقلية :

فمن الحقائق الموضوعية أن سلامة جسم المرأة وعلقها له دور فعال في تربية الأطفال وتقويم شخصيتهم ، ليكونوا أفراداً صالحين يسهمون في بناء المجتمع وتطوره.

ولم يغفل الدين الإسلامي عن هذه الحقيقة ، لذا تبقي على ضرورة مراعاة عوامل السلامة من العيوب الجسمية والعقلية لكلا الزوجين ، وجعل لكل منهما الخيار في فسخ العقد ، فيما إذا ما تبين أن أحدهما كان مصاباً بعيوب جسماني أو حلل عقلي ، وحول هذه المسألة قال الإمام الصادق ع : « إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعقل » ^(٣).

وبالاضافة إلى وجوب التأكد من سلامة الزوجة من العيوب الجسمية

(١) وسائل الشيعة ١٤ : ٢٣ .

(٢) سورة النور : ٢٤ / ٣٢ .

(٣) وسائل الشيعة ١٤ : ٥٩٤ أبواب العيوب والتدييس .

الموجبة لفسخ العقد ، لا بدّ من التركيز على سلامتها العقلية حتى لا تكون محنة أو حمقاء تسيء التصرف ولا تضع الشيء موضعه ، ومن أجل ذلك قال الرسول ﷺ محدراً الشباب من العواقب الاجتماعية والتربوية الوخيمة : « إياكم وترrog الحمقاء ، فإن صحبتها ضياع ، وولدها ضياع »^(١).

وبينجي الإشارة هنا إلى أن الإسلام (بجوز - للرجل - أن ينظر إلى وجه امرأة يريد نكاحها ، وإن لم يستأذنها ، وبختص الجواز بوجهها وكفيها. وله أن يكرر النظر إليها ، وأن ينظرها قائمة وماشية. وروي : جواز النظر إلى شعرها ومحاسنها وجسدتها من فوق الثياب) ^(٢).

ومن يستقرئ النصوص الواردة في هذا الخصوص ، يجد أنها تزود الشاب برأية كاملة عن الموصفات الجسمية المطلوبة ، ومن خلال قراءتنا الفاحصة يمكن تصنيفها إلى الفقرات التالية :

أولاً — موصفات جسمية عامة : تناول اللون والقامة والمسن وغيرها ، منها ما ورد في قول الرسول ﷺ : « لا تتزوجن شهيرة ولا لهبرة ولا نهرة ولا هيدرة ولا لفوتاً »^(٣).

وعن أمير المؤمنين ع : « تزوج عيناء سمراء عجزاء مربوعة ، فإن كرهتها

١) نوادر الراوندي : ١٣ ، وبخار الأنوار ١٠٣ : ٢٣٧.

٢) شرائع الإسلام ٢ : ٤٩٥ كتاب النكاح . مسائل النظر إلى الأجنبية.

٣) معاني الأخبار : ٣١٨ دار المعرفة — بيروت ١٩٧٩ م ، والشهيرة : الزرقاء البذيبة ، واللهبرة : الطويلة المهزولة ، والتهبرة : القصيرة الدميمية ، والمهدورة : العجوز المدببة ، واللفووت : ذات الولد من غيرك.

فعلٍ الصداق »^(١).

وعنه عليهما السلام قال : « من أراد الباءة فليتزوج بامرأة قريبة من الأرض ، بعيدة ما بين المنكبين ، سمراء اللون ، فإن لم يحظ بها فعلٍ مهراً »^(٢).

وهكذا نجد أن هذه الأحاديث وغيرها كثيرة تلفت نظر الشاب وتوقفه على الموصفات الجمالية في المرأة حتى يتمكن من انتخاب الزوجة التي تناسب مع ذوقه وتحقق رغبته وحتى تقر عينه ولا يتطلع إلى أعراض الآخرين ، زد على ذلك يحيطه علمًا بأن بعض الموصفات الجسمية للمرأة مدخلية في الانتخاب لذلك قال عليهما السلام موصيًّا : « تخيّروا لـنطفكم ، وانتخبوا المناكح ، وعليكم بذات الأوراك ، فإنهن أنجب »^(٣).

ثانيًا — الوجه الحسن : يفضل أن تكون المرأة حسناً ذات وجه صبور ، تدخل السرور والبهجة على نفس زوجها عندما يقع نظره عليها ، قال الرسول الأكرم عليهما السلام : « أفضل نساء أمتي أصبحهن وجهًا ، وأقلهن مهراً »^(٤).

وفي الوقت الذي فضل فيه أن تكون المرأة حسناً ، فقد حذر بشدة — من اختيار المرأة الحسناً التي نشأت وترعرعت في بيئة فاسدة أو وسط اجتماعي منحرف ، وقد (قام رسول الله عليهما السلام خطيباً فقال : « أئيَّها الناس ، إياكم وحضراء الدمن ، قيل : يا رسول الله ، وما حضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسناً في

(١) مكارم الأخلاق : ١٩٩.

(٢) مكارم الأخلاق : ٢٠١.

(٣) كنز العمال ١٦ : ٣٠٢ / ٤٤٥٩٤.

(٤) مكارم الأخلاق : ١٩٨.

كما حذر فَاللَّهُوَسَكَرُ من اختيار الحسنة غير الولد قائلاً : « ذروا الحسناء العقيم ، وعليكم بالسوداء الولد ، فإني مكاثر بكم الأمم حتى بالسقوط »^(٢). عليه يفضل اختيار الحسنة بشرط أن تكون خيرًا ولوًّا نشأت في تربة صالحة وبيئة ، قال الإمام الصادق عَلَيْهِالسَّلَامُ : « الخيرات الحسان من نساء أهل الدنيا ، هنَّ أجمل من الحور العين »^(٣).

ثالثاً - جمال الشعر : قال علي بن الحسين عَلَيْهِالسَّلَامُ : « إذا أراد أحدكم أن يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها ، فإنَّ الشعر أحد الجمالين »^(٤).

رابعاً - طيب الريح : فلاشك أنَّ له مدخلية في الموصفات الجسمية المثالية ، فالمرأة الطيبة الريح تحذب قلب زوجها كما يجذب شذا الأزهار التحل ، قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تزوجوا الابكار ، فانهنَّ أطيب شيء أفواهَا.. »^(٥) ، وعن علي ابن الحسين عَلَيْهِالسَّلَامُ قال : « خير نسائكم الطيبة الريح .. »^(٦) . وهكذا نجد أنَّ الرسول وأهل بيته عَلَيْهِالسَّلَامُ يقدمون للشباب الموصفات الجمالية الكاملة ليضعوها

(١) مكارم الأخلاق : ٢٠٣.

وإنما جعلها خضراء الدُّمن تشبيهاً بالشجرة الناضرة في دمنة البقرة ، وأصل الدُّمن ما تدمنه الإبل والغنم من أبعارها وأبواها ، فرمما ينبع فيها النبات الحسن وأصله في دمنة ، يقول : فمنظرها حسن أنيق ، ومنتها فاسد. معاني الأخبار : ٣١٦.

(٢) مكارم الأخلاق : ٢٠٢.

(٣) مكارم الأخلاق : ٢٠٠.

(٤) مكارم الأخلاق : ٢٠٠.

(٥) روضة الوعظتين : ٣٧٥.

(٦) مكارم الأخلاق : ٢٠٠.

٢ . مواصفات الزوج المثالى :

لقد كفل الإسلام للمرأة حق اختيار شريك العمر وأرشدتها إلى جملة من المواصفات التي يفضل أن يتصرف بها الشريك الصالح ، ونظراً لكون المرأة بطبعها عاطفية ورقيقة الحسّ ويفلّب عليها الحياء ، فقد جعل الإسلام لأب الفتاة ولاية عليها ، وشرك بينهما في عملية الاختيار التي تلعب دوراً مهماً في تحديد مصير البنت ومستقبلها.

وأبرز المواصفات التي يجب توفرها في الزوج المثالى هي :

أ - أن يكون متديناً وذا خلق حسن : وهو من أهم مركبات البناء الزوجي النموذجي ، فالرجل الذي لا يرتبط بدين ولا يتقيّد بخلق ، سوف يجعل حياة الزوجة حميمًا لا يطاق ، وبالمقابل فإن الزوج المتدين الذي يتحسس المسؤولية في الحياة ، ويشعر برقابة الله الدائمة ، ويعلم بعاقبة أعماله في الآخرة سوف يوفر لها سبل السعادة والنجاح في الحياة الزوجية.

وقد نقل لنا القرآن الكريم سابقة في هذا السياق ، متمثلة في أحدى بنات شعيب عليهما السلام التي أدركت بصيرتها الإيمانية وتجربتها القصيرة مع موسى عليهما السلام أنه تحجّس في هذه المواصفات الجسمية والخلقية معاً فقد كان قوياً وأميناً ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ حَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْفَوْيِ الْأَمِينِ * قَالَ إِنَّى أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي ... ﴾^(١). (يا أباً استأجره لرعبي ماشيتنا ، ليكفيننا مؤنة هذا العمل ، فهو قوي وأمين ، وكأنّ النبي قد فطن إلى المراد ، فأسرع إلى تحقيق رغبة

(١) سورة القصص : ٢٨ . ٢٦ / ٢٧ . ٢٦

ابنته ، وطلب إلى موسى أن يخدمه فيرعى عنده ثانية عشر سنة لقاء أن يزوجه بإحداهما.. فقبل موسى طلب شعيب عليه السلام ^(١).

فهذه سابقة قرانية تحمل من ابنة شعيب عليه السلام قدوة حسنة لكل امرأة تبحث عن الزوج المثالى.

وروي عن الحسين بن بشار قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام في رجل خطب إلى فكتب : « من خطب إليكم فرضيت دينه وأمانته ، كائناً من كان فزوجوه ، إلا تَعْلُوْهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ » ^(٢).

وكان آل البيت عليهما السلام يمارسون مع أولياء أمور النساء حواراً إقتصاعياً ، يستند إلى القرآن ، أو إلى المعطيات الواقعية ، ولا يكتفون بإسداء النصائح المجردة ، ومن الشواهد الدالة على هذا التوجه : (جاء رجل إلى الإمام الحسن عليه السلام يستشيره في تزويج ابنته ، فقال : « زوجها من رجل تقى ، فإنه إن أحبها أكرمه ، وإن أبغضها لم يظلمها »)^(٣).

ولاشك أن هذه النصائح إذا دعمت بالمعطيات وعزّزت بالحقائق والشواهد ، فسوف ترسخ قناعة الآباء بها ، ويأخذونها على حمل الجد ويتصرفون في ضؤتها.

وفي موقف آخر أسدى الإمام الرضا عليه نصيحته المخلصة إلى ولی أمر إحدى الفتيات مدعاة بالدليل القرآني ، ليزيل غشاوة الشك من قلبه ، قال له : « إذا خطب إليك رجل رضيت دينه وخلقه فروجه ، ولا يمنعك فقره وفاقتـه ، قال

(١) مع الأنبياء في القرآن / عفيف عبد الفتاح طبارة : ٢٢٤ دار العلم للملاتين ط ١٦ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٤٨ كتاب النكاح . باب الأκفاء .

(٣) مكارم الأخلاق : ٢٠٤ .

الله تعالى : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقُوا يُغْنِي اللَّهُ كُلُّاً مِّنْ سَعْيِهِ ﴾ وقال : ﴿ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ .. «^(١) ».

وينبغي الإشارة في نهاية هذه الفقرة إلى أن الشرف لا ينحصر مصداقه في الحسب والنسب فحسب ، كما كان الحال في عهد الجاهلية ، يلتجسد مصداقه الأعلى في الانتساب إلى الإسلام واعتناق مبادئه السامية ، والتحلّي بفضائله العالية ، هذا هو معيار التفاضل الكامل بين الناس ، ويجب أن يكون مقياساً أساسياً لانتخاب الزوج المثالي ، بدليل قوله الرسول ﷺ : « انكحـت زـيد بن حـارثـة زـينـب بـنـت جـحـش ، وانكـحت المـقادـد ضـبـاعـة بـنـت الـزـيـر بـنـ عـبدـالـمـطـلـب ، ليـعـلـمـوا أـنـ أـشـرفـ الشـرـفـ الإـسـلامـ »^(٢) .

ب — أن لا يكون شارباً للخمر : لو صرفاً النظر عن الآثار الضارة التي يتكرها الخمر على الوراثة ، فإن له آثاراً اجتماعية مأساوية على الزوجة ، فانشغال الزوج المدمن على الخمر بشؤونه الخاصة وحرصه الدائم على إرواء غليظه من الشراب ، يجعله لا يهتم بزوجته وأطفاله ، وقد يمتنع عن دفع المصارييف الالزامية لعائلتهم ، الأمر الذي يؤدي إلى جملة مساوى اجتماعية أقلها انفصامُّرى العلاقة الزوجية وتفكك الروابط الأسرية ناهيك عن انحراف الأطفال وتسيبيهم.

قال الرسول الأكرم ﷺ : « من شرب الخمر بعد ما حرمها الله ، فليس

١) فقه الرضا : ٣١ ، وبخار الأنوار ١٠٣ : ٣٧٢ ، والأيات من سورة النساء : ٤ / ١٣٠ وسورة النور : ٢٤ / ٣٢ .

٢) مكارم الأخلاق : ٢٣٨ ، وكتنز العمال ١ : ٧٨ / ٣١٣ .

الفصل الأول : الأسرة قبل التكوين في المنهج الإسلامي ٣٥
بأهل أن يتزوج إذا خطب »^(١).

وقال الإمام الصادق عليه السلام محدثاً : « من زوج كريمه من شارب خمر ، فقد قطع رحمها »^(٢).

جـ - أن لا يكون معروفاً بالزنا : فكما حذر آل البيت عليهم السلام من الاقتران بالمرأة التي تخلع ثوب العفاف والفضيلة ، كذلك حذروا من الرجل الذي يخلع ثوب الحياء ويجهل بالزنا ، وليس أدل على ذلك مما ورد عن الحليي قال : قال الإمام الصادق عليه السلام : « لا تتزوجوا المرأة المستعلنة بالزنا ، ولا تتزوجوا الرجل المستعلن بالزنا ، إلا أن تعرفوا منهما التوبية »^(٣).

ومن جميع ما تقدم نجد أن الإسلام يرشد الفتاة وأولياء أمرها إلى جملة من الموصفات المثالية التي يجب أخذها بنظر الاعتبار عند اختيار شريك العمر ، كما حذر الإسلام من القرار الارتجالي غير المدروس أو المرتكز على أساس مصلحية ، فإنه يضع الفتاة رهينة بيد الرجل الذي له حق القيمة عليها وملك زمام أمرها.

دور العاطفة في الاختيار :

وينبغي التطرق هنا إلى نقطة جوهيرية تتعلق بالزوجين معاً ، وهي أن لا يكون اختيار أحدهما للآخر قائماً - من حيث الأساس - على العواطف فحسب ؛ لأن هذا الاختيار قد يسقط من الحساب سائر الموصفات الكمالية المطلوبة ، يقول الرسول الأكرم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : « .. حبك للشيء يعني

(١) مكارم الأخلاق : ٢٠٤.

(٢) مكارم الأخلاق : ٢٣٨.

(٣) مكارم الأخلاق : ٢٠٤.

ويمضي ..^(١). وصاحب المهوى — على الأغلب — ينساق لعاطفته المتأججة ، فيغض الطرف عن عيوب المحبوب ، ويسد منافذ سمعه عن نصائح الآخرين ولو كانت صادقة وخلصة ، يقول أمير المؤمنين عليه السلام : « عين المحبّ عمّة عن معایب المحبوب ، وأذنه صماء عن قبح مساویه »^(٢).

صحيح أن العاطفة والود أو الانسجام النفسي من العوامل المساعدة على إدامة واستمرار الرابطة الزوجية ، وأن الإسلام قد أعطى الشاب الحق في انتخاب المرأة التي يميل إليها ، فعن ابن أبي يعفور ، عن الصادق عليه السلام ، قال : قلتُ إني أردت أن أتزوج امرأة وإن أبي أبوي أرادا غيرها ، قال : « تزوج (التي) هي ود التي هي أبواك »^(٣).

ولكن الصحيح أيضاً أن تجاهل المواصفات والنصائح التي عرضها الشرع أو التي أنسنها العقل سوف يؤدي إلى نتائج لا تحمد عقباها في المستقبل وخصوصاً بعد أن تنشئ غشاوة العواطف العيء عن القلوب أو تبرد حراتها عندها تظهر العيوب بادية للعيان ، وعليه فيجب أن لا تكون عاصفة المهوى هي محور الاختيار دون النظر والتعقل في توفر المواصفات المطلوبة في الحبوب.

الأمر الآخر الذي يجب التنبيه به هو ضرورة تمسك الزوجين بمبادئ الإسلام وقيميه الأخلاقية قبل الاقتران ، فتدين الرجل أو المرأة يجنبهما الخوض في مغامرات عاطفية قد تعصف بعيش الزوجية ، ويتتأكد هذا الأمر في المرأة ذات الطبيعة العاطفية التي قد تتعرض لعوامل الاغراء فتقع في الشباك التي ينصبها لها الفساق.

(١) بخار الأنوار ٧٧ : ١٦٥ .

(٢) غرر الحكم ح ٦٣١٤ .

(٣) مكارم الأخلاق : ٢٣٧ .

ثانياً : الكفاءة بين الزوجين :

لقد أشار القرآن الكريم إلى هذه المسألة بصورة صريحة ، قال عزّ من قائل : ﴿الْخَيْثَاتُ لِلْخَيْثِينَ وَالْخَيْثُونَ لِلْخَيْثَاتِ وَالطَّيْبَاتُ لِلطَّيْبِينَ وَالطَّيْبُونَ لِلطَّيْبَاتِ ...﴾^(١). وهذه الرؤية القرآنية تجد تأكيداً عليها في السيرة النبوية المطهورة ، خصوصاً وأن المساواة بين غير المتكافعين ظلم واجحاف لا يقرره الشرع ولا ينسجم مع منطق العقل .

قال الرسول الأكرم ﷺ : « وانكحوا الأكفاء ، وانكحوا فيهم ، واختاروا لطفكم »^(٢).

وفي هذا السياق يحدد الإمام الصادق علیه السلام الخطوط العامة للكفاءة الزوجية بقوله : « الكفء أن يكون عفيفاً وعنده يسار »^(٣) وعند التمعن في هذا الحديث نجد أن الإمام علیه السلام يركز على أهمية توفر شرطين أساسين في الكفاءة يتوقف عليهما نجاح الحياة الزوجية وضمان استمرارها ، وهما الشرط الأخلاقي المتمثل بالعفة ، والشرط الاقتصادي المتمثل باليسار.

وبتعمير آخر أنه يرى أن الكفاءة التامة تتحقق بتوفير البعدين المعنوي والمادي معاً ، فميزان الكفاءة الحقة - إذن - يجب أن يقوم في إحدى كفتفيه على الأخلاق والفضيلة ، وعلى التمكّن من الإنفاق في الكفة الأخرى ، هذه هي النظرة الواقعية للكفاءة ، فالإسلام لا يريد من الرجل أن يكون راهباً يقبع في أحد

(١) سورة النور : ٢٤ / ٢٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٤ : ٢٩ باب استحباب اختيار الزوجة.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٤٩ باب الأكفاء.

الأسرة في المجتمع الإسلامي ٣٨
زوايا الدار أو المسجد للعبادة والنسك ويترك زوجته وأطفالها عرضة لعوامل الفقر والفاقة ، كما لا يرتضي أن يكون غنياً في غاية الشراء ولكن لا رصيد له من الفضيلة والعفة.

كان أمير المؤمنين علي عليهما السلام خطب فاطمة عليها السلام فقيراً حتى إنّ نساء قريش قد عيرنها بفقره ، فقال لها النبي ﷺ : « أما ترضين يا فاطمة أن زوجتك أقدمهم سلماً ، وأكثرهم علمًا ، إن الله تعالى أطلع إلى أهل الأرض اطلاعة فاختار منهم أباك فجعله نبياً ، وأطلع إليهم ثانية فاختار منهم بعلك فجعله وصياً ، وأوحى الله إلىي أن أنكحك إيه .. » فضحت فاطمة عليها السلام واستبشرت .. ^(١) .

هذا الموقف الذي سجله التاريخ بسطور من نور ، يعطي الشباب درساً في الاختيار السليم لكي يضعوا نصب أعينهم الكفاءة المعنية وينحوها الأولوية . وما تقدم شاهد عملي من السنة على أهمية مراعاة الكفاءة بين الزوجين ، وليس الكفاءة منوطه بزخرف الحياة المادية بقدر ما تتحقق بالتماثل والتشابه من السجايا والطبع ، وقد أعتبرت عن ذلك زوجة معاوية ، وقد سئمت في كفه مظاهر الترف والبذخ والسلطان والثراء ، وحننت إلى فتن أحلامها ، وإن كان خلواً من كل ذلك - فقد كانت مطلقة وتزوجت من معاوية ، فلم تذق معه طعم السعادة ولم ترض عن أخلاقه . فأنشدت :

أحب إلى من قصر مني ف
أحب إلى من لبس الشفوف
لبيست تحف الأرواح فيه
ولبس عباءة وتقرب عيني

(١) الارشاد / الشيخ المفيد : ٢٤

وخرق من بني عمّي نجيب أحب إلى من عاج عييف^(١)
إذن من الأهمية بمكان أن توجد حالة من التكافؤ بين الزوجين ، وعلى
الخصوص في الجانب الإيماني والأخلاقي والعلمي ، وقد أشار الفقهاء إلى هذه
المسألة المهمة ، يقول الحق الخلي عليه السلام : (الكفاءة شرط في النكاح ، وهي التساوي
في الإسلام ، وهل يشترط التساوي في الإيمان ؟ فيه روايتان ، أظهرهما الاكتفاء
بـالإسلام ، وإن تأكّد استحباب الإيمان ، وهو في طرف الزوجة أتم ؛ لأنّ المرأة
تأخذ من دين بعلها..)^(٢).

ثالثاً : نظافة القصد وسلامة النية :

الإسلام يريد للعلاقة الزوجية أن تبني على أسس معنوية سليمة ، فهو يريد
لها نظافة القصد وطهارة الغاية وسلامة النية ، كونها علاقة تترتب عليها أهداف
سامية تمثل بإدامنة التنااسل وتنشئة الأجيال ، ومن هنا ورد عن الإمام علي بن
الحسين عليهما السلام أنه قال : « من تزوج الله عزّ وجلّ ولصلة الرحم توجه الله تاج
الملوك »^(٣) وعليه فالقصد السليم يؤدي إلى التكريم من قبل الله تعالى ، فهو
العالم بدخول النفوس وخواج القلوب ، وقد هدّد الذين يتخذون من رابطة
الزواج المقدسة مادة للفخاخ والرياء ووسيلة لايقاع الأذى أو الحصول على
المنافع والمطامع غير المشروعة ، قال الرسول صلوات الله عليه : « من نكح امرأة
حللاً بمال حلال غير أنه أراد بها فخرًا ورياء لم يزده الله عزوجل ب بذلك إلا

(١) أخلاق أهل البيت عليهم السلام / السيد مهدي الصدر : ٤٥٣ . ٤٥٤ دار الكتاب الإسلامي.

(٢) شرائع الإسلام / الحق الخلي عليه السلام ٢ : ٥٢٥ كتاب النكاح.

(٣) مكارم الأخلاق : ١٩٨ .

ذلًاً وهواناً وأقامه الله بقدر ما استمتع منها على شفير جهنم ثم يهوي فيها سبعين خريفاً^(١).

وعن الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « إذا تزوج الرجل المرأة لمالها أو جمالها لم يرزق ذلك فإن تزوجها لديها رزقه الله عَزَّ وَجَلَّ مالها وجمالها »^(٢).

وهكذا يظهر لنا جلياً أن الإسلام يريد من الزواج الذي هو أحب بناء إلى الله تعالى أن يتيني على هدف نبيل وقصد سليم ، وعليه فهو يُكرم أصحاب القلوب السليمة ، وينذر ذوي النوايا السيئة بسوء العذاب.

رابعاً : البساطة في المهر والصدق :

ليس خافياً على أحد بأن الإسلام يسعى لإزالة العوائق التي تحول دون نسج العلاقة الشرعية بين الجنسين والتي تمثل . أساساً في الزواج.

والملحوظ أنه يتخذ موقفاً توقيرياً بين الزوجين ، ففي الوقت الذي يجعل للمرأة المهر ، ويأمر الرجل باعطاءه لها على الوجه الأكمل ، وفق قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ بِخَلَةٍ .. ﴾^(٣) ، فإنه يحث النساء وأولياءهن على عدم تجاوز الحدود المعقولة للصدق ، وعلى عدم التعسف عند استيفائه.

(١) عقاب الأعمال / الصدقون : ٣٣٣ باب يجمع عقوبات الأعمال.

(٢) مكارم الأخلاق : ٢٠٣.

(٣) سورة النساء : ٤ / ٤ ، وفي الآية ٢٠ من هذه السورة المباركة ما يدل على وجوب دفع الصداق كاماً للمرأة وإن كان كبيراً ، وورد في الحديث تحذير من العواقب المترتبة على غصب مهور النساء ، منه ما روی عن الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ أَقْذَرَ الدُّنُوبِ ثَلَاثَةً : قُتلَ الْبَهِيمَةَ ، وَحُبِسَ مَهْرُ الْمَرْأَةَ ، وَمَنْعَ الأَجِيرَ أَجْرَهُ » وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَنْوِ أَنْ يَوْفِيَهَا صَدَاقَهَا فَهُوَ عِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ زَانٌ » مكارم الأخلاق : ٢٠٧ و ٢٣٧.

إنَّ الغلو في المهر يشكل عقبة اقتصادية تحول دون الإقدام على الزواج ، وعليه يمارس الإسلام حواراً إقناعياً مع النساء وأولياء أمرهن ويرغبهم في تيسير المهر ، قال الرسول الأكرم ﷺ : « إِنَّ مَنْ يُمِنُ الْمَرْأَةَ تِيسِيرَ خُطْبَتِهَا ، وَتِيسِيرَ صَدَاقَهَا .. » ^(١) وقال أيضاً : « أَفْضَلُ نِسَاءٍ أَمْتَيْ أَحْسَنَهُنَّ وِجْهًا ، وَأَقْلَهُنَّ مَهْرًا » ^(٢) .

وفي مقابل أسلوب الترغيب اتبَعَ الإسلام مع المتشددين في المهر أسلوب التوبيخ والتنفير ، وفي هذا الصدد يقول الإمام الصادق علیه السلام : « الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ : فِي الدَّابَّةِ ، وَالْمَرْأَةِ ، وَالدَّارِ . فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَشُؤْمُهَا غَلَاءُ مَهْرِهَا .. » .

وفي حديث آخر يجمع بين الأسلوبين ، فيقول : « مَنْ بَرَكَةُ الْمَرْأَةِ قَلَّةٌ مَؤْوِنَتِهَا ، وَتِيسِيرٌ لَوَادِتِهَا ، وَمَنْ شُؤْمُهَا شَدَّدَ مَؤْوِنَتِهَا ، وَتَعْسِيرٌ لَوَادِتِهَا » ^(٣) .

ويذهب الإسلام أبعد من ذلك فهو يعد المرأة التي تتصدق بصداقها على زوجها بالثواب الجزييل وينظر إليها بعين الإكبار والاجلال ، فعن الإمام الصادق علیه السلام ، عن أبيه علیه السلام قال : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ امْرَأَ تَصَدَّقَ عَلَى زَوْجِهَا بِمَهْرِهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا بِكُلِّ دِينَارٍ عَتْقَ رَقْبَةٍ » ^(٤) .

جدير ذكره أن الإسلام قد حذر من المعطيات السلبية النفسية فضلاً عن الاقتصادية التي تترتب على المغالات في المهر ، ولعل من أبرزها العداوة

(١) كنز العمال ١٦ : ٣٢٢ / ٤٤٧٢١.

(٢) مكارم الأخلاق : ١٩٨٠.

(٣) مكارم الأخلاق : ١٩٨٠.

(٤) المصدر السابق : ٢٣٧.

والضعيّنة التي قد تجده متوفّساً لها في إشارة المشاكل لأهـل المرأة من طرف الزوج الذي يحس بالاجحاف والتعسـف ، فـيـيـنـتـ زـيـةـ السـوـءـ لـالـحـاـقـ الـأـذـىـ بـالـمـرـأـةـ وأـهـلـهـاـ فـيـماـ بـعـدـ ، وـمـنـ أـجـلـ ذـلـكـ قـالـ الرـسـوـلـ ﷺ : « تـيـاسـرـواـ فـيـ الصـادـقـ ، فـإـنـ الرـجـلـ لـيـعـطـيـ المـرـأـةـ حـتـىـ يـقـيـ ذـلـكـ فـيـ نـفـسـهـ عـلـيـهـاـ حـسـيـكـةـ »^(١).

وقـالـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـاـ : « لـاـ تـغـالـلـواـ فـيـ مـهـورـ النـسـاءـ فـيـكـونـ عـدـاـوـةـ »^(٢).

وهـنـاـ يـبـدوـ مـنـ الضـرـورةـ بـمـكـانـ الاـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ الإـسـلـامـ يـحـثـ عـلـىـ عـدـمـ تـحـاـوزـ السـنـنـ الـحـدـدـةـ لـلـصـادـقـ ، وـهـيـ خـمـسـمـائـةـ دـرـهـمـ ، يـقـولـ السـيـدـ مـحـسـنـ الـعـامـلـيـ : (إـنـ الـرـوـاـيـاتـ مـخـتـلـفـةـ فـيـ قـدـرـ مـهـرـ الزـهـراءـ عـلـيـهـاـ وـالـصـوـابـ أـنـهـ كـانـ خـمـسـمـائـةـ دـرـهـمـ ، اـثـنـيـ عـشـرـةـ أـوـقـيـةـ وـنـصـفـاـ ، وـالـأـوـقـيـةـ أـرـبـاعـونـ دـرـهـمـاـ) ؛ لأنـهـ مـهـرـ السـنـنـ كـمـاـ ثـبـتـ مـنـ طـرـيقـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـاـ)^(٣).

والظـاهـرـ أـنـ نـيـيـلـ الـإـسـلـامـ عـلـيـهـمـاـ أـرـادـ مـنـ تـحـديـدـهـ لـمـهـرـ الزـهـراءـ عـلـيـهـاـ بـهـذـاـ الـمـقـدـارـ ، أـنـ يـضـعـ حـدـاـ مـثـالـيـاـ يـمـثـلـ الـحـلـ النـسـبـيـ وـالـوـسـطـ الـذـيـ يـنـسـجـ مـعـ الـعـقـلـ وـالـمـنـطـقـ لـقـضـيـةـ الـصـادـقـ ، خـصـوصـاـ إـذـاـ مـاـ عـلـمـنـاـ بـأـنـ الـيـدـ الـغـيـبـيـةـ كـانـتـ مـنـ وـرـاءـ تـحـديـدـ مـهـرـ الزـهـراءـ عـلـيـهـاـ ، فـعـنـ جـابـرـ الـاـنـصـارـيـ قـالـ : (لـمـ زـوـجـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـمـاـ فـاطـمـةـ عـلـيـهـاـ مـنـ عـلـيـهـاـ أـتـاهـ أـنـاسـ مـنـ قـرـيـشـ فـقـالـواـ : إـنـكـ زـوـجـتـ عـلـيـاـ بـمـهـرـ خـسـيسـ ، فـقـالـ : مـاـ أـنـ زـوـجـتـ عـلـيـاـ ، وـلـكـنـ اللـهـ زـوـجـهـ)^(٤).

وبـنـظـرـةـ فـاحـصـةـ بـجـدـ أـنـ الـإـسـلـامـ عـالـجـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ بـمـنـتهـىـ الـمـرـوـنـةـ إـذـ إـنـهـ لـمـ يـجـعـلـ

(١) كـنـزـ الـعـمـالـ ١٦ : ٣٢٤ / ٤٤٧٣١ .

(٢) مـكـارـمـ الـأـحـلـاقـ : ٢٣٧ .

(٣) في رحـابـ أـئـمـةـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـاـ ١ : ١٦٢ - ١٦٣ . دـارـ التـعـارـفـ طـ ١٤٠٠ هـ.

(٤) مـكـارـمـ الـأـحـلـاقـ : ٢٠٨ .

مهر الشنة الذي هو مهر الزهاء عليهما واجباً على الجميع ، بل جعله حداً لا يجوز تعديه وتحاوزه من قبل ذوي الشراء والاغنياء بشكل يجعل الزواج متعرضاً سيمما على الفقراء وذوي الدخول المحدودة الذين فتح لهم الإسلام الباب على مصراعيه في الحث على تزويجهم ولو بتعليم سورة من القرآن.

خامساً : مراسم الزواج :

نظراً لأهمية وقدسيّة الزواج فقد وضعت له مراسم خاصة تسجم مع مبادئ الإسلام ورؤيته السليمة ، ومتاز بالبساطة والابتعاد عن مظاهر الالسراف والتتكلف ، ولا تخرج عن قواعد وحدود الشرع.

وتبدأ هذه المراسم العبادية - الاجتماعية منذ أن يقرر الشاب الزواج بأن يصل إلى ركتين ويُدعى بعدهما بـأثور الدعاء ، فقد روى أنَّ الإمام الباقر عليهما سأل أبا بصير ، قائلاً له : « إذا تزوج أحدكم كيف يصنع ؟ فقال : لا أدرِي عليهما : إذا هم بذلك فليصل ركتين وليرحمد الله عزَّ وجلَّ وليرقل : (اللهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزُوَّجَ، اللَّهُمَّ فَقَدِّرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَحْسَنَهُنَّ خَلْقًا وَخُلُقًا، وَأَعْفُهُنَّ فَرْجًا، وَاحْفَظْهُنَّ لِي فِي نَفْسِهَا وَمَالِي، وَأَوْسِعْهُنَّ رِزْقًا، وَأَعْظِمْهُنَّ بَرْكَةً، وَأَقْضِي لِي مِنْهَا وَلَدًا طَيْبًا، تَجْعَلُهُ لِي خَلْفًا صَالِحًا فِي حَيَايِي وَبَعْدَ مَوْتِي) »^(١).

بعد ذلك ينتخب الزوجة الصالحة ، وفق المواصفات التي ذكرناها آنفاً وتبدأ مراسم الخطبة قبل العقد وذلك باحضار جماعة من أهل الفضل والمعروفة إلى أهل المرأة ، ويستحب أن يلقى الخطيب أو من ينوب عنه خطبةً يستهلها بأيٍ من

(١) مكارم الأخلاق : ٢٠٥ .

القرآن الكريم والحديث الشريف ، ثم يفضى إلى ذكر الغرض ، وهو خطبة المرأة وذكر مواصفاتها الصالحة وإيمانها وما إلى ذلك ، وفي السيرة النبوية وتراث الأئمة المعصومين عليهما السلام كثير من الخطب المأثورة عنهم عليهما السلام في الزواج ، منها خطبة الإمام الرضا عليهما السلام لنفسه في زواجه من أم حبيبة ، خطبة ولده الإمام الجواد عليهما السلام لنفسه في زواجه من أم الفضل ، وغيرهما.

ويستحب الإعلان عن العقد والإشهاد عليه ، وإيقاعه ليلاً ، قال الإمام الصادق عليهما السلام : « زفوا عرائسكم ليلاً ، وأطعموا صحي » ^(١).

ويستحب الوليمة عند الرفاف يوماً أو يومين ، وأن يدعى لها المؤمنون.

وأوضح من خلال هذه المراسيم أن السمة الغالبة عليها هي عبادية فضلاً عن كونها اجتماعية ، توجه الزوجين للارتباط بالله تعالى واستمداد العون والتوفيق منه ، ثم يخللها أداء الصلاة والأذكار وقراءة القرآن والاطعام الذي يذكر فيه عادة . الجيران ويشمل الفقراء والمساكين.

ثم تأتي مراسيم الزفاف ، وما يدل على أهميتها أنه (ما كانت ليلة الزفاف لفاطمة على الإمام علي عليهما السلام - أتى النبي ﷺ بيعنته الشهباء ، وثنى عليها قطيفة ، وقال لفاطمة : « اركبي » ، وأمر سلمان رضي الله عنه أن يقودها ، والنبي ﷺ يسوقها ، وكثير ﷺ فوضع التكبير على الرؤس من تلك الليلة) ^(٢). وهكذا تتم هذه المراسيم العالية في أجواء من الطهر والفضيلة ، تنفجر فيها ينابيع المشاعر والأحساس الخيرية ، وتنطلق فيها الدعوات المخلصة إلى الله تعالى لكى يبارك للعروسين حياتهما الجديدة.

(١) مكارم الأخلاق : ٢٠٨.

(٢) مكارم الأخلاق : ٢٠٨.

الفصل الثاني

عناية الإسلام بالأسرة عند نشأتها

المبحث الأول :

عناية الإسلام بالجانب الروحي بين الزوجين

يضع الإسلام في طبيعة اهتمامه مسألة توثيق العلاقة الروحية بين الزوجين قبل وبعد عقد قرانهما ، حتى يصمدما في وجه رياح المصاعب والمصائب التي يمكن أن تعصف بعش الزوجية .

فلليس خافياً بأن توثيق العلاقة مع الخالق تنعكس آثاره النافعة على المخلوق ، ولللاحظ أن الإسلام يتبع خطة ثلاثة الأركان من أجل الارتقاء الروحي بالزوجين ، يمكننا الإشارة إليها بالنقاط التالية :

أولاً : المواظبة على الطاعات :

الطاعة تتحقق – واقعاً – من خلال تطبيق المنهج الرباني المعد سلفاً من أجل الارتقاء الروحي بالإنسان المسلم ، وتأتي « الصلاة » في طبيعة تلك الطاعات ، فهي تربط الإنسان بربّه في أوقات متعاقبة ومنتظمة ، فيستمد من خلالها شحنات روحية عالية ، الأمر الذي ينعكس – إيجابياً – على سلوكه وتعامله مع

عائلته ، لا سيما وأن الصلاة تقوم بدور الرزق للإنسان المسلم عن الفحشاء والمنكر ، قال تعالى مخاطباً الرسول ﷺ : ﴿ .. وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفُحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ .. ﴾^(١).

ولذلك نجد أن الرسول والأنبياء ، يأمرون أهلهما بالمحافظة على الصلاة ، ومن أبرز الشواهد على ذلك ما حكاه القرآن عن سلوك إسماعيل عليهما السوّي ، وكيف كان يأمر أهله بالطاعات ، قال تعالى : ﴿ وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا * وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالرُّكُنَاتِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ﴾^(٢).

كما نجد في القرآن خطاباً موجهاً للرسول ﷺ بـأن يأمر أهله بالصلاحة ويصطبر عليها ، ولملفت للنظر هنا أن هذا الخطاب قد ورد بعد النهي عن النظر إلى نساء الآخرين ، الأمر الذي يعني أن الطاعات وخاصة الصلاة ، تُحصن الإنسان وأهله من المفاسد الاجتماعية. تدبر جيداً في هذا المقطع القرآني الزاخر بالمعاني : ﴿ وَلَا تَمْدَنَنَ عَيْنِيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَعْنَا بِهِ أَرْوَاجَا مَنْهُمْ زَهْرَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِئْفِتَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ * وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَرِبْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾^(٣).

فمن الضرورة بمكانته أن يحيث ويشجع كل من الزوجين أحدهما الآخر على المحافظة على الصلاة التي تقرهما إلى الله تعالى وتبعدهما عن الفحشاء والمنكر ، خصوصاً وأن هذا الحث والتشجيع المتتبادل يستتبع الثواب الجليل ، قال

(١) سورة العنكبوت : ٢٩ / ٤٥.

(٢) سورة مريم : ١٩ / ٥٤ . ٥٥.

(٣) سورة طه : ٢٠ / ١٣٢ . ١٣١.

النبي ﷺ و سلم : « رحم الله رجالاً قام من الليل فصلّى وأيقظ امرأته فصلّت ، فإن أبّت نصح في وجهها الماء ، رحم الله امرأةً قامت من الليل فصلّت وأيقظت زوجها ، فإن أبي نصحت في وجهه الماء » ^(١).

وفي هذا الاطار لابد من إلفالات النظر إلى أن الإسلام قد ربط بين قبول الصلاة وكمالها ، وبين العلاقة الزوجية وطبيعتها ، ويكتفي شاهداً على ذلك ما ورد في وصية النبي ﷺ للإمام علي عليه السلام : « .. يا علي ثمانية لا يقبل منهم الصلاة .. والنائزة وزوجها عليها ساخط.. » ^(٢).

من جانب آخر يعتبر الصيام أحد الطاعات التي تفرز معطيات روحية واجتماعية أبرزها التقوى وابتلاء اخلاق الخلق ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ .. ﴾ ^(٣).

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « فرض الله الإيمان تطهيراً من الشرك ، والصلاحة تزيهاً عن الكبّر ، والزكاة تسبيباً للرزق ، والصيام ابتلاء لأخلاق الخلق .. » ^(٤). ولاشكّ بأن الإخلاص للخلق يستتبع إخلاصاً في التعامل مع المخلوقين وخاصة مع الأهل أو الزوج.

ثم إن الصيام يكتسب قبوله وكماله من الالتزام السلوكي العالي للفرد المسلم مع الآخرين ، عن فاطمة الزهراء عليهما السلام أكانت قالت : « ما يصنع الصائم بصيامه إذا

(١) سنن أبي داود ٢ : ٧٠ / ١٤٥٠ باب الحث على قيام الليل. ط . دار الفكر.

(٢) مكارم الأخلاق / الطبرسي : ٥٠٠.

(٣) سورة البقرة : ٢ / ١٨٣.

(٤) نهج البلاغة ، ضبط صحي الصالح : ٥١٢ / حكم ٢٥٢.

لَمْ يَغْضَ لِسَانَهُ وَسَمِعَهُ وَبَصَرَهُ وَجَوَارِهِ ^(١). فهو يقوم بعملية ضبط واعية لجوارح الفرد ويردعه عن الإساءة لآخرين ، كما يساهم في خلق حالة من السكينة والاطمئنان في نفسه ، قال الإمام الباقر عليه السلام : « **وَالصِّيَامُ وَالحَجَّ تَسْكِينٌ لِلْقُلُوبِ** » ^(٢).

ثانياً : ممارسة المندوبات :

وتأتي في المرحلة التالية بعد أداء الواجبات ، فتساهم في رفع إيمان الزوجين إلى آفاق عالية ، وتحيط حياتهما الزوجية بحالة من الروحانية ، وقبل كل ذلك تقرهما إلى الله زلفى ، قال الإمام الكاظم عليه السلام : « **صَلَاةُ التَّوَافُلِ فُرْبَانٌ إِلَى اللَّهِ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ** » ^(٣).

ويأتي ذكر الله تعالى في طليعة المندوبات ، إذ يعمل على زرع الطمأنينة في القلوب ، وقشع غيوم المخاوف التي تزخر بها الحياة ، قال تعالى : ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ**﴾ ^(٤).

ثم إنَّ ذكر الله لا تقتصر آثاره النافعة على الناحية الروحية ، بل يشتمل الجوانب السلوكية أيضاً ، فلا شك أنَّها تتعكس على العائلة ، وتحقق الحياة الطيبة والسعادة لأفرادها ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : « **مَنْ عَمِرَ قَلْبَهُ بِدُورِ الذِّكْرِ حَسِنَتْ أَفْعَالُهُ فِي السُّرِّ وَالْجَهَرِ** » ^(٥) ، وقال أيضاً : « **إذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا خَالصًا** ،

(١) دعائم الإسلام : ٢٦٨ ، وبحار الأنوار ٩٦ : ٢٩٥.

(٢) أمالى الطوسي ١ : ٣٠٢ ، وبحار الأنوار ٧٨ : ١٨٣.

(٣) تحف العقول : ٤٠٣.

(٤) سورة الرعد : ١٣ / ٢٨.

(٥) غرر الحكم ح ٨٨٧٢.

وما يعزز ذلك بحد أن بيوت الأنبياء وأهل البيت عليهم السلام خاصة تخيم عليها السعادة والسكينة والاحترام المتبادل ، وذلك نتيجة لمواكبتهم على الطاعات وكثرة ذكرهم لله سبحانه.

ذكر صاحب مجمع البيان في معرض تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فِي بَيْوْتٍ أَذْنَ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُلْدُوِّ وَالْأَصَالِ ﴾^(٢) . (أَتَهُ سُئِلَ الْنَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم مَا قرأ الآية ، أَيْ بَيْوْتٍ هَذِهِ ؟ فَقَالَ : « هِيَ بَيْوْتُ الْأَنْبِيَاءِ » فَقَامَ أَبُوبَكَرَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا الْبَيْتُ مِنْهَا ؟ يَعْنِي بَيْتُ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ عليهم السلام ، قَالَ « نَعَمْ ، مِنْ أَفْضَلِهَا ». وَيُعَضَّدُ هَذَا القَوْلُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبُ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا ﴾^(٣) وَقَوْلُهُ : ﴿ رَحْمَتُ اللَّهِ وَرَبِّكَاهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾^(٤) .

من جهة ثانية بحد أن البيوت التي تتبعـد عن جادة الإيمان وطاعة الله تعالى وتعـرض عن ذكره ، تكون عرضة للمشاكل والمشاجرات بين الزوجين ، وينفرط فيما بينها عقد الحبـة والأنفـحة ، كما أخـبر تـعالـى : ﴿ وَمَنْ أَغْرَضَ عَنِ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً ﴾^(٥) .

وينبغـي الاشـارة هنا إلى أن صـلاة اللـيل هي من المـندوبـات التي تسـاهم في

١) تحـفـ العـقولـ : ٢٠ حـكمـ ومواعـظـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عـلـيـهـ السـلامـ .

٢) سـورـةـ التـورـ : ٢٤ / ٣٦ .

٣) سـورـةـ الأـحـرـابـ : ٢٣ / ٣٣ .

٤) مـجمـعـ الـبيانـ / الطـبرـسيـ ٥ : ٥١ . ٥٠ / ١٩ منـشـورـاتـ مـكتـبةـ الـحـيـاةـ . بـيـرـوـتـ .

٥) سـورـةـ طـهـ : ٢٠ / ١٢٤ .

الأسرة في المجتمع الإسلامي ٥٠
رفع المؤشر الروحي للزوجين ، وتدخلهما في عداد الذاكرين ؛ لذلك قال الرسول
الأكرم ﷺ **وسلم** : « من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصلّيا ركعتين جميعاً ،
كُثبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات » ^(١).

أضف إلى ذلك أن الصوم المنذوب يطهر القلب والصدر من الوساوس
والشكوك والنوايا السيئة التي قد تعكر صفو الحياة الزوجية ، قال أمير
المؤمنين عليه السلام : « .. صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، أربعاء بين خميسين وصوم
شعبان ، يذهب بوساؤ الصدر وبلايل القلب » ^(٢).

ثالثاً : اجتناب المعاصي والآثام :

ذلك لأنّ المعاصي والذنوب تسبب قساوة القلوب ، يقول أمير المؤمنين عليه السلام :
« ما جفت الدمع إلّا لقسوة القلوب ، وما قست القلوب إلّا لكثرة
الذنوب » ^(٣).

ولاشك أنّ صاحب القلب القاسي يكون عديم الاحساس وضعيف العاطفة
تجاه العائلة ، ويتعامل معهم في منتهـى القسوة ، ثم إن الذنوب تجلب البلاء
وتنقص الرزق ، قال الإمام علي عليه السلام محدداً : « .. توقوا الذنوب فما من بليـة ولا
نـقـص رـزـق إلـا بـذـنـب حـتـى الـخـدـش وـالـكـبـوة وـالـمـصـيـة » ^(٤).

وهناك صنف من الذنوب تتعكس آثارها السلبية مباشرة على الأسرة

(١) سنن أبي داود ٢ : ٧٠ / ١٤٥١ باب الحث على صلاة الليل.

(٢) الخصال ، للصدوق ٢ : ٦١٢ / ٤٠٠ منشورات جماعة المدرسین . قم طبع ١٤٠٣ هـ.

(٣) علل الشرائع ، للصدوق : ٨١ / ٧٤ باب علم حفاف الدموع وقسوة القلوب.

(٤) الخصال ، للصدوق ٢ : ٦١٦ / ٤٠٠ .

الفصل الثاني : عنابة الإسلام بالأسرة عند نشأتها ٥١
كشرب الحمر والزنا وقطيعة الرحم وعقوق الوالدين ، وقد جاءت الاشارة إلى الآثار الضارة لـكـلـ منها في الذكر الحكيم والحديث الشريف ، قال الإمام الصادق عـلـيـهـ الـحـلـالـ : « الذنوب التي تغير النعم البغي... والتي تهتك الستر شرب الحمر والتي تحبس الرزق الزنا ، والتي تعجل الفناء قطيعة الرحم ، والتي تردد الدعاء وتظلم الهواء عقوب الوالدين » ^(١).

المبحث الثاني :

عنابة الإسلام بالجانب التربوي والأخلاقي بين الزوجين

أولاً : جانب التربية :

لقد أولى الإسلام عنایته الفائقة جانب التربية في الأسرة ، ويتبّع ذلك من خلال جملة من التعاليم التربوية العالية التي طلب من الزوجين مراعاتها والعمل بها ، وسوف نشير هنا إلى أبرزها :

أ. الحب المتبادل :

الحبُ المتبادل يشكل سـوـراً عاطـفـياً يحيـط بـأـفـرـادـ الأـسـرـةـ ، ويـشـيعـ أحـجـوـاءـ الـأـلـفـةـ وـالـلـوـدـ فيما بينـهمـ ، وقد أـبـرـزـتـ الـدـرـاسـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ الـحـدـيـثـةـ أـهـمـيـةـ الـحـبـ المـتـبـادـلـ بـيـنـ الـزـوـجـينـ ، وأـطـلـقـتـ عـلـيـهـ مـصـطـلـحـ «ـالـوـظـيـفـةـ الـعـاطـفـيـةـ»ـ.

ولقد سبق الإسلام الدراسات الاجتماعية الحديثة ، فأكـدـ علىـ أهمـيـةـ الـحـبـ المـتـبـادـلـ بـيـنـ أـفـرـادـ الـعـاـئـلـةـ ، وـحـدـدـ الـعـوـامـلـ الـتـيـ تـورـثـ الـحـبـةـ وـتـسـاعـدـ عـلـىـ

(١) أصول الكافي ٢ : ٤٤٧ . ٤٤٨ / ١ باب تفسير الذنوب من كتاب الإيمان والكفر.

استمرارها كالاحسان والخلق الحسن والبشر وطلقة الوجه.

قال رسول الله ﷺ : « جُلت القلوب على حبٍ من أحسن إليها ، وبغض من أساء إليها »^(١) ، وقال الإمام الصادق علیه السلام : « حسن الخلق مجلبة للمودة »^(٢) ، وقال الإمام الباقر علیه السلام : « البشر الحسن وطلقة الوجه مكسبة للمحبة وقربة إلى الله ، وعبوس الوجه وسوء البشر مكسبة للمقت وبعد من الله »^(٣) .

وثمة عوامل رئيسية دينية وخلقية وحتى اقتصادية ، تورث المحبة ، حصرها الإمام الصادق علیه السلام بثلاثة خصال ، فقال : « ثلاثة تورث المحبة : الدين ، والتواضع ، والبذل »^(٤) .

ب . المعاشرة بالمعروف :

لقد حثّت تعاليم الإسلام الزوجين على حسن المعاشرة فيما بينهما ؛ وذلك لأنها ركيزة أساسية لدوام المحبة والألفة ، قال أمير المؤمنين علیه السلام : « بحسن العشرة تدوم المودة »^(٥) ، وقال أيضاً : « بحسن العشرة تدوم الوصلة »^(٦) .

وفي هذا السياق نجد توصيات خاصة للزوج بصفته قيماً على الزوجة قد ملّكه الله تعالى عصمتها وجعلها تحت قيمته تحثه على العشرة الحسنة معها ، قال تعالى : ﴿ وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٧) ، وقد ورد في توصيات الإمام

(١) تحف العقول : ٣٧ من مواعظ النبي ﷺ .

(٢) تحف العقول : ٣٥٦ .

(٣) تحف العقول : ٢٩٦ .

(٤) تحف العقول : ٣١٦ .

(٥) غرر الحكم ح ٤٢٠٠ و ٤٢٧٠ .

(٦) غرر الحكم ح ٤٢٠٠ و ٤٢٧٠ .

(٧) سورة النساء : ٤ / ١٩ .

الفصل الثاني : عنابة الإسلام بالأسرة عند نشأتها ٥٣
على علیه التربوية لابنه الإمام الحسن علیه السلام : « .. ولا يكن أهلك أشقي الخلق بك.. »^(١) ، وقد ذهب الإمام الصادق علیه السلام أبعد من ذلك في تأكيده على الزوج بضرورة العشرة الحسنة مع زوجته ، والتطبع بها وإن لم تكن له طبعاً ، الأمر الذي يكشف لنا عن أهميتها التربوية العالية ، قال علیه السلام : « إن المرأة يحتاج في منزله وعياله إلى ثلات خلال يتکلفها وإن لم تكن في طبعه ذلك : معاشرة جميلة ، وسعة بتقدير ، وغيره بتحصّن »^(٢).

ونجد بالمقابل أن السنتة المطهرة تحث النساء على حسن العشرة مع الرجال ، وتعتبر ذلك بمثابة الجهاد لهن ، قال الرسول ﷺ : « جهاد المرأة حسن التبعل لنزوجها »^(٣).

ثم إن من دواعي العشرة الحسنة التسامح والتراحم بين الزوجين ، وخاصة في الأمور العادية التي قد تصدر بصورة عفوية قال أمير المؤمنين علیه السلام : « من لم يتغافل ولا يغضّ عن كثير من الأمور تغصن عيشته »^(٤).

ج. الشعور بالمسؤولية :

لقد أكد القرآن على مسؤولية الإنسان بصورة عامة ، فقال : ﴿ وَقُفُوْهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُون ﴾^(٥) . كما أكدت السيرة النبوية على شمول هذه المسؤولية للرجل والمرأة معاً في محيطهما العائلي ، قال الرسول ﷺ : « ألا كلكم راع وكلكم

١) نجح البلاغة ، ضيطر صبحي الصالح : ٤٠٣ كتاب .٣١

٢) تحف العقول : ٣٢٢ من حديث الإمام الصادق علیه السلام المعروف بـ « نثر الدرر ». ٣) تحف العقول : ٣٢٢

٤) تحف العقول : ٦٠ من مواعظ النبي ﷺ .

٥) سورة الصافات : ٣٧ / ٢٤ .

الأسرة في المجتمع الإسلامي ٥٤
مسؤول عن رعيته ، فالامير الذي على الناس راعٍ وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسؤول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم ^(١) . من كل ذلك يظهر لنا بأنّ الإسلام يحث الزوجين على الشعور بالمسؤولية الإنسانية بصفة عامة وعلى المسؤولية الأسرية بصفة خاصة.

د. الانصاف والعدل :

الانصاف من العوامل التربوية التي تdim المحبة وتوجب الألفة بين الزوجين ، يقول أمير المؤمنين عليه السلام : « الانصاف يستديم المحبة » ^(٢) ، ويقول أيضاً : « الانصاف يرفع الخلاف ويوجب الائتلاف » ^(٣) ، ومن يطالع كتابه عليه السلام الذي أرسله إلى الأشتر لما بعثه إلى مصر ، يجد أنه يشير فيه صراحة إلى أن عدم الانصاف يؤدي إلى الظلم : « ... أنصف الله وأنصف الناس من نفسك ، ومن خاصة أهلك ، ومن لك فيه هوى من رعيتك ، فإنك إلا نعمل تظلم .. » ^(٤) .

وهناك دعوة ملحة للعدل بين النساء لمن يتزوج بأكثر من امرأة وتحذير من مغبة الظلم لهما أو لإحداهما ، ورد ذلك في آخر خطبة للرسول ﷺ التي تضمنت تعاليم تربوية عديدة منها - في ما يتصل بهذه الفقرة - قوله : « .. ومن كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما في القسم من نفسه وماله ، جاء يوم القيمة

(١) تنبيه الخواطر ١ : ٦ .

(٢) غرر الحكم ح ١٠٧٦ .

(٣) غرر الحكم ح ١٧٠٢ .

(٤) تحف العقول : ١٢٧ .

الفصل الثاني : عنابة الإسلام بالأسرة عند نشأتها ٥٥
مغلولاً مائلاً شقه حتى يدخل النار »^(١).

هـ. تقسيم العمل وبيان الأدوار :

وهما من الأساليب الناجحة في إدارة أمور الأسرة ، فالرجل عليه العمل والكسب خارج البيت ل توفير سبل العيش الكريم للعائلة ، والمرأة تتطلع بمهام إدارة المنزل ورعاية الأطفال.

وتروي لنا مصادrnنا التراثية حالة التعاون وتقسيم العمل الرائعة بين فاطمة الزهراء والإمام علي عليهما السلام ، يقول الإمام الصادق علیهم السلام : « كان أمير المؤمنين يخطب ويستقي ويكسس ، وكانت فاطمة تطحن وتعجن وتحجز »^(٢).

لقد قامت فاطمة علیها السلام بأداء واجباتها المنزلية خير قيام ، وخير شاهد على ذلك ما أفاده زوجها أمير المؤمنين علیهم السلام بحثها عندما قال لرجل من بنى سعد : « لا أحد ثُك عنِي وعن فاطمة ، إنها كانت عندي ، وكانت من أحب أهله إليه - أي للرسول ﷺ - وإنها استقت بالقربة حتى أثرت في صدرها ، وطاحت بالرحا حتى مجلت يداها ، وكَسحت اليت حتى اغبرت ثيابها ، وأوقدت النار تحت القدر حتى دكنت ثيابها ، فأصابها من ذلك ضمار شديد »^(٣).

ثم إن الإسلام لا يحرّم العمل على المرأة ، كما يزعم بعض الناس ، بل يفضل أن تعمل المرأة في بيتها صيانة لها ، والإسلام يشجع المرأة أن تزاول الاعمال المنزلية لكي تساهم في دعم اقتصاد العائلة وتحتفظ العباء عن كاهل الزوج عند الضرورة ، يقول الإمام الصادق علیهم السلام : « مروا نساءكم بالغزل ، فإنه خير لهن

(١) عقاب الأعمال ، للصدوق : ٢٣٣ / ١ باب يجمع عقوبات الأعمال.

(٢) تنبيه الخواطر ٢ : ٧٩.

(٣) علل الشرائع ، للصدوق : ٣٦٦ باب ٨٨ علة تسبيح فاطمة علیها السلام .

الأسرة في المجتمع الإسلامي ٥٦
وازيـن » ، ويقول أيضـاً : « المـغـزـلـ فـيـ يـدـ الـمـرـأـةـ الصـالـحـةـ كـالـرـمـحـ فـيـ يـدـ
الـغـازـيـ المـرـيدـ وـجـهـ اللـهـ » ^(١).

د. عدم إلـحـاقـ الضـرـرـ :

فقد ورد في الحديث تحذير شديد للزوجين من العواقب المترتبة على إلحاق
الضرر من قبل أحدهما بالآخر ، قال الرسول ﷺ : « من كان له امرأة تؤديه
لم يقبل الله صلاتها ولا حسنة من عملها حتى تعينه وترضيه وإن صامت
الدهر.. وعلى الرجل مثل ذلك الوزر إذا كان لها مؤذياً ظالماً » ^(٢).

ومن الخطابات الموجهة للزوجة خاصة ، قول الإمام الصادق ع : « ملعونة
ملعونـةـ اـمـرـأـةـ تـؤـذـيـ زـوـجـهـ وـتـغـمـهـ ، وـسـعـيـدـةـ سـعـيـدـةـ اـمـرـأـةـ تـكـرمـ زـوـجـهـاـ وـلـاـ
تـؤـذـيـهـ ، وـتـطـيـعـهـ فـيـ جـمـيعـ أـحـوالـهـ » ^(٣).

ومن الخطابات الموجهة للزوج في هذا الصدد قول الرسول ﷺ : « ومن
أضر بامرأة حتى تفتدي منه نفسها ، لم يرض الله تعالى له بعقوبة دون النار ؛
لأن الله تعالى يغضب للمرأة كما يغضب لليتيم » ^(٤).

والملاحظ أن السيرة النبوية في الوقت الذي توصي فيه الرجال بالرفق
وعدم إلحاق الضرر النساء ، كما قال الرسول ﷺ : « أوصيكم بالضعيفين :
النساء وما ملكت أيمانكم » ^(٥) ، كذلك توصي النساء بالرفق بالزواج وعدم

(١) مكارم الأخلاق : ٢٣٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٤ / ١١٦ / ١ باب ٨٢.

(٣) بحار الأنوار ١٠٣ : ٢٥٣ عن كنز الفوائد للكراجكي : ٦٣.

(٤) عقاب الأعمال ، للصدوق : ٣٣٤ باب يجمع عقوبات الأعمال.

(٥) تحف العقول : ١٢٠ من وصايا الرسول ﷺ.

الفصل الثاني : عنابة الإسلام بالأسرة عند نشأتها ٥٧
تكليفهم فوق طاقتهم وبما يشق عليهم ، بدليل قول الرسول ﷺ : « .. ألا وأيما امرأة لم ترافق زوجها ، وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق ، لم يقبل منها حسنة ، وتلقى الله وهو عليها غضبان » ^(١).

ز . الخدمة المتبادلة :

فمن المؤكد أن الإسلام يدعو المسلمين إلى إسداء الخدمة ومدى العون لبعضهم البعض ، فعن أبي المعتمر قال : سمعت أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ يقول : قال رسول الله ﷺ : « أيما مسلم خدم قوماً من المسلمين إلا أعطاه الله مثل عددهم خداماً في الجنة » ^(٢).

ولى جانب هذا التوجه العام ، فإنه يدعو الزوجين إلى خدمة بعضهما البعض بما يعود بالنفع عليهما وعلى عموم أفراد العائلة ويرتب على هذه الخدمة مهما كانت بسيطة الشواب العظيم ، فعن ورّام بن أبي فراس قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة خدمت زوجها سبعة أيام ، أغلق الله عنها سبعة أبواب النار وفتح لها ثمانية أبواب الجنة تدخل من أيها شاءت ». وقال ﷺ : « ما من امرأة تسقي زوجها شربة من ماء إلا كان خيراً لها من عبادة سنة.. » ^(٣).

وتعتبر فاطمة الزهراء عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ القدوة الحسنة في التوفير على خدمة الزوج وأداء حقوقه ، فعلى الرغم من الظروف الاقتصادية الصعبة التي مرّ بها الإمام علي عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ

(١) تنبية الخواطر ٢ : ٢٦٢.

(٢) أصول الكافي ٢ ، ٢٠٧ / ١ باب في خدمة المؤمن من كتاب الإيمان والكفر.

(٣) وسائل الشيعة ١٤ : ١٢٣ / ٢ باب استحباب خدمة الزوجة لزوجها من كتاب النكاح.

فإن فاطمة عليهما السلام وقفت إلى جانبه ، ولم تكلفه فوق طاقته ، وكانت تخدمه بأخلاق ، وقد شهد بحقها واعترف بخدمتها فقال عليهما السلام : « لقد تزوجت فاطمة ومالي ولها فراش غير جلد كبش ، كنا ننام عليه بالليل ، ونعلف عليه الثقة بالنهار ، ومالي خادم غيرها » ^(١).

هذا فضلاً عن أن تعاليم الإسلام تحدث الرجل على خدمة امرأته وعياله ، قال الرسول ﷺ : « إذا سقى الرجل امرأته أجر » ^(٢) ، وقال ﷺ : « إنَّ الرَّجُلَ لِيُؤْجَرُ فِي رَفْعِ الْلَّقْمَةِ إِلَى فِي امْرَأَتِهِ » ^(٣) ، وقال ﷺ : « .. لَا يَخْدُمُ الْعِيَالَ إِلَّا صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ أَوْ رَجُلٌ يُرِيدُ اللَّهَ بِهِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ » ^(٤).

ح . الرضا والموافقة :

فقد وردت روايات عديدة تحدث الزوجين على كسب رضا أحدهما للأخر والحصول على موافقته ، وفي هذا الصدد يقدم الإمام الصادق عليهما السلام توصياته التربوية القيمة لكل من الزوجين والتي تتضمن الإشارة إلى الأساليب التي يجب أن يتبعها ككل واحد منهم لكسب رضا وموافقة شريكه ، قال عليهما السلام : « لَا غَنِيَ بالزَّوْجِ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَهُ ، وَهِيَ : الْمَوْافَقَةُ لِيَجْلِبَ بِهَا مَوْافِقَهُ وَمَحْبَبَهُ وَهُوَا ، وَحَسْنُ خَلْقِهِ مَعْهَا ، وَاسْتِعْمَالُهُ اسْتِمَالَةُ قَلْبِهِ بِالْهَيْئَةِ الْحَسَنَةِ فِي عَيْنِهَا وَتَوْسِعَتْهُ عَلَيْهَا . لَا غَنِيَ بِالزَّوْجِةِ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجَهَا الْمَوْافِقُ لِهَا عَنْ ثَلَاثِ خَصَالٍ ، وَهُنَّ : صِيَانَةُ نَفْسِهَا عَنْ كُلِّ دُنْسٍ حَتَّى

(١) تنبيه الخواطر ٢ : ١٢.

(٢) كنز العمال ١٦ : ٤٤٤٣٥ / ٢٧٥ .

(٣) المحجة البيضاء ٣ : ٧٠ كتاب آداب النكاح ، الفائدة الخامسة.

(٤) بحار الأنوار ٤ : ١٣٢ باب فضل خدمة العيال ، عن جامع الأخبار : ١٠٢ .

يطمئن قلبه إلى الشقة بها في حال المحبوب والمكرورو ، وحياطته ليكون ذلك عاطفاً عليها عن زلة تكون منها ، وإظهار العشق له بالخلابة والهيئة الحسنة لها في عينه » ^(١).

والملاحظ أن الروايات تؤكد على ضرورة ارضاء المرأة لزوجها وعدم إثارة سخطه ، قال الرسول ﷺ : « **وَيُلِّمُ امْرَأَةً أَغْضَبَتْ زَوْجَهَا ، وَطَوَبَى لِامْرَأَةٍ رَضِيَّ عَنْهَا زَوْجَهَا** » ^(٢).

ط. الاهتمام بالهيئة :

وهما من العوامل التي تساهم في توثيق الروابط الزوجية وتساعد على استمرارها.

فقد ورد في توصيات أمير المؤمنين علیه السلام : « **لِسْطِيبِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا** » ^(٣) ، وروى محمد بن مسلم عن أحدهما علیه السلام : « **لَا يَبْغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْطَلْ نَفْسَهَا ، وَلَوْ أَنْ تَعْلَقْ فِي عَنْقِهَا قَلَادَة** » ^(٤).

وهنا لا بد من التنويه على أن زينة المرأة المتزوجة لا بد أن تقتصر على زوجها ، فمن الإمام أبي عبدالله علیه السلام قال : « **قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ امْرَأَةٍ تَنْطَبِبُ ثَمَّ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا ، فَهِيَ تُلَعَّنُ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا مَتَى رَجَعَتْ** » ^(٥).

(١) تحف العقول : ٣٢٣ حديث الإمام الصادق علیه السلام المعروف بـ « نشر الدرر ». والخلابة : الملاطفة باللسان.

(٢) بحار الأنوار ١٠٣ : ٢٤٦ عن جامع الاخبار : ١٥٨.

(٣) تحف العقول : ١١١ من وصايا أمير المؤمنين علیه السلام.

(٤) مكارم الأخلاق : ٩٨.

(٥) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال ، للصدوق : ٣٠٨ باب عقاب المرأة تتطيب لغير زوجها.

من جانب آخر يتوجب على الزوج أن يهتم بنظافته ومظهره حتى يحوز على رضا الزوجة ويدخل البهجة إلى نفسها ، خصوصاً وأن انحراف الزوجة قد تقع بتعاته على الزوج ، نتيجة لعدم اهتمامه بنظافته ومظهره ، وقد أورد لنا الإمام الرضا عليه ساقطة تاريخية في هذاخصوص ، عندما قال : « أخبرني أبي ، عن أبيه ، عن آبائه عليهما السلام أن نساء بنى إسرائيل خرجن من العفاف إلى الفجور ، ما أخرجهن إلا قلة تهيئة أزواجهن ، وقل : إنها تشتهي منك مثل الذي تشتهي منها » ^(١).

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهتم لنائه وبمظهره ويتطيب : « وكان يعرف بالريح الطيب إذا أقبل » ^(٢) ، وسلك أهل البيت عليهما السلام ذات المسلك النبوي ، فكانوا يهتمون بمظهرهم ويتهيئون لنسائهم ، عن الحسن بن الجهم ، قال :رأيت أبو الحسن عليهما السلام اختضب ، فقلت : جعلت فداك اختضبت ؟ فقال : « نعم ، إن التهيئة مما يزيد في عفة النساء ، ولقد ترك النساء العفة بترك أزواجهن التهيئة ».

ثم قال : « أيسرك أن تراها على ما ترك عليه إذا كنت على غير تهيئة ؟ قلت : لا ، قال : فهو ذاك.. » ^(٣).

ثانياً : جانب الأخلاق :

تشكل الأخلاق حجر الزاوية في إدامـة التـماـسـك والأـلـفـةـ بين أـفـرـادـ الأـسـرـةـ

(١) مكارم الأخلاق : ٨١.

(٢) مكارم الأخلاق : ٢٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٤ : ١٨٣ / ١٤١ باب استحباب التنظيف والزيارة.

الفصل الثاني : عنابة الإسلام بالأسرة عند نشأتها ٦١
كمجتمع صغير وبينها وبين المجتمع الكبير ، ومن هنا جاء في موعظة النبي ﷺ للإمام علي عليه السلام : « ... يا علي ، أحسن خلقك مع أهلك وجيرانك ومن تعاشر وتصاحب من الناس ، تُكتب عند الله في الدرجات العلية » ^(١).

وفي جهة أخرى فان سوء الخلق يغرس في محيط العائلة بذور الخلاف ، وينتج النفرة من البيت ، ويولّد الملل للأهل ، يقول أمير المؤمنين عليه السلام : « سوء الخلق يوحش القريب وينفر البعيد » ^(٢) ويقول أيضاً في خطبته المعروفة بـ « الوسيلة » : « ومن ضاق حلقه ملأه أهله » ^(٣). واللاحظ في ضوء النصوص الدينية أنها تركز على أربع خصال أخلاقية لها مدخلية كبيرة في توثيق وإدامة الحياة الزوجية وهي :

أ. الصبر الجميل :

وهو تحمل الزوجين لتصرفات أحدهما الآخر بدون بث الشكوى للآخرين الذي يؤدي إلى تدخلات تعيق مسيرة الحياة الزوجية ، علمًا بأن هذا الصبر سوف يكسب الزوجين الشواب الجزيء ، قال الرسول ﷺ في خطبته الجامعة في المدينة قبيل رحيله : « .. ومن صبر على سوء خلق امرأته واحتسبه ، أعطاه الله تعالى بكل يوم وليلة يصر عليها من الشواب ما أعطى أيوب عليه السلام على بلائه ، وكان عليها من الوزر في كل يوم وليلة مثل رمل عالج .. ومن كانت له امرأة لم تتوافقه ولم تصبر على ما رزقه الله تعالى وشقت عليه وحملته ما لم يقدر عليه ، لم يقبل الله منها حسنة تتقى بها حرّ النار ، وغضب الله عليها ما

(١) تحف العقول : ١٤ مواعظ النبي ﷺ وحكمه.

(٢) غرر الحكم ح ٥٥٩٣.

(٣) تحف العقول : ٩٧.

وقد ضرب أهل البيت عليهما السلام أروع الأمثلة على الصبر الجميل مع أهلهـم وما ملـكتـ أيـاـنـهـمـ ، فـعـنـ الإـمـامـ الصـادـقـ عليهـماـ السـلامـ ، قـالـ : «ـ سـمـعـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عليهـماـ السـلامـ يـقـولـ : إـنـيـ لـأـصـبـرـ مـنـ غـلـامـيـ هـذـاـ وـمـنـ أـهـلـيـ عـلـىـ مـاـ هـوـ أـمـرـ مـنـ الـحـنـظـلـ ..^(٢) » .

بـ . العـفـةـ وـعـدـمـ الـخـيـانـةـ :

لاشك أن خلع حزام العفة من قبل الزوجين أو أحدهما موجب للخيانة التي سرعان ما تقوض أركان الأسرة وتسيء إلى سمعتها وتكسب أفرادها الإثم والعار.

والملاحظ أن الإسلام يذهب إلى أن سقوط الزوج في هاوية الرذيلة يؤدي إلى سقوط الزوجة أيضاً في تلك المهاوية ، حسب قاعدة « كما تدين تدان » ، روى الإمام علي عليهما السلام : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تزدوا فيذهب الله لذة نسائكم من أجوابكم ، وعفوا تعف نساؤكم ، إن بني فلان زنوا فرنـت نساؤهم »^(٣) .

ويروي الإمام الصادق عليهما السلام أنه قد أوحى الله تعالى إلى موسى عليهما السلام : « لا تزدوا فترنـي نساؤـكـ ، وـمـنـ وـطـيـءـ فـرـشـ أـمـرـيـءـ مـسـلـمـ وـطـيـءـ فـرـاشـهـ ، كـمـاـ تـدـيـنـ تـدـانـ »^(٤) .

ضمن هذا السياق نجد في النصوص الدينية استنكاراً شديداً للخيانة

(١) عقاب الأعمال ، للصدوق : ٣٣٩ باب يجمع عقوبات الأعمال.

(٢) وسائل الشيعة ١١ : ٥ / ٢٠٩ من أبواب جهاد النفس.

(٣) مكارم الأخلاق : ٢٣٨ من نوادر النكاح ، الفصل العاشر.

(٤) عقاب الأعمال : ٣٣٨ .

الفصل الثاني : عنابة الإسلام بالأسرة عند نشأتها ٦٣
الزوجية وتمديداً مغلظاً لـلأزواج الذين يخلعون ثوب الفضيلة ويوبقون أنفسهم
بارتكاب الرذيلة ، ولهذا قال الرسول الأكرم ﷺ متوعّداً : « ... ومن فجر
بامرأة ولها بعل تفجّر من فرجهما صديد واد مسيرة خمسة مائة عام ، يتأنى
به أهل النار من نن ريحهما ، وكان من أشد الناس عذاباً .. ^(١) ».

ج . تجنب القدف :

إنَّ الطعن في شرف أحد الزوجين ، ومهما كانت أسبابه ، هوُ أسلوب خسيس
وذنب كبير ، أوجب الله تعالى على فاعله الحد في الدنيا ، والعذاب الشديد في
الآخرة ، فقد ورد عن الرسول ﷺ : « .. ومن رمى محسناً أو محسنة أحبط
الله عمله ، وجلدَه يوم القيمة سبعون ألف ملك من بين يديه ومن خلفه ،
وتنهش لحمه حيّات وعقارب ، ثمَّ يؤمر به إلى النار » ^(٢).
وعن الإمام الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمُ أَنَّ : « قذف المحسنات من الكبائر ؛ لأنَّ الله عزَّ
وجلَّ يقول : ﴿لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ .. ^(٣) ».

والملاحظ أنَّ الإسلام تشدد في مسألة الأعراض كما تشدد في مسألة الدماء ،
ومن مصاديق ذلك أنَّ القاذف الذي لم يأتِ بأربعة شهود ، أو لم يصرح بصيغة
اللعان إذا كان من الزوجين ، فسوف يتعرض للجلد الشديد ، ولا يتمكن من
إسقاطه عن نفسه ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ يقذف امرأته
قال : « يجلد ». قلت : أرأيت إن عقّت عنه ؟ قال : « لا ، ولا كramaة » ^(٤).

(١) عقاب الأعمال : ٣٣٨.

(٢) عقاب الأعمال ، الصدوق : ٣٣٥.

(٣) علل الشرائع : ٤٨٠ / ٢ باب ٢٣١ العلة التي من أجلها حرم قذف المحسنات.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٣٤ / ١ باب ١٠ دار صعب ط ١٤٠١ هـ.

د . تجنب الغيرة :

الغيرة من الأسباب التي تدعو إلى تنغيص الحياة الزوجية ، وتعكير صفوها ، لذلك لم يغفل الدين الإسلامي في توجهاته الأخلاقية عن هذه القضية ، فهو يدعو المرأة إلى تجنب الغيرة وخاصة تلك التي تستند إلى الأوهام والظنون السيئة أو التي تطلق من بواطن نفسية ذاتية قد تكون من باب سوء الظن أو الحسد وتؤدي بالنتيجة إلى الحقن الضرر بعلاقتها مع زوجها ، وفي هذا الصدد يقول الإمام أمير المؤمنين عليه السلام : « غيرة المرأة كفر » ^(١).

ويرى الإمام الباقر عليه السلام وفق نظرة معرفية ثاقبة أنّ : « غيرة النساء الحسد ، والحسد هو أصل الكفر ، إن النساء إذا غرن غضباً ، وإذا غضبن كفرون ، إلا المسلمات منهن » ^(٢).

وقد دلّنا الإمام الصادق عليه السلام على معيار معنوي فريد من خلاطه المرأة المتكاملة عن سواها ، وذلك من خلال إثارة غيرتها ، فعن خالد القلansi قال : ذكر رجل لأبي عبدالله عليه السلام امرأته فأحسن إليها الشاء ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام : « أغرتها ؟ قال : لا ، قال : فأغرها . فأغارها فثبتت ، فقال لأبي عبدالله عليه السلام : إني أغرتها فثبتت ، فقال : هي كما تقول » ^(٣).

وبالمقابل فإنّ الإسلام ينمّي في الرجل خصلة الغيرة إذا كانت على عرضه وسمعة عائلته وكرامتها ، يقول أمير المؤمنين عليه السلام : « غيرة الرجل إيمان » ^(٤) ومع

١) نهج البلاغة ، ضبط صحي الصالح : ٤٩١ حكمة ١٢٤.

٢) فروع الكافي ٥ : ٥٠٥ باب غيرة النساء من كتاب النكاح.

٣) فروع الكافي ٥ : ٥٠٤ .

٤) نهج البلاغة ، ضبط صحي الصالح : ٤٩١ حكم ١٢٤ .

الفصل الثاني : عنابة الإسلام بالأسرة عند نشأتها ٦٥
ذلك فانه يحثه على تحب الغيرة في غير موضعها ؛ لأنها قد تؤدي بالمرأة إلى
الاعجاب والكثير وغيرهما من الخصال الذميمة ، فمن وصايا أمير المؤمنين عليه السلام
لابنه الإمام الحسن عليه السلام : « .. وإياك والتغافير في غير موضع غيرة ، فإن ذلك
يدعو الصحبة منه إلى السقم .. ». ^(١)

ثالثاً : جانب الآداب :

ويتضمن آداب الدخول إلى الأسرة وآداب الجماع :

أ. آداب الدخول إلى الأسرة :

للإسلام في هذا الباب آداب حضارية ، يمكن اختصارها بالنقاط التالية :

١ - الدخول من الأبواب : قال تعالى : ﴿ .. وَلَيْسَ الِّرُّبُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الِّرَّبَّ مِنْ أَتَقَىٰ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا .. ﴾ ^(٢). فالقرآن يعلم المسلمين أدباً رفيعاً من أجل صيانة حرمة الأسرة وعدم هتك ستر أفرادها ، إذ إن دخول البيوت من أبوابها يُعد الشبهات والظنون السيئة التي يمكن أن تشيرها النفوس المريضة بما يسيء إلى سمعة العائلة.

٢ - الاستئناس والسلام : قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بِيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَرْجَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ ^(٣).

(١) تحف العقول : .٨٧

(٢) سورة البقرة : ٢ / ١٨٩

(٣) سورة النور : ٢٤ / ٢٧ - ٢٨

قال الطبرسي رحمه الله : روي عن أبي أيوب الأنباري ، قال : قلنا يا رسول الله ، ما الاستئناس ؟ قال : « يتكلم الرجل بالتسبيحة والتحميقة والتكميرة ويتحنح على أهل البيت » .

وروي أن رجلاً قال للنبي صلوات الله عليه عليه استأذن على أمي ، فقال : « نعم ، قال : إنها ليس لها خادم غيري ، أفسستأذن عليها كلما دخلت ، قال : احب أن تراها عريانة ؟ قال الرجل : لا ، قال : فاستأذن عليها » .

لا يجوز دخول دار الغير بغير إذنه ، وإن لم يكن صاحبها فيها ، ولا يجوز أن يتطلع إلى المنزل ليり من فيه فيستأذنه ، إذا كان الباب مغلقاً ، لقوله عليه السلام : « إنما جعل الاستئناس لأجل النظر » إلا أن يكون الباب مفتوحاً ؛ لأنَّ صاحبه بالفتح أباح النظر .. ﴿ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوا فَارْجِعُوا ﴾ أي فانصرفوا ولا تلحوظ عليهم ، وذلك بأن يأمروكم بالانصراف صريحاً أو يوجد منهم ما يدل عليه ﴿ هُوَ أَزْكَى ﴾ معناه : أن الانصراف أفعى لكم في دينكم ودنياكم ، وأظهر لقلوبكم ، وأقرب إلى أن تصيروا أزكياء ^(١) .

وضمن هذا السياق ، قال أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه : « إذا دخل أحدكم منزله فليسلم على أهله ، يقول : السلام عليكم ، فإن لم يكن له أهل فليقل : السلام علينا من ربنا .. ^(٢) .

وبنفي الإشارة إلى أن الإسلام يحرص أشد الحرص على رعاية حرمة الأسرة ، ومن مصاديق ذلك أنه كره التطلع في الدور ، جاء عن الإمام الصادق عليه السلام قال الرسول صلوات الله عليه عليه : « إنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَرْهُ التَّطَلُّعِ فِي

(١) بجمع البيان ٥ : ٣٢ / ١٩ منشورات دار مكتبة الحياة . بيروت .

(٢) الخصال ، للصدوق ٢ : ٦٢٦ / ٤٠٠ .

الدور »^(١). كما أشار أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته القيمة للحسين عليه السلام إلى هذا الأمر بقوله : « من هتك حجاب غيره ، انكشفت عورات بيته » ^(٢).

ضمن هذا النطاق حت الإسلام المرأة على مراعاة الآداب عند غياب زوجها ، بأن لا تدخل بيته أحدها يكرهه ، وقد اعتبر ذلك حقاً للزوج على زوجته ، جاء في خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع أنه قال : « .. أيها الناس ، إن نسائكم عليكم حقاً ، لكم عليهن حقاً ، حكم عليهن أن لا يوطئن أحداً فرُشّكم ، ولا يدخلن أحداً تكرهونه بيوتكم إلا بإذنكم .. » ^(٣).

ب . آداب الجماع :

ولقد وضع الإسلام للجماع آداباً خاصة ، تبدأ منذ دخول الرجل على زوجته ، فقد جاء في وصية الرسول ﷺ للإمام علي عليه السلام : « يا علي ، إذا أدخلت العروس بيتك ، فاخلع خفتها حين تجلس ، واغسل رجليها ، وصب الماء من باب دارك إلى أقصى دارك ، فإنك إذا فعلت ذلك أخرج الله من دارك سبعين ألف لون من الفقر ، وأدخل فيها سبعين ألف من الغنى ، وسبعين لوناً من البركة ، وأنزل عليك سبعين رحمة ترفّر على رأس عروسك .. » ^(٤).

وقال الإمام الصادق عليه السلام لأحد أصحابه : « إذا أدخلت عليك أهلك فخذ بناصيتها ، واستقبل بها قبلة ، وقل : اللهم بأمانتك أخذتها ، وبكلماتك

١) مكارم الأخلاق : ٢٣٤ .

٢) تحف العقول : ٨٨ .

٣) تحف العقول : ٣٣ .

٤) أمالى الصدوق : ٤٥٥ مؤسسة الأعلمى ط ٥ .

استحللت فرجها ، فإن قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركًا سوياً ، ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً .

ومن كتاب النجاة المروي عن الأئمة عليهما السلام : « إذا قرب الزفاف يُستحب أن تأمرها أن تصلي ركعتين ، و تكون على وضوء إذا دخلت عليك ، و تصلي أنت أيضاً مثل ذلك ، و تحمد الله ، و تصلي على النبي و آلـه .. و تقول إذا أردت المباشرة : اللـهم ارزقني ولداً واجعله تقىً ذكياً ليس في خلقـه زيادة ولا نقصان ، واجعل عاقبته إلى خير . وتسمى عند الجماع » ^(١) .

فالملاحظ أن السيرة العطرة تُسـدي نصائحها القيمة للزوجين عند المباشرة ، و تكشف في الوقت عينـه عن العلل والآثار المتـرتبة عليها ، والتي يمكن تصنيفـها والإشارة إليها في الفقرات التالية :

١ - تجنب الجماع في أوقات معينة : جاء في وصية النبي ﷺ للإمام علي عليه السلام : « لا تجتمع امرأتك في أول الشهر ووسطه وآخره ، فإن الجنون والجذام والخبل يُسرع إليها وإلي ولدها .

ثم قال : يا علي ، لا تجتمع امرأتك بعد الظهر ، فإنه إن قضـى بينكمـا ولـد في ذلك الوقت يكون أحـول .. » ^(٢)

وقال ﷺ : « يا علي ، وعليك بالجماع ليلة الاثنين ، فإنه إن قضـى بينكمـا ولـد يكون حافظاً لكتاب الله ، راضـياً بما قـسم الله عـزوجـلـ له .

١) من وصية النبي ﷺ للإمام علي عليه السلام / مكارم الأخلاق : ٢٠٨ - ٢١٢ الفصل العاشر : في آداب الزفاف والمباشرة .

٢) مكارم الأخلاق : ٢٠٩ .

يا علي : إن جامعت أهلك في ليلة الثلاثاء ، فقضى بينكمما ولد ، فإنه يُرزق الشهادة ..^(١).

٢ - تجنب الجماع في أماكن معينة : قال الرسول ﷺ : « يا علي ، لا تجماع امرأتك تحت شجرة مشمرة ، فإنه إن قضى بينكمما ولد يكون جلاداً ، أو قتلاً ، أو عريضاً »^(٢).

وقال ﷺ : « يا علي ، لا تجماع أهلك على سقوف البنيان ، فإنه إن قضى بينكمما ولد يكون منافقاً ، مرأياً ، مبتدعاً »^(٣).

وروي عن الإمام الصادق ع : « لا تجماع في السفينة ، ولا مسبقاً قبل القبلة ولا مستدبرها »^(٤).

٣ - تجنب الجماع في أوضاع معينة : قال الرسول ﷺ : « يا علي ، لا تجماع امرأتك من قيام ، فإن ذلك من فعل الحمير ، وإن قضى بينكمما ولد كان بوالاً في الفراش ، كالحمير تبول في كل مكان »^(٥).

٤ - تجنب الجماع في حالات معينة : قال الرسول ﷺ : « من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوماً أو أ bersch فلا يلومن إلا نفسه »^(٦).

(١) المصدر السابق : ٢١١.

(٢) المصدر السابق : ٢١٠.

(٣) مكارم الأخلاق : ٢١١ . ٢٠٩.

(٤) المصدر السابق : ٢١٢.

(٥) المصدر السابق : ٢١٠.

(٦) مكارم الأخلاق : ٢١٢.

وقال ﷺ أيضًا : « يا علي ، لا تجامع أهلك إذا خرجمت إلى سفر مسيرة ثلاثة أيام وليلتين ، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون عوناً لكل ظالم » ^(١).

٥ - تجنب الكلام عند الجماع والنظر : فمن وصايا أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَفَافُ : «إذا أراد أحدكم غشيان زوجته فليقل الكلام ، فإنَّ الكلام عند ذلك يورث الخرس ، ولا ينظرَنَّ أحدكم إلى باطن فرج المرأة فإنه يورث البرص ..»^(٢).

وهكذا نجد أن السيرة المطهّرة لم تغفل عن بيان آداب الجماع والعواقب المترتبة على أوضاعه وحالاته وأوقاته ، التي تتعكس — سلباً أو إيجاباً — على الأولاد سواءً في صحتهم وسلامتهم أو مستقبلهم ومصيرهم .

المبحث الثالث

عنایة الإسلام بمراحل نشوء الطفل ونموه

أولاً : مرحلة الحمل :

أولى الإسلام هذه الفترة التي يكون الجنين فيها قابعاً في رحم أمّه عنابة خاصة ، ويتبّع ذلك من خلال استعراض النقاط التالية :

فقد أرشد المرأة إلى تناول الأغذية المفيدة التي تحافظ على صحتها وتنمي جينيها في جسمه أو عقله ، ومن الشواهد على ذلك قول الرسول ﷺ : « **كُلُوا السُّفْرَجَلَ وَتَهَادُوهُ بَيْنَكُمْ ، فَإِنَّهُ يَجْلُوُ الْبَصَرَ وَيَبْنُتُ الْمَوْدَةَ فِي الْقَلْبِ ، وَأَطْعِمُوهُ حَبَالَكُمْ ، فَإِنَّهُ يَحْسَنُ أَوْلَادَكُمْ** » وفي رواية : يَحْسَنُ أَخْلَاقَ أَوْلَادِكُمْ ». ^(٣)

١) مكارم الأخلاق : ٢١١ - ٢١٢

^٣) مكارم الأخلاق : ١٧١ - ١٧٢ . الفصل العاشر.

٢) تحف العقول : ١٢٥ وصايا أمير المؤمنين علیه السلام .

وقال ﷺ أيضاً : « أطعموا نساءكم الحوامل اللبن ، فإنّه يزيد في عقل الصبي » ^(١).

وعن الإمام الرضا عليه السلام : « أطعموا حبالكم اللبن ، فإنّه يزيد في بطنهن غلام خرج ذكي القلب عالماً شجاعاً ، وإنّ يكن جاريّة حسن خلقها وخلقها ، وعظمت عجيزتها ، وحظيت عند زوجها » ^(٢).

ب . مراعاة الطهارة والوقت المناسب عند جماع الحامل :

ومن الشواهد على ذلك قال الرسول ﷺ : « يا علي إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلا وأنت على وضوء ، فإنه إن قضى بينكم ولد يكون أعمى القلب ، بخييل اليد » ^(٣) ، وعن الإمام الصادق عليه السلام قال : « لا تجتمع في أول الشهر ولا في وسطه ولا في آخره ، فإنه من فعل ذلك فليستعد لسقوط الولد ، وإن تمّ أوشك أن يكون مجنوناً .. » ^(٤).

ج . مراعاة الحالة النفسية للحامل :

فهي في هذه الفترة مرهفة الحس وتعاني آلام الحمل ومضاعفاته ، ويعتلّكها هاجس من الخوف المزدوج على حياتها عند تعسّر الولادة وعلى سلامتها جنينها وصحته ، ومن أجل ذلك تحتاج إلى رعاية خاصة ، وتحمّل لبعض تصرفاتها من قبل الزوج ، قال الإمام الصادق عليه السلام : « من احتمل من امرأته ولو كلمة واحدة ، اعتق الله رقبته من النار ، وأوجب له الجنة .. » ^(٥).

١) مكارم الأخلاق : ١٩٤.

٢) مكارم الأخلاق : ١٩٤.

٣) مكارم الأخلاق : ٢١٠ في آداب الزفاف والمبشرة.

٤) مكارم الأخلاق : ٢١٢.

٥) مكارم الأخلاق : ٢١٦.

ثانياً : مرحلة الولادة :

وفي هذه الفترة التي تشهد ظهور الوليد إلى الوجود ، يدعو الدين الإسلامي إلى الاهتمام بالمرأة النساء ، وتوفير الطعام المناسب لها ، خصوصاً وإنها قد تضطجع بوظيفة الإرضاع للطفل ، ومن هنا أوصى الرسول ﷺ الأزواج قائلاً : « أطعموا المرأة - في شهرها التي تلد فيه - التمر ، فإن ولدها يكون حليماً نقيناً » ^(١).

كما يولي الإسلامعناية فائقة بالوليد منذ نعومة أظفاره ، ويتبين ذلك من خلال النقاط التالية :

أ. تسمية المولود :

ويستحب تسميته بأحسن الأسماء ، لما للاسم الحسن من آثار تربوية تنعكس على نفسية الطفل ومكانته ، وقد ورد عن الإمام الصادق علیه السلام أنه قال : « سمى الصبي يوم السابع .. » ^(٢).

ولاشك أن اسم نبئنا ﷺ هو خير الأسماء ، وكذلك أسماء أهل بيته الأطهار علیهم السلام وأسماء الرسل والأنبياء والصالحين ، ورد عن النبي ﷺ : أنه قال : « سـمـوا أـوـلـادـكـم أـسـمـاءـالـأـنـبـيـاءـ ، وـأـحـسـنـالـأـسـمـاءـعـبـدـالـلـهـ وـعـبـدـالـرـحـمـنـ » ^(٣).

وعنه أيضاً : « من ولد له أربعة أولاد لم يُسمّ أحدهم باسمي فقد

(١) مكارم الأخلاق : ١٦٩.

(٢) مكارم الأخلاق : ٢٢٧.

(٣) مكارم الأخلاق : ٢٢٠ في فضل الأولاد.

ب . الأذان والإقامة :

من أجل اسماع الطفل اسم الله تعالى وتفتح مداركه عليه ، ولإبعاد الشيطان عنه ، جاء في وصية الرسول ﷺ الجامعة : « يا علي ، إذا ولد لك غلام أو جارية ، فأذن في أذنه اليمنى ، وأقم في اليسرى ، فإنه لا يضره الشيطان أبداً »^(٢).

ج . العقيقة وحلق الرأس :

وهما من السنن المؤكدة ، وقد أوصى الإمام الصادق علیه السلام أحد الآباء الذين رزقا مولوداً قائلاً : « عقّ عنه ، واحلق رأسه يوم السابع ، وتصدق بوزن شعره فضة »^(٣) ، وعنده عن آبائه علیهم السلام قال : « عق رسول الله علیه السلام عن الحسن والحسين علیهم السلام كبشًا يوم سابعهما ، وقطعه أعضاء ، ولم يكسر منه عظماً ، وأمر فطح بماء وملح ، وأكلوا منه بغير خبز ، وأطعموا الجيران »^(٤).

د . الختان :

وهي سنة مؤكدة تبعث على الطهارة ، وتساعد على نمو الطفل ، بدليل قول الإمام الصادق علیه السلام : « اختروا أولادكم لسبعة أيام فإنه أظهر وأسرع لنبات اللحم .. »^(٥).

(١) الكافي ٦ : ١٩ / ٦ باب الاسماء والكتاب.

(٢) تحف العقول : ١٧.

(٣) الكافي ٦ : ٢٧ / ١ باب انه يعق يوم السابع للمولود.

(٤) مكارم الأخلاق : ٢٢٨.

(٥) الكافي ٦ : ٣٤ / ١ باب التطهير.

هـ. التحنين :

وهو أن يُضخ شيء كالتمر أو تربة الحسين عليهما السلام أو ماء الفرات ويدار في فم الطفل ، وقد روى جعفر الصادق عليهما السلام عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال : « نَكِّوْا أُولَادَكُم بِالتمْر ، هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَسَنِ وَالْحَسِينِ ». (١)

وعن الإمام الصادق عليهما السلام : « حَنَّكِيْوَا أُولَادَكُم بِمَاءِ الْفَرَاتِ وَبِتَرْبَةِ الْحَسَنِ وَالْحَسِينِ » ، فإن لم يكن فبماء السماء (٢) ويستحب أن يكون الحنك من الصالحين .

ثالثاً : مرحلة الرضاع والحضانة :

وهي من المراحل المهمة في حياة الطفل إذ يحتاج فيها إلى عناية فائقة ، فهو يولد ضعيفاً لا حول له ولا قوة ، ويعتمد على والديه وخاصة أمه في الحصول على غذائه وتنظيف بدنها ولباسه ، وسد حاجاته الأخرى .

ويعتبر حليب الأم أفضل غذاء كامل للطفل في الأشهر الأولى من حياته ، لاحتوائه على المواد الضرورية للنمو والمناعة من الأمراض ، ثم إن الأم تزود ولیدها عند الرضاع بعناء معنوي لا بد منه لنمو الروحي ، ألا وهو الحنان والدفء العاطفي الذي تُسبغه عليه عند إرضاعه وحضانته .

ومن أجل ذلك أكدت الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام على أهمية إرضاع الأم لوليدتها ، قال أمير المؤمنين عليهما السلام : « مَا مِنْ لَبَنٍ يُرْضَعُ بِهِ الصَّيْأَ أَعْظَمُ عَلَيْهِ مِنْ لَبَنٍ أُمَّهُ ». (٣)

(١) مكارم الأخلاق : ٢٢٩ .

(٢) الكافي ٦ : ٤٠ / ١ باب الرضاع .

وفي حالة عدم تمكن الأم من الإرضاع - لسبب ما - يتوجب على الأب أن ينتخب امرأة صالحة تشرف على إرضاعه ، قال الإمام علي عليه السلام : « انظروا من ترضع أولادكم ، فان الولد يشب عليه » ^(١). ويطلّب أن تتوفر في المرضعة مواصفات حددتها الروايات ، ويمكننا تصنيفها إلى ما يلي :

أ . مواصفات جسمية :

كأن تكون حسنة الهيئة ، الإمام الباقر عليه السلام : « استرضع لولدك بلبن الحسان ، وإياك والقباح فإن اللين قد يعدي » ^(٢).

ب . مواصفات عقلية :

قال الرسول ﷺ : « لا تسترضعوا الحمقاء ، فإن الولد يشب عليه » ^(٣). كما ورد النهي عن استرضاع المجنونة على ما سيأتي.

ج . مواصفات دينية :

إذ نلاحظ أن الشريعة الإسلامية أكدت على كون المرضعة مسلمة صالحة ، وفي حال تعذر ذلك فقد حوزت استرضاع المرأة الكتايبة ، ولكن بشرط منعها من شرب الخمر ، قال الإمام الصادق عليه السلام : « إذا أرضعن لكم ، فامنوهن من شرب الخمر » ^(٤).

د . مواصفات أخلاقية :

فقد نهى الرسول ﷺ من استرضاع المرأة البغية لماله من آثار سلبية على

(١) الكافي ٦ : ٤٤ / ١ من يكره لبني ومن لا يكره.

(٢) الكافي ٦ : ٤٤ / ١٢.

(٣) مكارم الأخلاق : ٢٣٧.

(٤) الكافي ٦ : ٤٢ / ٣ باب من يكره لبني ومن لا يكره.

مستقبل الطفل ونشأته ، قال ﷺ : « توقوا على أولادكم من لبن البغية ، والمجونة فإن اللبن يعدي » ^(١).

وقال الإمام الباقر ع : « لين اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب إلى من لبن ولد الزنا » ^(٢).

وعمّ الإمام الصادق ع هذا النهي ليشمل ابنة الزانية أيضاً ، قال « لا تسترضعها ولا ابنتها » ^(٣).

هـ . مدة الرضاعة :

لقد حدد القرآن الكريم مدة الرضاعة بستين ، قال تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ .. ﴾ ^(٤).

رابعاً : مرحلة الفطام :

وفيها ينقطع الطفل عن الرضاع ، ويبدأ بتناول الطعام بنفسه أو بمساعدة أمّه أو مريته ، وعليه فإنه يحتاج إلى رعاية خاصة ، تتطلب الاهتمام بمراعاة الشروط الصحية الالزامية لنظافة الطفل ، فعن الإمام الرضا ع قال : « قال النبي ﷺ : اغسلوا صبيانكم من الغمر ، فإن الشيطان يشمّ الغمر فيفرّع الصبي في رقاده ، ويتأذى به الكاتبان » ^(٥).

(١) مكارم الأخلاق : ٢٢٣ في فضل الأولاد.

(٢) الكافي ٦ : ٤٢ / ٥ باب من يكره لبنه ومن لا يكره.

(٣) الكافي ٦ : ٤٢ / ١.

(٤) سورة البقرة ٢ : ٢٣٣.

(٥) علل الشرائع : ٥٥٧ باب ٤٤ من ج ٢ العلة التي من أجلها يغسل الصبيان من الغمر.

كما أن الطفل في هذه المرحلة يميل بفطنته إلى الحركة واللعب ، ويسعى إلى جلب الأنظار إليه من خلال المشاغبة أو المشاكسة ، لذا يتوجب على الوالدين تحمله وعدم القسوة عليه ، عن الإمام الصادق عليه السلام قال : « احمل صبيك حتى يأتي عليه ست سنين ، ثم أدبه في الكتاب ست سنين ، ثم ضمه إليك سبع سنين فأدبه بأدبك ، فإن قبل وصلاح ، وإنلا فخل عنده » ^(١).

ومن الضروري إفهام الصبي بعد مرحلة الفطام بوجود الله تعالى من خلال تلقينه الوحدانية والصلوات على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عن عبدالله بن فضالة ، عن أبي عبدالله أو أبي جعفر عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قال سمعته يقول : « إذا بلغ الغلام ثلاث سنين فقل له سبع مرات : قُلْ : لا إله إلا الله .. » ^(٢).

وفي هذه الفترة يتوجب مراقبة صحة الطفل وزنه ، وقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه وضع حداً يمكن من خلاله معرفة و Tingira نمو الطفل من خلال مراقبة طوله ، قال عليه السلام : « يزيد الصبي في كل سنة أربع أصابع ياصبعته » ^(٣).

ومن جانب آخر لا بد في هذه المرحلة من تقبيل الطفل واعiliarه بالحب له والاهتمام به ، قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أكثروا من قبّة أولادكم ، فإن لكم بكل قبّة درجة في الجنة مسيرة خمسة مائة عام » ^(٤).

وي ينبغي الإشارة هنا إلى استنحاب التصايب للطفل ومناغاته ، لما لذلك من

والعمر . بالتحريك : زنخ اللحم وما يتعلّق باليد من دسمة.

(١) مكارم الأخلاق : ٢٢٢ .

(٢) مكارم الأخلاق : ٢٢٣ .

(٣) مكارم الأخلاق : ٢٢٣ .

(٤) روضة الوعاظين : ٣٦٩ .

أثر كبير على نفقة العاطفي وحل عقدة لسانه ، وكان الرسول ﷺ يتصرف
للحسن والحسين عليهما السلام ويذكرهما على ظهره.

وكانت فاطمة الزهراء عليها السلام تناجي الحسن عليهما السلام وتقول :

واخلع على الحق الرسن	أشبه أباك يَا حَسَنَ
ولا تَوَالْدَ إِلَهًا مَنْ	وَتَنَاجِي الْحَسِينَ عَلَيْهِمَا سَلَامًا

وتناجي الحسين عليهما السلام وتقول :

لست شَبَّيهَ بَعْلَيٍ ^(١)	أَنْتَ شَبَّيهَ بَعْلَيٍ
--------------------------------------	--------------------------

وفي خاتمة المطاف نجد في حديث الرسول ﷺ دعوة صادقة لحب الأطفال
والرحمة بهم ، والوفاء لهم ، والصدق معهم ، عن النبي ﷺ : «أَحَبُوا الصَّيَّانَ
وَارْحَمُوهُمْ، فَإِذَا وَعَدْتُمُوهُمْ فَفَوَّلُهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ إِلَّا أَنْكُمْ
تَرْزُقُونَهُمْ»^(٢).

(١) في رحاب أئمة أهل البيت عليهما السلام ، للسيد محسن الأمين ٣ : ٥ سيرة الحسن عليهما السلام .

(٢) مكارم الأخلاق : ٢٥٢ .

الفصل الثالث

مقارنة بين المنهج الإسلامي والمنهج المادي في بناء الأسرة

إذا أمعنا النظر إلى المنهج الإسلامي في بناء الأسرة وعقدنا مقارنة بينه وبين المنهج المادي ، نستطيع أن نستخلص عدة فروق جوهرية بين المنهجين ، من حيث طبيعة كل منهج والخصائص التي يتتصف بها ، والآثار الناجمة عنه ، وهي قضية جدبرة بالاهتمام والدراسة حتى يزول الغبش عن عيون الذين انبهروا بمناهج الغرب واخذوا يسيرون في ركبها ولو على حساب دينهم وقيمهم ، ويضيق المجال هنا عن الغوص في التفاصيل ، وحسناً أن نستعرض الخطوط العامة الفاصلة بين المنهجين ، والتي تتمثل بالنقاط التالية :

أولاً : الصبغة الدينية :

لا شك بأن الصبغة الدينية هي من أبرز ما يتميز به المنهج الإسلامي في مجال الأسرة ، فمن المعلوم أن التشريع الإسلامي – عموماً – وما يتعلق منه بالأسرة على وجه الخصوص إلهي المصدر ويتمثل بالوحى ، أما المنهج المادي فهو من صنع البشر أنفسهم ، الذين لا يمكنهم الانسلاخ عن طبائعهم البشرية ، وعليه

فهو يعكس مصالحهم ، وينسجم مع أهواهم وشهواثم ، ويكون — في غالب الأحيان . قاصراً وعرضة للتبدل الدائم .

ولما كان الدين يشكل قطب الرحمى في توجهات الإسلام الاجتماعية بحد التأكيد على التماطل الديني بين الزوجين عند تكوين الأسرة . فالإسلام — كما هو معلوم — يحرّم زواج المسلمين من عبادة الأوثان والأصنام من أتباع الديانات الوضعية ، أي الذين يعبدون الشمس والقمر والأشجار وما إلى ذلك ، فكل هؤلاء أشركوا مع الله إلهاً سواه ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَوْا لَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ حَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةِ وَلَوْ أَعْجَبَنَّكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا .. ﴾^(١) .

فلم يبح الإسلام زواج المسلم من مشركة ؛ لأن الزواج سكينة ومودة ، ولا يمكن أن يتحقق مع الاختلاف الشاسع في الاعتقاد ، ثم إن هكذا زواج سوف يؤثّر على دين الأولاد ، الذين هم مسلمون بعّا لأبيهم ولكن وجودهم بمنصب أمّهم المشركة سوف يؤدّي إلى زعزعة عقائدهم وقيمهم .

من جانب آخر لا يسمح الإسلام لل المسلمة بالزواج من غير المسلم حتى ولو كان من أهل الكتاب ، وذلك لأن الزواج يتضمن قيمومة الرجل على زوجته ، ولا يجوز شرعاً أن يكون للرجل الكافر سلطان على المرأة المسلمة ، لقوله تعالى : ﴿ .. وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنَاتِ سَيِّلًا ﴾^(٢) .

واللافت للنظر أن الإسلام يحظر للرجل الزواج من الكتايبة — على الرأي القائل بجوازه — وذلك لأن المرأة غالباً ما تتأثر بأدب زوجها وديانته ، ولو أن

(١) سورة البقرة : ٢ / ٢٢١

(٢) سورة النساء : ٤ / ١٤١

المرأة غير المسلمة طعنـت في دين زوجها المسلم ، فإنه يستطيع الدفاع عن دينه بما له من قيمـة ، وبإمكانه أن يتخلص منها بالطلاق الذي هو في عصـته.

وفي هذا الصدد يقول الإمام الصادق عليه السلام : « تزوجوا في الشكاك ولا ترثوهـم ؛ لأن المرأة تأخذ من أدب الرجل وبـهـرها على دينه » ^(١).

وبينـي الإشارة إلى أن الزواج القائم على الدين يـزداد قـوـة وـمـنـعـة بـمرـورـ الزـمـانـ ، فـحـيـنـ تـضـعـفـ أو تـخـمـدـ فـورـةـ الشـبـابـ عـنـدـ أحـدـ الرـزـوجـينـ أوـ كـلـيـهـمـاـ أوـ حـيـنـ تـعـصـفـ أـعـاصـيرـ المـشـاكـلـ فـيـ عـشـ الزـوـجـيـةـ ، يـبـرـزـ عـنـصـرـ الدـيـنـ وـيـسـاـهـمـ فـيـ بـقـاءـ الـحـبـ وـدـوـامـ الـمـوـدةـ.

علىـ هـذـاـ الصـعـيدـ بـحـدـ أـنـ التـزـامـ المـنـهـجـ الـاسـلـامـيـ بـالـصـبـغـةـ الـدـيـنـيـةـ يـجـعـلـ مـنـ الـحـزـاءـ الـمـتـرـتبـ عـلـىـ مـخـالـفـةـ التـشـرـيعـ الـإـسـلـامـيـ دـنـيـوـيـاـ وـأـخـرـوـيـاـ مـعـاـ ، بـيـنـماـ بـحـدـ أـنـ الـحـزـاءـ فـيـ التـشـرـيعـ الـوـضـعـيـ يـكـوـنـ دـنـيـوـيـاـ ، وـعـلـىـ ضـوـءـ هـذـاـ الفـارـقـ بـيـنـ الـحـزـاءـ بـيـنـ الـمـنـهـجـيـنـ بـحـدـ أـنـ خـضـوـعـ إـلـيـنـانـ لـلـقـانـونـ الـوـضـعـيـ عـلـىـ نـحـوـ قـهـرـيـ فـيـ الـغـالـبـ ، لـذـاـ يـحـاـولـ هـذـاـ إـلـيـنـانـ إـلـفـاتـ مـنـ بـشـتـيـ الـأـسـالـيـبـ وـخـصـوـصـاـ إـذـاـ أـمـنـ الـعـقـابـ.

أما خـضـوـعـ إـلـيـنـانـ الـمـسـلـمـ لـلـتـشـرـيعـ السـمـاـويـ فـيـكـوـنـ عـلـىـ الـأـغـلـبـ اـخـتـيـارـاـ وـطـوـعـيـاـ ؛ لـأـنـهـ نـابـعـ مـنـ خـوفـ الـعـقـابـ الـأـخـرـوـيـ.

جاءـ فيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ : « إـنـ اـمـرـأـ أـتـتـ نـبـيـ اللـهـ ﷺ وـهـيـ حـبـلـىـ مـنـ الزـنـاـ ، فـقـالـتـ : يـاـ نـبـيـ اللـهـ أـصـبـتـ حـدـاـ فأـقـمـهـ عـلـيـ ! فـدـعـاـ نـبـيـ اللـهـ وـلـيـهـاـ ، فـقـالـ ﷺ : « أـحـسـنـ إـلـيـهـاـ ، فـإـذـاـ وـضـعـتـ فـأـتـيـ بـهـاـ ، فـفـعـلـ ، فـأـمـرـ بـهـاـ نـبـيـ اللـهـ فـشـكـتـ عـلـيـهـاـ ثـيـابـهـاـ ، ثـمـ أـمـرـ بـهـاـ فـرـجـمـتـ ، ثـمـ صـلـىـ عـلـيـهـاـ. فـقـالـ لـهـ عـمـرـ : تـصـلـيـ عـلـيـهـاـ يـاـ نـبـيـ اللـهـ »

(١) بـحـارـ الـأـنـوـارـ ١٠٣ : ٣٧٧ـ عـنـ نـوـادرـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ.

وقد زنت؟! فقال ﷺ : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها الله تعالى^(١) .

فهذه المرأة تشكل مصداقاً فريداً للتسليم الطوعي للمنهج الإلهي ، وهو أمر يفتقد إليه المنهج المادي حيث يسعى المجرمون للهروب من شباك القانون بشتى الحيل والسبيل.

إن عنصر التقوى الذي يتصرف به المنهج الإسلامي يشكل الضمان الأكيد لحياة أسرية سليمة تقوم على حسن العشرة بين أفراد الأسرة إما خوفاً من العقاب أو رغبة في الشواب الراخريين ، ولأجل ذلك كان الرسول الأكرم ﷺ ينصح الشباب المسلم أن لا يختاروا حسن وجه المرأة على حسن دينها^(٢) ، وكان أهل البيت ظاهر^(٣) ينصحون الآباء بتزويج أولئك من المتدينين الأتقياء لأن الدين والتقوى يردعان الإنسان عن الظلم ويسوقانه إلى مكارم الأخلاق وحصل الخير.

وفي مقابل ذلك نرى أن افتقار المنهج المادي للوازع الديني قد مزّق الرباط الأسري وأضعف المناعة النفسية لأفراد العائلة الغربية ، وعلى سبيل الاستشهاد تحدث الدكتور (إمبروس كنج) الطبيب الاستشاري في مستشفى لندن لبحث الأمراض السارية بين الشباب البريطاني ، عن سلبيات المنهج العلماني الذي يدير ظهره للدين إن أكثرية الشعب في بريطانيا لا تؤمن بـ الدين ، وأن الأسباب في المشكلة الاجتماعية الحاضرة هي رفض الأوضاع والمستويات التي

(١) صحيح مسلم ٣ : ١٣٢٤ .

(٢) انظر : كتن العمال / المتقي الهندي ١٦ : ٣٠١ / ٤٤٥٩٠٠ .

(٣) انظر : مكارم الأخلاق / الطبرسي : ٢٠٤ .

تفكر المئات الدينية في الاحتفاظ بها ، وأضاف : إن الذين نصبوا من أنفسهم رواداً للفكر العلماني أخفقوا في إعطاء بديل عن الأسس الدينية المحفوظة على الأسرة » ^(١) .

وتكاد تجمع المراجع الاجتماعية على أن السبب الوحيد وراء تفكك الأسرة هو ضعف التوجيه الديني ، وابتعاد البشرية عن تطبيق مبادئ الدين ، وإزاء ذلك فقد أكد المؤتمر الدولي الأول لمكافحة الجريمة الذي انعقد في عام ١٩٥٥ على ضرورة استخدام العقيدة الدينية كسلاح للحد من انتشار واستفحال ظاهرة الجريمة » ^(٢) .

ما تقدم بين لنا بأن أهم ما يمتاز به المنهج الإسلامي بالمقارنة مع المنهج المادي أنه ذو صبغة دينية .. ﴿ صِنْعَةُ اللَّهِ وَمَنْ أَخْسَنَ مِنَ اللَّهِ صِنْعَةً ... ﴾ ^(٣) .

ثانياً : الصفة الأخلاقية :

يعتبر المنهج الإسلامي الأخلاق الفاضلة من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الفاضل ، وخاصة مجتمع الأسرة ، ولهذا فهو يحرص أشد الحرص على صيانة الأخلاق وترسيخها والتصدي لكلاً من يخل بها.

أما المنهج المادي فيكاد يهمل المسائل الأخلاقية ولا يعني بها إلا إذا أصاب ضررها المباشر مصالح الأفراد أو أخل بالأمن والنظام العام.

فعلى سبيل المثال تعاقب الشريعة على جريمة الزنا في كل الأحوال والصور ،

(١) كيف تسعد الحياة الروحية / هادي المدرسي : ١٩٢ .

(٢) انظر : دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن / د. عبدالوهاب حومد : ٥٠ .

(٣) سورة البقرة : ٢ / ١٣٨ .

لكونها جريمة تمس الأخلاق ، وتتضمن اعتداءً على نظام الأسرة الذي يشكل حجر الزاوية في النظام الاجتماعي الإسلامي ، وعليه فهي تعاقب فاعله إذا أتى به في أي مكان ، ويعتبر في نظرها زانياً كل من يجتمع على فاحشة سواء كان محسناً أم غير محسن.

أما القانون الوضعي فلا يعتبر هذا الفعل الفاحش زنا إلا إذا وقع في منزل الزوجة^(١).

لذلك من الممكن القول أن التفسير الوحيد لموقف الشريعة المتشدد من الزنا ، هو قيام المنهج الإسلامي على قاعدة الأخلاق ، يقول الدكتور جبر محمود : «إنّ النّظام الجنائي الإسلامي هو النّظام القانوني الوحيد بين النّظم القانونية المعروفة للعالم الحر الذي يعاقب على الزنا مجرداً عن أي اعتبار آخر ، وهو النّظام القانوني الوحيد الذي لا يجعل لرضا الزانين أثراً أيّاً ما كان في العقوبة على فعلهما»^(٢).

وكان واضحاً من وراء ذلك حرص الإسلام على حماية الجانب الأخلاقي في كيان الأسرة ، أما المنهج الغربي فلا يعبأ بهكذا نوع من الجرائم وأخذ يساير هذا الواقع الفاسد وينحه صفة قانونية ، «ففي عام ١٩٧٥ م عُدّل قانون العقوبات الفرنسي في موضوع الجرائم الأخلاقية ، وتبّلت النّظرة القانونية إلى زنا المتزوجين فخرج من عداد الجرائم»^(٣).

كما وقد أخرج الشارع البريطاني اللّواط من قائمة الأفعال المحرمة على الرغم

(١) انظر : أصول النّظام الجنائي الإسلامي / الدكتور محمد سليم العوا : ٣٨.

(٢) الزنا : أحكامه ، أسبابه : ٢١١.

(٣) دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن / الدكتور عبدالوهاب حومد : ٩ ، ١١.

من كونه عملاً قبيحاً تحرّمه كافة شرائع السماء ، في حين أن القانون الفرنسي لا يعاقب من قدّم على هذا الفعل.

ذلك أن المنهج المادي يرى أن الدين والأخلاق تشكل قيوداً وعواقباً أمام حرية الإنسان وخاصة الجنسية منها ، يقول فرويد : «إن الإنسان لا يتحقق ذاته بغير الإشباع الجنسي ، وكل قيد من دين أو أخلاق أو تقاليد هو قيد باطل ومدمر لطاقة الإنسان وهو كبت غير مشروع»^(١).

ولا يخفى بان النتيجة المترتبة على انطلاق الغرائز وإباحة الجنس هي خدمة الأخلاق وتحطيم الأسرة ، وهو أمر يخطط له أعداء الدين والإنسانية من زمان بعيد ، فأحد بروتوكولات حكام صهيون يقول : «يجب أن نعمل لتهار الأخلاق في كل مكان فتسهل سيطرتنا.. إن فرويد منا وسيظل يعرض العلاقات الجنسية في ضوء الشمس لكي لا يقى في نظر الشباب شيء مقدس ، ويصبح هؤلئك الأكبر هو إرواء غرائزهم الجنسية وعندئذ تنهار أخلاقهم»^(٢).

لقد بات واضحاً أن من أكبر الآثار المدمرة على الأسرة هي أفكار فرويد الإباحية ، وقد كان الإنسان حين يقع في الإثم يشعر بالذنب وتأنيب الضمير ، فجاء فرويد يوحى إليه بأنه إنسان سوي ولا غبار عليه ، وأن الممارسة الجنس ولو بصورة غير شرعية هو عملية «بيولوجية» بحتة لا صلة له بالأخلاق ، وهكذا أصبح على الفساد صبغة أخلاقية !

أما المنهج الإسلامي فإنّه يسير جنباً إلى جنب مع الأخلاق ، ويعتبر الدخول في عرش الزوجية وتشكيل الأسرة نقطة تحول نحو الأخلاق السامية ، وليس

(١) الإسلام والجنس / فتحي يكن : ١٨.

(٢) الإسلام والجنس : ١٩.

أدلّ على ذلك من قول الرسول الأكرم ﷺ : « زوّجوا أيامًا كم فِإِنَّ اللَّهَ يُحْسِن لَهُمْ فِي أَخْلَاقِهِمْ .. » ^(١).

ثالثاً : النظرة الواقعية :

إن المنهج الإسلامي ينسجم مع الفطرة البشرية ، ويراعي عوامل ضعف الإنسان وعناصر قوته.

وفيما يتعلق بنظام الأسرة نجد أن التشريع المختص بالرجل يختلف من أوجهه عديدة عن التشريع الموضوع للمرأة ، ولم يأت هذا الاختلاف اعتباطاً أو على نحو الصدفة ، وإنما يعكس - من الناحية الواقعية - طبيعة الدور الذي يؤديه كل واحد منها في قيادة سفينة الأسرة.

وعكّن للباحث أن يتلمس السمة الواقعية التي تطبع المنهج الأسري الإسلامي بالمقارنة مع المنهج المادي من خلال الفوارق التالية :

١. قيمة الرجل :

تبني الإسلام النظام الأبوي فمنح الرجل قيمة على المرأة بعد أن ساوى بينهما في الحقوق والواجبات ، قال تعالى : ﴿ .. وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوف وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ ^(٢).

ولم يمنع الإسلام الرجل الكلمة العليا في الأسرة إلا بعد أن كلفه بالانفاق على الزوجة وأطفالها وتوفير الرعاية والحماية لهم.

وبطبيعة الحال لا يستقيم مع مبدأ العدالة والانصاف أن يكلف الرجل

(١) نوادر الرواندي : ٣٦.

(٢) سورة البقرة : ٢ / ٢٢٨.

الفصل الثالث : مقارنة بين المنهج الإسلامي والمادي ٨٧
بالانفاق والحماية بدون أن يُمنح ميزة إضافية تمكنه من الإشراف على الأسرة
وإدارة شؤونها.

وقد أخذ التشريع بنظر الاعتبار طبيعة الدور الذي تضطلع به المرأة
والمتمثل بالأمومة والحضانة للأطفال ، وهو دور ينسجم تماماً مع خلقها
وطبيعتها النفسية حيث تميز بعاطفة حياشة وإحساس رقيق ونعومة
لاتتناسب مع الاعباء والمسؤوليات التي تفرضها القيمة ، فصفات الإشراف
والرئاسة متوفرة من الناحية الواقعية في الرجل بتكوينه وطبعه أكثر من توفرها
في المرأة.

ولا تعني قيمة الرجل بأي حال استبعاد الزوجة أو انتهاك كرامتها
ومصادرة حقوقها ، بل هي قيمة تقوم على الحب والرحمة ورعاية مصالح
الأسرة ، ولا تنقص شيئاً من شخصية المرأة وحقوقها المدنية ، فلها الحق في
التصريف بملكيتها المستقلة وبإمكانها إجراء مختلف العقود من بيع وشراء وهبة
ووصية وما إلى ذلك.

أما المنهج الغربي ففي الوقت الذي يحرر المرأة من قيمة الرجل فإنه يوسعها
فريسة لقيمة دور الأزباء ودور الدعاية ونحوه العربي يجعلها سلعة
رخيصة لطالي المتعة أو يستغل جمالها لترويج سلعة !

ثم إن الزواج في أوروبا - وحتى وقت قريب - يجعل الرجل شريكاً للمرأة في
مالها ، وأن ما يكون لها قبل الزواج من مال يدخل في هذه الشركة ، يكون
للزوج حق التصرف في مال الشركة ، وهو بذلك وصي أو وكيل وكالة إجرامية
عن أمراته ، والجدير بالذكر أن المرأة في الغرب لم تثبت لها الولاية المالية على
مالها في أوروبا إلا من مدة لا تزيد عن ثلاثين سنة وقد سبقها الإسلام في ذلك

ويمكن ادراك سوء المنهج الإسلامي وسلامته إذا ما علمنا بأن الشريعة اليهودية وهي ذات نزعة مادية تعتبر المرأة بعد الزواج ملكة لزوجها ، ومالمًا ملك له ، ولكن لكثرة الخلافات فقد أقر بعد ذلك أن تملك الزوجة رأس المال والزوج يملك المنفعة ^(١).

وفي هذا الإطار نلاحظ أن تحرر المرأة من قيومية الرجل في الغرب قد أطلق الحبل على غاربه أمام الزوجين للمطالبة بالطلاق لأنفه الأسباب ، الأمر الذي ساعد على تفكك عرى الأسرة ، وقد جرى تحقيق اجتماعي واسع تناول ثلاثة ألف رجل وامرأة اشترك فيه كبار علماء الاجتماع من أمريكا ومعظم دول أوريا ، جاء فيه :

إن المجتمعات الصناعية تحول شيئاً فشيئاً عن النمط القديم المتصف بتفوق الرجل على المرأة إلى النمط الحديث المسمى بنمط المساواة بين الرجل والمرأة ، وقد أصبحت هذه المساواة من عوامل انحلال الزواج ، فما دام الزوج في المجتمع القديم يشعر بتفوق على المرأة ومسؤولية أخلاقية يجعله يحميها ويحرسها ، فإنه كان يتعدد طويلاً قبل حل الزواج بالطلاق ، ولكن بعد أن تبخر هذا الشعور فإن الرجل أخذ يقدم على الطلاق لأنفه الأسباب ^(٢).

ثم إن المنهج الإسلامي — باعطائه حق القيومية للرجل مع تكليفه بواجب الانفاق والرعاية — يتصرف بالواقعية على العكس من المذهب الوضعي الذي يتجاهل الاختلاف بين الرجل والمرأة في القدرات الجسمية والنفسية وما

(١) انظر : الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة : ٥٣٧.

(٢) المرأة في التصور الإسلامي / محسن عطوي : ١٠٦.

الفصل الثالث : مقارنة بين المنهج الإسلامي والمادي ٨٩
يترب على ذلك من اختلاف في الحقوق والواجبات.

٢ . إباحة الطلاق :

إن الإسلام شرع الزواج وأحاطه بكل الضمانات ليس تقر فيؤتي ثماره الطيبة بتشكيل الأسرة وإنجاب الذرية ، ولما كان المنهج الإسلامي يتصف بالواقعية فقد أخذ بنظر الاعتبار كل ما يعكر صفو الحياة الزوجية من حصول الشقاق من حراء تنافر القلوب أو انكشاف ما خفي من العيوب بعد الاقتران أو إصابة أحد الزوجين بمرض لا يستطيع معه المعاشرة مما يجعل الحياة الزوجية جحيمًا لا يطاق ، وعليه فقد أباح الطلاق وجعله بمثابة الكي الذي هو آخر الدواء ، علماً بأنه أحاطه بهالة من الكراهيّة والمبغوضية للتنفير منه واعتباره أبغض الحال إلى الله .

وعليه فان الإسلام لا يعرف الأبدية في عقد الزواج كما هو الحال في المسيحية ، وعلى الخصوص الكنيسة الكاثوليكية الرومانية التي ترى أن الزواج غير قابل للانحلال إلا بالموت من خلال الزعم بأن ما يربطه الله لا يمكن أن يحله الإنسان .

أما المذهبان المسيحيان الآخرين : الارثوذكسي والبروتستانتي فيبيحان الطلاق في حالات محدودة من أهمها الخيانة الزوجية ، ولكنهما يحرمان على الرجل والمرأة كليهما أن يتزوجا بعد الطلاق ^(١) .

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد قررت حق الطلاق للزوجين من أربعين عشر قرناً ، فإن العالم المتحضر لم يعرف هذا الحق ولم يعترف به إلا في القرن

(١) انظر : المرأة في الإسلام : ١٠٠ .

العشرين ، بل كان بعضهم يأخذ على الشريعة أنها جاءت مقررة لحق الطلاق ، ثم دار الزمن دورته وجاء عصر العلوم والرقي ، وتقادمت نظم الأمم وفتحت العقول ، فرأى العلماء الاجتماعيون والمفكرون في الغرب أن تقرير حق الطلاق نعمة على المتزوجين ، وأنه الطريق الوحيد للخلاص من الزواج الفاشل ومن سوء العشرة وما ينبع عنها من الآلام النفسية ، وإن الطلاق هو الذي يتحقق سعادة الزوجين إذا فشل الزواج في تحقيقها ، ولا يكاد اليوم يخلو قانون وضعى من قوانين الأمم المتحضرة من النص على الطلاق والاعتراف به^(١).

وهكذا بدأ العالم بعد ثلاثة عشر قرناً يعترف – ضمناً – بواقعية المنهج الإسلامي في الطلاق ويأخذ به ، ومع اعتراف النظم الوضعية – مؤخراً – بحق الطلاق فإن الذي يؤخذ عليها جانب الإفراط والتفرط فيه ، فطائفة منها تحرّد عقد الزواج ماله من حرمة ، فتقبّح الطلاق لأنفه الأسباب ، كما هو الشأن في بعض ولايات أمريكا الشمالية والدول الاسكتلندية كالسويد ، وطائفة أخرى تشدد كل التشديد على ديمومة عقد الزواج متأثرة بروح الكنيسة ، فلا تكاد تبيح التحلل منه إلّا في حالات محددة ، كفضيحة تلحق الأسرة في حاضرها ومستقبلها ، وتتبع من أجل إنها إجراءات معقدة لا تؤدي إلى الطلاق إلّا بعد أمدٍ طويل كما هو الحال في فرنسا ومعظم الدول الكاثوليكية ، فهذه بدت حدّ التفريط ، وتلك بلغت حدّ الإفراط الأمر الذي يبعدها عن الواقعية.

على أن الأكثر إثارة في هذا الصدد أن العلمني «لا تجوز للرجل أن يطلق زوجته إلّا في حالة الزنا ، وهنا لا يجوز للزوجين الزواج بعده مرة

(١) انظر : التشريع الجنائي الإسلامي / عبدالقادر عودة : ٦٥

ومثل هذا الحل لا يتصف بالواقعية ؛ لأنّه سد بباب الزواج أمام الزوجين الأمر الذي يدفعهما إلى إشاع غرائزهما الجنسية بطرق غير شرعية. وبعض التشريعات أخذت تضيق الخناق على الزوج وفرض عليه تبعات مالية من أجل ثني إرادته عن الطلاق ، فعلى سبيل المثال لا الحصر : «يجيز القانون البريطاني الجديد للزوج تطليق زوجته بشرط أن يعطيها نصف ما يملك من ثروة أو مورد رزق»^(٢).

بحدر الإشارة هنا إلى أن بعض المفكرين الماديين يوجهون سهام نقدهم اللاذع إلى المنهج الإسلامي ؛ لأنّه جعل الطلاق بيد الرجل وحده وحرم المرأة منه ، وقد فات هؤلاء أن المنهج الإسلامي قد راعى في تشريعه الواقعي طبيعة المرأة النفسية حيث تغلب عليها - في الغالب - العاطفة وتكون سريعة الانفعال في أوقات معينة ، فلا يصح - والحال هذه - أن يوضع يدها قرار الطلاق الخطير الذي يهدد بانهيار الأسرة لنزوة عابرة أو انفعال طارئ.

أما الرجل فإنه أقدر من المرأة نوعاً ما على ضبط عواطفه والتحكم في انفعالاته ، فهو غالباً ما يحتمل للعقل لا سيما وإن قرار الطلاق قد ينجم عنه خسارة مالية تطاله وحده.

على أن الإسلام (قد أباح الطلاق عن تراضٍ للطرفين في صورة الخلع ، بل أباح أنواعاً من الطلاق تستأثر بها المرأة إذا تنازل لها الزوج عن هذا الحق وأباح لها أن تشرط في عقد الزواج شرطاً خاصة ، يفسخ العقد عند عدم

(١) الموسوعة الميسرة : ٥٠٥.

(٢) كيف تسعد الحياة الزوجية : ٢١٧ نقاً عن مجلة الأسبوع العربي ، العدد ٦٢١ آيار ١٩٧١ م.

٣. تعدد الزوجات :

من المسائل التي يختلف فيها المنهج الأسري في الإسلام عن المنهج المادي أن الأول يقرّ - من حيث المبدأ - تعدد الزوجات ضمن شروط معينة ، بينما الثاني لا يقرّ ذلك ويشنّع أشدّ التشنيع على التشريع الإسلامي ، ويرى بأنه يتعارض مع كرامة المرأة وإنسانيتها. وقد ذهب بعض قادة الغرب بعيداً في حملة النقد ، فقد اعتبر اللورد «كرومتر» المعتمد البريطاني في مصر : (أن السبب في تأخر المسلمين هو تعدد الزوجات) ^(٢).

وقد ردّد أعلام العلمانية في بلادنا هذه المزاعم الباطلة دون تحريص أو تحقيق ، فمثلاً يرى كمال أتاتورك : (أن حق الرجل في الزواج من أكثر من واحدة شرّ اجتماعي) وألغاه بحجة قلم دون أي وازع ديني ^(٣).

علماً بأن تعدد الزوجات كان هو النظام السائد إلى ما قبل الإسلام ، فالفرس والرومان وغيرهم كانوا يعدّدون الزوجات ، ولم يعرف أن أمّة في القديم منعت التعدد إلا مصر ، ولكنها كانت تتحلل من القيد المانع يجعل من تجحّيء بعد الزوجة الأولى في منزلة دونها ^(٤).

وفي الحضارة الصينية والفارسية يجوز تعدد الزوجات ولكن الزوجة الثانية وما بعدها تعتبر زوجة من الدرجة الثانية ، أي الخادمة ، لا تتمتع بالحقوق التي

١) المرأة في الإسلام / د. علي عبدالواحد وايق : ١١٨.

٢) تنظيم الأسرة وتنظيم النسل / أبو زهرة : ١١.

٣) حول الدعوة إلى تطبيق الشريعة / حسين أحمد الأمين : ٧٥.

٤) أنظر : تنظيم الأسرة / أبو زهرة : ٦٠.

أما الإسلام فقد سلك مسلكاً وسطاً ، فلم يمنع التععدد السائد ، ولم يسمح به إلى عدد غير محدد ، قد يلحق الضرر بالتزامات الرجل الأسرية .
وعليه فحلل له الاقتراض على نحو الدوام بأربعة نساء كحد أعلى ، وفرض عليه نفقتهن ومعاملتهن بالعدل والإحسان ، ولم يسمح له بالنظرية الدونية للزوجة الثانية وما بعدها.

ويبرز الطابع الواقعي في المنهج الإسلامي أنه قد فرض عليه العدل في النفقة ولم يكلّفه ما لا يطيق بالعدل في المودة .

وقد سأله أبو جعفر الأحرول أبا عبدالله الصادق عليهما السلام عن الفرق بين قوله تعالى :

﴿ فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خَفْتُمُ إِلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ... ﴾^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ .. ﴾^(٣) .

فقال عليهما السلام : « أما قوله : ﴿ فَإِنْ خَفْتُمُ إِلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً .. ﴾ فإنما عنى في النفقة ، وقوله : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِعُوا .. ﴾ فإنما هي في المودة ، فإنه لا يقدر أحد أن يعدل بين أمرأتين في المودة »^(٤) .

الأمر الآخر هنا أن السنة الشريفة تحذر الزوج من العاقب الأخروية المترتبة على الإخلال بالعدالة ، يقول الرسول الأكرم ﷺ : « من كانت له

(١) المرأة في التصور الإسلامي / محسن عطوي : ٢٤ .

(٢) سورة النساء : ٤ / ٣ .

(٣) سورة النساء : ٤ / ١٢٩ .

(٤) تفسير القمي : ١٤٣ .

أمرأتان فلم يعدل بينهما في القسم من نفسه وماله ، جاء يوم القيمة مغلولةً مائلاً شفه حتى يدخل النار »^(١).

والعدالة لا تقتصر على الجانب المادي ، بل تمتد لتشمل الجانب الجنسي أيضاً ، فقد ورد عن الإمام الصادق علیه السلام : في الرجل يكون عنده امرأة فيتزوج أخرى ، كم يجعل للتي يدخل بها ؟ قال : « ثلاثة أيام ثم يقسم »^(٢).

يقول إن تحريم التعدد قد يدفع بعض الناس نحو الزنا ، وذلك أن عدد النساء في العالم يزيد على عدد الرجال ، ويزاد الفرق بينهما في العدد كلما نشبت الحروب وحصلت رقاب عدد من الرجال فيختلط — لا محالة — التوازن العددي بين الجنسين ، إذ سيجيئ عدد من النساء بدون زواج وبالتالي عرضة للانحدار نحو مستنقع الفساد.

ويبدو أن الحروب لم تكن الدافع الوحيد الذي حمل بعض المفكرين المنصفين على القول بضرورة نظام تعدد الزوجات ، وإنما حملهم على ذلك شيء ظاهره اتخاذ الخليلات التي غدت ظاهرة خطيرة تثير القلق في أوساط المجتمع الغربي المعاصر ، بحيث أصبح لكل رجل عدد من الخليلات يشاركن زوجته في رجولته ورعايتها ونفقته !

يقول شوبنهاور الفيلسوف الألماني : (لقد أصاب الشرقيون في تقريرهم مبدأ تعدد الزوجات ؛ لأنّه مبدأ تحرّمه وتبصره الإنسانية ، فالعجب أن الأوروبيين في الوقت الذي يستنكرون فيه هذا المبدأ يتبعونه عملياً ، مما أحسب أن بينهم من ينفّذ مبدأ الزوجة الواحدة على وجهه

(١) وسائل الشيعة ١٥ : ٣٤٢ كتاب النكاح أبواب القسم والنشوز.

(٢) وسائل الشيعة ١٥ : ٣٣٩ كتاب النكاح أبواب القسم والنشوز.

ويقول جوستاف لوبيون : (إن تعدد الزوجات المشروع عند الشرقيين أحسن من عدم تعدد الزوجات الرئيسي عند الأوروبيين ، وما يتبعه من مواكب أولاد غير شرعيين) ^(٢).

بقي علينا أن نشير إلى أن الفطرة الواقعية تستلزم حلية التعدد في حالات عديدة ، فعلى سبيل المثال نجد أن البعض تكون رغبته في النسل شديدة ولكن رزق بزوجة لا تنجذب لعقم أو مرض أو غيره ، أفلا يكون من غير المناسب حرمانه من رغبته المشروعة في الزواج ثانية من امرأة تحقق له حلمه المنشود ؟ !

وعليه نرى أن نظام تعدد الزوجات ينطوي على حلول حكيمة للعديد من المشكلات التي تعرّض نظام الأسرة ، وفيه تجلّى واقعية المنهج الإسلامي ، وصوابيته في حل المشكلة الجنسية من خلال الشرعية.

أما المنهج المادي فإنه يحلّها من خلال الإباحية ، وهكذا نجد أن فرويد : (يدعو إلى إشباع الرغبة الجنسية ، وذلك لأنّ الإنسان صاحب الطاقة الجنسية القوية ، والذي لا تسمح له النصرانية إلا بزوجة واحدة ، فأماماً أن يرفض قيود المدنية ، ويتحرر منها باشباع رغباته الجنسية ، وإما أن يكون ذا طبيعة ضعيفة لا يستطيع الخروج على هذه القيود فيسقط صاحبها فريسة للمرض النفسي وبهبة للعقد النفسية) ^(٣).

ومفارقة العجيبة أن فرويد الذي يبرر الإباحية يغفل عن التعدد الذي يحفظ

١) أحكام الأسرة في الإسلام / محمد مصطفى الشبلبي : ٢٤١.

٢) أحكام الأسرة في الإسلام : ٢٤١.

٣) الموسوعة الميسرة : ٣٨٢.

رابعاً : الشمول والكمال :

لا شك بأن المنهج الإسلامي أتم وأكمل المناهج السماوية فضلاً عن المناهج الوضعية ، لقوله تعالى : ﴿ .. الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا .. ﴾^(١).

ولا يبالغ إذا قلنا بأن البشرية لم تعرف في تاريخها كله نظاماً للأسرة بهذه السعة وهذا الشمول ، وقد رأينا في الفصلين السابقين كيف أولى الإسلام عناية فائقة بالأسرة قبل التكوين وأثنائه ومن بعده ، فبین طريقة اختيار الزوجين وكيفية إنشاء عقد الزواج ، وطريق المعاشرة الحسنة ، وأرشد كلاً من الزوجين إلى ماله من حقوق وما عليه من واجبات ، ولم ينس أنه قد يثور النزاع بينهما لسبب أو آخر فوضع العلاج المتدرج المناسب لكل حالة ثم وضع الطريقة المثلثة لإنهاء عقد الزواج إذا ما استحکم الخلاف ، وباءت الحياة الزوجية بالفشل.

وما يستوعي الانتباه أن منهج الإسلام الأسري لم يقتصر على النواحي التشريعية والإجرائية كما هو الحال في النظم الوضعية التي تعين المادة القانونية وتفرض الجزاء المناسب عند خرقها وعدم الالتزام بها ، بل إنّه يتضمن مجموعة كبيرة من التعاليم الوقائية التي تساهم في تدعيم نظام الأسرة وتحول دون أهياده.

ومن ذلك اختيار الزوج والزوجة وما يتعلق به من تعاليم وقائية رائعة لها

(١) سورة المائدة : ٥ / ٣

الفصل الثالث : مقارنة بين المنهج الإسلامي والمادي ٩٧

بالغ الأثر في بناء الأسرة وتشييد مقوماتها ، كقول الرسول الأكرم ﷺ للشباب : « إِيَّاكُمْ وَخُضْرَاءِ الدَّمْنِ ». قيل : يا رسول الله وما خضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسنة في منبت السوء » ^(١).

وفي هذا الصدد نصح الإمام الرضا علیه السلام أحد الآباء بقوله : « ... إِيَّاكَ أَنْ تزوج شاربَ الْخَمْرَ فَإِنْ زَوَّجْتَهُ فَكَأْنَمَا قَدْتَ إِلَى الرِّزْنَةِ » ^(٢).

من جهة ثانية يتصرف منهج الإسلام الأسري بالثبات وعدم التغيير وبالصلاحية لكل زمان ومكان ، وبالمقابل إذا نظرنا إلى القوانين الوضعية في أصل نشأتها بجدها على الإطلاق ضيقة بحسب الجماعة التي وضعت من أجلها ثم أخذت تنمو مع الزمن ، فهي عرضة للتغير والتبدل ، ما تغير الزمن وتبدل ، وهي تختلف باختلاف البيئة أيضاً ، فلكل دولة الحق في وضع القانون الملائم لها ، ومن أحل ذلك لا تجد قانون دولة يصلح لدولة أخرى.

خذ مثلاً على ذلك القانون الفرنسي : فقد قامت الثورة الفرنسية سنة (١٧٨٩ م) لتقرير حقوق الأفراد ، نتائجهـا أن صدر القانون في سنة (١٨٠٤ م) مقدراً حقوق الفرد باعتباره أهم عنصر في الحياة ، ولا يلاحظ أنه جزء من الجماعة ، فكان قانوناً فردياً ترد للفرد فيه الحرية التامة في استعماله ، وعرفت هذه الحقوق إذ ذاك بالحقوق الطبيعية للأفراد ، ولم يخالفه غيره من القوانين الغربية كثيراً في هذا المبدأ ، ولكن الذي حدث أن الفرد أساء استعمال حقوقه فألحق الأضرار بغيره.

ثم جاءت القوانين بعد ذلك تقييده شيئاً فشيئاً حتى انتهى التقييد إلى ظهور

(١) معاني الاخبار : ٣١٦.

(٢) فقه الرضا : ٣٨.

نظريّة : (التعسّف في استعمال الحقوق) ولما وصلوا إليها ظنّوها جديدة ولكنّها كانت مقرّرة في شريعة الله سبحانه قبل أكثر من أحد عشر قرناً من الزمن ^(١).

أما المتبع للمنهج الإسلامي فإنّه يلاحظ شموله لصالح الفرد والجماعة التي تشاركه في العيش وخاصة أسرته أقرب المقربين إليه ، فالتشريع الإسلامي يُوقف كل فرد عند حده إذا أساء استعمال حقوقه وألحق الضرر بغيره ، قال الرسول ﷺ : « .. ألا وإنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ بِرْئَانٌ مَمَّنْ أَضَرَّ بِإِمَامَةِ .. » ^(٢).

خامساً : العدل :

من مظاهر سُوءِ وكمال المنهج الإسلامي ، أنه يجعل العدل والقسط حجر الزاوية في توجّهاته الاجتماعية وخاصة في مجال الأسرة ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ ^(٣) ، وقال أيضاً : ﴿وَلَا يَجْرِمُنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ ^(٤).

وهكذا نجد أنّ الأحكام الشرعية المخصصة للأسرة تميّز بالعدل والانسانية ، ومن الشواهد على ذلك : أنّ التشريع القرآني عندما يلزم الأم بارضاع ولدها يلزم والده – في مقابل ذلك – بأجرها على الرضاعة ، ويراعي التشريع القرآني النواحي الإنسانية أيضاً حيث إنّه أكد على حقّ الطفل في التمتع

١) التشريع الإسلامي والقانون الوضعي / الدكتور شوكت محمد عليان : ٢٠٠ .

٢) عقاب الاعمال : ٢٤٩ - ٢٦٢ / جوامع مناهي النبي ﷺ .

٣) سورة النساء : ٤ / ١٣٥ .

٤) سورة المائدة : ٥ / ٨ .

بحنان الأمومة وحق الأم في حضانة ولدها ، يقول تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نُفُسٌ إِلَّا وُسْعُهَا لَا تُضَارَّ وَالْمَوْلُودُ لَهُ بِوَلْدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلْدِهِ ..﴾^(١).

ولاية الرجل على الأسرة تحتم عليه أن يتلزم العدل وإلا تعرض للعقوبة الإلهية القاسية.

ومن الشواهد الأخرى التي ثبتت أن المنهج الإسلامي يرتكز على قاعدة العدل ، هي التزامه بمبدأ «رفع الحرج» وعدم تكليف الناس ما لا يطيقون.

أما المنهج الأسري الوضعي فلا يراعي في تشريعه العدل المطلق ، وذلك لأنّ الذين يضعون القوانين هم بشر يؤثرون العاجل على الآجل ولا يمكنهم أن ينسلكوا من طباعهم ؛ ولذلك نراهم يميلون بالقوانين إلى الوجه الذي يتفق مع مصالحهم وينسجم مع أهوائهم ، وأحياناً كثيرة يشرعون القوانين الظالمة بسبب جهلهم بالعدل المطلق وقصورهم عن إدراك أبعاده.

فقد لوحظ أنّ قوانين — وضعية — كثيرة لا تسوى في العقاب بين الرجل والمرأة عند الخيانة الزوجية ، ومن هذه القوانين القانون الفرنسي والقانون الإيطالي والقانون المصري ، فهذه القوانين تحابي كلاًّ من الرجل في كونها تحدّ من نطاق مسؤوليته الجنائية عند خياته الزوجية ، وتضيق الخناق على المرأة في مسؤوليتها عن خياتها لزوجها ، فقد فرق القانون في هذه الدول — بغير مقتضي — بين زنا الزوجة وزنا الزوج ، فعاقب الزوجة الزيانية أثيًّا كان ارتكابها

للجريمة ، ولم يعاقب الزوج إلا إذا ارتكب جريمة هنـزل الزوجة ، أما إذا ارتكبها في أي مكان آخر غير هذا المنزل فلا جريمة عليه) ^(١).

مـا تقدـم تبيـن لنا الفروق الجوهرية بين المنهجـين الإسلامـي والمـادي بخصوص الأسرة.

الآثار المترتبة على المنهج الإسلامي والوضعي

وهـنا لا بد من التطرق للآثار الاجتماعية والتـربية والأـلـاحـقـيـةـ الـتـيـ تـرـتـبـ علىـ المـنهـجـينـ ،ـ وـتـعـكـسـ سـلـباـ أوـ إـيجـابـاـ .ـ عـلـىـ الفـردـ أوـ الـجـمـعـ.

أـ.ـ الآـلـاـرـ الـاجـتـمـاعـيـ :

إنـ الأـسـرـةـ الـمـسـلـمـةـ تـقـومـ عـلـىـ أـسـسـ وـاضـحـةـ مـنـ السـكـيـنـةـ وـالـمـوـدـةـ وـالـرـحـمـةـ ،ـ إذـ تـشـكـلـ الـقـيـمـ الـدـيـنـيـةـ وـالـقـوـاعـدـ الـأـخـلـاقـيـةـ السـوـرـ الـوـقـائـيـ لـأـفـرـادـهـاـ ،ـ فـالـجـلـ هـوـ قـائـدـ دـفـقـةـ سـفـيـنةـ الـأـسـرـةـ وـلـهـ قـيـمـةـ عـلـيـهـاـ ،ـ بـيـنـماـ الـمـرـأـةـ تـضـطـلـ بـوـظـيـفـةـ مـزـدـوـجـةـ ،ـ فـهـيـ زـوـجـةـ وـأـمـ تـرضـيـ زـوـجـهـاـ وـتـرـعـىـ أـطـفـالـهـاـ ،ـ فـهـيـ الـبـيـئـةـ الـاجـتـمـاعـيـةـ الـأـوـلـىـ الـتـيـ تـسـاـهـمـ فـيـ تـوـفـيرـ حـوـائـجـهـمـ وـتـرـيـتـهـمـ وـتـشـكـيلـ الـهـوـيـةـ الـدـيـنـيـةـ لـهـمـ وـتـغـرسـ فـيـهـمـ الـمـلـلـ الـاخـلـاقـيـةـ.

وعـلـيـهـ فـانـ الـمـنـهـجـ إـلـاسـلـامـيـ يـمـنـحـ الـأـسـرـةـ دـورـاـ اـجـتـمـاعـيـاـ كـبـيـراـ ،ـ بـيـنـماـ بـحـدـ أـنـ الـمـنـهـجـ الـغـرـيـيـ قدـ جـعـلـ دـورـ الـأـسـرـةـ هـامـشـيـاـ ،ـ وـقـلـصـ مـنـ وـظـائـفـهـاـ بـعـدـ أـنـ جـعـلـ بـعـضـ الـمـؤـسـسـاتـ وـدـورـ الـحـضـانـةـ تـحـرـمـ الطـفـلـ مـنـ حـقـ الـحـضـانـةـ وـالـتـرـيـةـ فـيـ مـحـيـطـ

(١) الزنا : أحـكامـهـ ،ـ أـسـبـابـهـ :ـ ١٦٥ـ وـ ٥١ـ.

وقد أثبتت الدراسات أن الأطفال الذين عاشوا في مؤسسات إيوائية يتلقّون فيها اهتماماً ورعايّة محدودين ، ويكون نموهم معوقاً ، كما أن التأثير الخطير لهذه البيئات يمكن أن يقلّ عند عودة هؤلاء الأطفال إلى منازلهم العادبة ^(١).

ولا يخفى بأن الأسرة خلية اجتماعية مصغّرة يجرب الطفل فيها اختباراته الاجتماعية وينمو فيها حسّه الاجتماعي تجاه الآخرين ، ومن هنا نجد أن الإسلام يحرّص علىبقاء وتعزيز دور الأسرة ، بينما نجد أن تحميّش دورها في الغرب قد أفرز مزيداً من الظواهر الشاذة وما رافقها من اخلال وميةعة ، أسفرت عن ظهور حركات العبث واللاجدوائية كالهيز والبيتلز ... وما إلى ذلك.

ثم إن الحرية الغير منضبطة في الغرب قد تركت آثاراً سليمة ، وركاماً من التراجع الخلقي على مستوى الفرد أو الجماعة. فقد تفشّى الزنا على نطاق واسع ، وانتشرت ظاهرة «الأطفال غير الشرعيين» ، الإجهاض وما إلى ذلك من مظاهر مرضية أخذت تشكّل هاجساً مقلقاً لعلماء الاجتماع الغربيين.

تقول الاحصاءات : (إن ثلث السكان الذين يولدون في إيطاليا أولاد غير شرعيين ، وإن عدد حوادث الاجهاض في فرنسا سنوياً مليون حادثة ، والبعض يقول مليونان).

أي أن كل «١٠٠» ولادة يقابلها «١٢٠» إجهاضاً ، وقد كثرت حوادث الاجهاض في السنوات الأخيرة بسبب العلاقات الجنسية التي لم تعد تخضع إلى أي قيود) ^(٢).

(١) انظر : مجلة المجتمع الكويtie ، العدد ١٢٨٣ . ٨ شهر رمضان ١٤١٨ هـ.

(٢) دراسات معمقة : ٤٢ .

ثم إن الاعراض عن الزواج في الغرب ، والاكتفاء بالاتصال الجنسي بدون زواج ، قد خلق مشكلة تهدّد بقاء الأسرة ، كما أنّ عمل المرأة خارج البيت وبالتالي استقلالها الاقتصادي عن الرجل قد أضعف من سلطته وقيومته ، كما ترك عملها خارج المنزل أثراً عكسيّاً على تربية الأطفال والاهتمام بشؤون البيت ، ونتيجة لذلك فقد هاجم كثير من علماء الغرب عمل المرأة ، حتى إنه نشأ في إنجلترا جمعية قوية تعمل على مقاومة اتجاه النساء إلى العمل في المصانع والشركات والمصالح الحكومية وإهالهن البيوت)^(١).

وهكذا نجد انعطافاً اجتماعياً حاداً في أنماط السلوك الغربي نتيجة لضعف دور الأسرة ، يقول بعض الباحثين الاجتماعيين : (إننا لو عدنا إلى مجتمعنا الذي نعيش فيه فزنا السجون ودور البغاء ومستشفيات الأمراض العقلية ، ثم دخلنا المدارس وأحصينا الراسبين من الطلاب ، ثم درسنا من نعرفهم من هؤلاء لوحظنا أن معظمهم خرموا من الاستقرار العائلي ، ولم يجد معظمهم بيتاً هادئاً من أب يحذب عليهم وأم تدرك معنى الشفقة ، وفساد البيت كان السبب في ضياع هذا الجيل الذي لا يعرف هدفاً ، ولا يعرف له مستقراً) ^(٢).

ولم تقتصر هذه المعطيات السلبية على الأسرة فحسب ، بل امتدّ نطاقها وانعكس على المجتمع بأسره ؛ لأنّ انحلال وفساد الجيل سوف يؤدي إلى عواقب وخيمة قد تسبب هزيمة الدولة ، فعندما ركعت فرنسا تحت أقدام ألمانيا في الحرب العالمية الثانية صاح «يتان» في قوله : (لم تربوا أطفالاً وهجرتم حياة الأسرة ، وانطلقتم وراء الشهوات تطليونها في كلّ مكان ، فانظروا إلى أي مصير

(١) أحكام الأسرة في الإسلام / محمد مصطفى شلبي : ١٣٠.

(٢) أنظر : النظام التربوي في الإسلام / باقر شريف القرشي : ٧٧.

إضافة لما تقدم فقد نجم عن تفكّك الروابط العائلية في الغرب بروز «ظاهرة الاجرام» وأحد القانون الجنائي الغربي يتعرّض لنقدٍ لاذع بسبب تفاقم هذه الظاهرة تفاصلاً لم تعرفه البشرية من قبل ، فقد أخذت تهدّد الأمن العام وتتكلّف ميزانيات الدول الغربية بمبالغ طائلة ، والأهم من ذلك حرمان هذه المجتمعات من العناصر الشابة القادرة على العمل والانتاج ، وبدلًا من توسيع المعامل أخذت السلطات هناك بناء أو توسيع السجون وزجّ آلاف الشباب وراء القضبان !

ولا سيل إلى الانكار بأن بعض الظواهر المنحرفة كتعاطي المخدرات وبعض مظاهر الفساد قد انتشرت في بعض بلداننا الإسلامية نتيجة لابتعادها عن المنهج الإسلامي الصحيح ، وسيرها في ركاب الغرب بدعوى الحداثة والمعاصرة ومسايرة الحضارة.

ب . الآثار التربوية :

من المعلوم أن المدف الأسس للتربيـة في الإسلام هو تأهيل الإنسان لكي يتمسّك بالقيم الدينية ، ويتحلّى بالأخلاق الفاضلة ، وبالتالي يكون مسيطرًا على نزواته وأهوائه النفسية من خلال أساليب تربية عديدة ، كالتوجيه ، والموعظة النافعة ، وأسلوب القدوة ، والأسوة الحسنة ، وأسلوب القصّة ، وما إلى ذلك من أساليب تصل في نهاية المطاف إلى أسلوب العقوبة.

والملاحظ أن المنهج الإسلامي لم يكتف بالعقوبة الحرّدة لتقويم الانحراف ، بل

(١) الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي / د. أحمد شibli : ٢٩.

الأسرة في المجتمع الإسلامي ١٠٤
يبحث عن الحلول العلمية الناجعة لتطويق الجريمة ، يروي الإمام الصادق عليه السلام : « إنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَرَمَةُ أُتِيَ بِرَجُلٍ عَبَثَ بِذَكْرِهِ ، فَضَرَبَ يَدَهُ حَتَّى احْمَرَتْ ثُمَّ زَوْجَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ » ^(١).

فلم يكتفى الإمام عليه السلام هنا بالعقوبة المجردة كأسلوب تربوي نهائي ، بل أردفها بحلٍّ جذري ، وضع نهاية لهذه المشكلة الجنسية .
وفي نظرة مقارنة نجد أنَّ الحضارة المادية تطلق العنوان للانحرافات الجنسية إلى درجة الاسفاف والابتذال وبدلًا من إيجاد الحلول العلمية لإعادة الأمور إلى نصابها الصحيح والمحافظة على كيان الأسرة ، نلاحظ أنَّ الدوائر الغربية قد اتخذت حلولاً تكرّس هذا الانحراف وتضفي عليه الصفة القانونية وترضخ للإمر الواقع .

على أنَّ الأكثر إثارة في هذا الصدد أنَّ بعض جهات الكنيسة الكاثولوكية وتمشياً مع موجة الفساد التي عصفت بالعلاقات الأسرية ، طلبت من المدرسين أن يسقطوا كلمتي (أب وأم) من حديث الصفَّ في المدارس أثناء مناداة الطلبة ، اعترافاً بالعدد المتزايد للعائلات المتألفة من أحد الأبوين فقط بحسب صحيفة «الأندبندت».

وأضافت الصحيفة أنه بدل ذلك يجب أن يستخدم المدرسوون كلمات مثل «الراشدون الذين يعيشون في منزلك أو الناس الذين يعتنون بك» وهذه اللغة جزء من المصطلحات الجديدة التي مستخدمة الكنيسة فيأحدث برامجها التربوية للأطفال الذين هم بعمر خمس سنوات.

(١) وسائل الشيعة ١٨ : ٥٧٤ / كتاب الحدود والتعزيرات.

ونقلت الصحفة عن أحد منظمي الحملة قوله : (في الماضي كان هناك أب وأم لكل عائلة ، أما اليوم فلم نعد بحاجة لهذه الأسماء) ^(١).

ونتيجة لحرمان الصبية والفتىان من أحواء العائلة الدافئة ، وبغية المروء من الواقع أقبلوا على تناول المخدرات والمشروبات الكحولية ، ففي أمريكا بلد الحرية غير المحدودة (أقبل الصبية الفتىان على احتساء الخمر ، وقال القضاة الأمريكيون : لم يعهد في تاريخ بلادنا هذه الكثرة الكاثرة من الصبيان المقبوض عليهم في حالة سكر) ^(٢).

وقد ثبت بالتجربة أن قاعدة «القدوة والأسوة» التي تتم داخل الأسرة هي أساس التربية : (الأطفال يأخذون بالتقليد والمحاكاة أكثر مما يأخذون بالنص والارشاد) ^(٣).

يقول الكسيس كارييل في كتابه : «الإنسان ذلك المجهول» : (لقد ارتكب المجتمع العصري غلطـة جسيمة باستبدال تدريب الأسرة بالمدرسة استبدالاً تاماً ، وكذا ترك الأمهات أطفالهن لدور الحضانة حتى يستطيع الانصراف إلى أعمالهن ومطاعنهن ، إنـهن مسؤولـات عن اختفاء وحدة الأسرة واجتماعـها التي يتصل فيها الطفل بالكبار ، فيتعلـم منهم أموراً كثيرة ؛ لأنـ الطفل يشكل نشـاطـه الفـسيـولوجيـ والعـقـليـ والعـاطـفـيـ طـبقـ القـوالـبـ المـوجـودـةـ فيـ مـحيـطـهـ) ^(٤).

فالمدارس التي تسير وفق المنهج الغربي لم تقدم للناشئة الغذاء الفكري

(١) انظر : مجلة المجتمع الكويتية ، العدد ١٢٧٧ ، ٢٥ رجب ١٤١٨ هـ.

(٢) خصائص الشريعة الإسلامية / د. عمر سليمان : ٤٣ .

(٣) التربية وبناء الأجيال / أنور الجندي : ١٦٨ .

(٤) التربية وبناء الأجيال : ١٧١ .

الأسرة في المجتمع الإسلامي ١٠٦
السليم ولم تطبعهم على السلوك القويم ، ولم توفر لهم المناعة النفسية ضدّ
الانحراف.

وبعد المدرسة تعمل وسائل الاعلام في الغرب على تشكيلوعي وثقافة
الشباب فتشجّعهم على العنف والاجرام والجنس ، فهي تعلّم الحدث - ضمناً -
كيف يسرق مصراً أو بيته أو كيف يقتل رجلاً ويختفي جريمه ، وكيف يتّجسس
على عورات الناس ، وتعلّم الزوج - عملياً - كيف يخون زوجته وأولاده
وأسرته !

ونتيجة لذلك برزت ظاهرة «عصابات الأحداث» التي أخذت تقلق
الباحثين والمربين في الغرب ؛ لأن النسبة إجرامها في تصاعد مستمر ، وأسبابها
كثيرة ، فإضافة لدور وسائل الاعلام ، لوحظ أن ضعف رقابة الآباء وتفكّك
عرى الأسرة نتيجة الإفراط في التلاق أو المجر ، وكذلك رفقاء السوء ، إذ يظلّ
الحدث دون موجه ، فيتلقفه الشارع بشروره ، وفي غير هذه الحالات يلعب
إدمان الآباء على الخمور والمخدّرات أبّع دور في دفع الأولاد نحو الجريمة.

وهكذا نصل إلى نتيجة يقينية هي أنّ المنهج المادي قد أفرز ظواهر سلبية
انعكست على التربية ، ولم تقصّر ثمارها المرة على الفرد ، بل امتدّت إلى المجتمع ،
فهددت أمنه ومستقبل أجياله ، ومزقت النسيج الاجتماعي الذي يربط أفراده.

ج. الآثار الأخلاقية :

يتّصف المجتمع الإسلامي - عموماً - بالتماسك الأسري بالمقارنة مع مثيله
الغربي نتيجة للمناعة الذاتية التي يحصل عليها أفراده من خلال تمكّهم
بالأخلاق الحميدة التي تدفع الوالدين إلى الاحترام المتبادل وتحثّ الآباء على
إحاطة أولادهم بسياج من الحماية والرعاية ، وبالمقابل تلزم الأولاد على البرِّ

الفصل الثالث : مقارنة بين المنهج الإسلامي والمادي ١٠٧
والاحسان إلى الوالدين ، فتصبح الأسرة — الحال هذه — متلاحمة كسيكة صلبة يصعب تفكيكها.

ومن نماذج الأسرة الكريمة المتمسكة بـمكارم الأخلاق الإسلامية ، أسرة الرسول الأكرم ﷺ ، الذي عاش مع زوجته خديجة خمسة وعشرين عاماً ، في تمام الانسجام والصفاء والحب المتبادل ، وبعد وفاتها لم ينفك يردد ذكرها الطيبة على لسانه بين نسائه ، فالحب الذي يكنه الرسول ﷺ لخديجة كان مبعثه نبلها ، وسموّ خلقها ، ووفاؤها ، إلى الإسلام.

وعاش الإمام علي عليه السلام مع زوجته فاطمة عليها السلام في ظام وانسجام ، ونتيجة لما عرف عنهما من نبل وسموّ أخلاقي لم يقل لنا التاريخ أنّ خلافاً نشب بينهما على الرغم من شظف العيش ومعاناة الفقر المدقع الذي يكتنف حياتهما.

كان واضحاً من هذين النموذجين المشرقيين أن السياج الأخلاقي الذي أحاط الأسرة في النظام الإسلامي كان وما زال يدفعها نحو التماسك في أشد الظروف وأقصاها.

أما المنهج المادي الذي يدير ظهره للأخلاق ، فيعرض لنا نماذج بشعة من التردد والاختطاط على الرغم من الرفاهية ومحبحة العيش في الغرب.

ولقد أصبحت الأسرة لا معنى لها في الظروف الاجتماعية الحديثة في الغرب ، بعد أن ضعفت عاطفة الأمومة ، وانحللت الرابطة الزوجية ، حتى يمكن القول بأنّ الأسرة يكاد يختفي رسمها وإن بقي أسمها في سجلات القانون.

فهي ظلّ علاقات اجتماعية متحررة جداً ، فقدت الرابطة الزوجية قدسيتها من جراء موجة «تبادل الزوجات» التي انتشرت في أمريكا وأوروبا انتشار النار في الهشيم ، من خلال نوادر مخصصة لذلك ، يأخذ فيها الرجل زوجة غيره ،

ويعطيه زوجته ! بدون وازع من دين أو حلق أو ضمير ^(١).

وهذا التردد الأخلاقي لا تقتصر آثاره الضارة على الفرد ، بل تطال المجتمع أيضاً.

كتب (جيمس رستون) في صحيفة «نيويورك تايمز» محدّراً مجتمعات الغرب من اطلاق طاقة الجنس ، معتبراً أنّ خططها قد يكون في نهاية الأمر أكبر من خطر الطاقة الذرية !

فالقولقة الجنسية المائلة لم يعد يحدها الخوف من الجحيم ، ولا الأمراض السارية وخشية الحمل وما إلى ذلك ، وفي رأيه أن أطناناً من القنابل الجنسية تنفجر كلّ يوم ، وتترتب عليها آثار تدعو إلى القلق ، قد تجعل الأطفال في الغرب وحشاً ، بل قد تشوه مجتمعات بأسرها ^(٢).

وقد دقّ جرس الخطر أكثر من شخصية غريبة ، وليس أدلّ على ذلك من تصريح زعيم أقوى دولة في العالم (جون كندي) في سنة ١٩٦٢ م : (بأنّ مستقبل أمريكا في خطر ؛ لأنّ شبابها مائع منحلٌ غارق في الشهوات ، لا يقدر المسؤولية الملقة على عاته ، وإنّه من بين كلّ سبعة شباب يتقدّمون للتجنيد يوجد ستة غير صالحين ؛ لأنّ الشهوات التي غرقوا فيها أفسدت لياقتهم الطيبة والنفسية) ^(٣).

هذه الصيحات كانت قبل ظهور مرض الأيدز الذي أخذ يفترس الناس هناك وينخر الكيان الحضاري ، ولم يكن الطب بعد من إيقافه عند حدّه.

(١) انظر : المرأة في التصور الإسلامي : ٣٤.

(٢) الإسلام والجنس / فتحي يكن : ١٠٠ - ٩.

(٣) الزنا : أحكامه ، أسبابه : ١٣٠.

الفصل الثالث : مقارنة بين المنهج الإسلامي والمادي ١٠٩
هذه هي نتائج المنهج المادي الذي تنكر للدين والأخلاق ، وخرج عن
الفطرة بتهميشه لدور الأسرة.

ربنا نسألك العون والسداد
ونستلهلك التوفيق والرشاد

بحمد الله تم

محتويات الكتاب

٥	مقدمة المكرز
٧	المقدمة
٩	الفصل الأول : الأسرة قبل التكوين في المنهج الإسلامي
١٠	المبحث الأول : أساليب الإسلام في التشجيع على الزواج
١٠	أولاً : أسلوب الترغيب
١٤	المعطيات الإيجابية للزواج
١٤	١ . الدخول في ولاية الله
١٤	٢ . امتحان سُنة الرسول ﷺ
١٥	٣ . إكتساب الفضيلة العالية
١٦	٤ . الطهارة المعنوية
١٧	٥ . زيادة الرزق وحسن الخلق
١٨	ثانياً : أسلوب الترهيب
١٩	المبحث الثاني : أنواع الزواج
٢١	المبحث الثالث : مقدمات الزواج في المنظور الإسلامي
٢١	أولاً : أسس اختيار الشريك
٢٢	١ . مواصفات الزوجة الصالحة
٢٤	طبائع النساء
٢٥	أ . مواصفات دينية ومعنوية

الأسرة في المجتمع الإسلامي	١١٢
ب . مواصفات جسمية وعقلية	٢٨
٢ . مواصفات الزوج المثالي	٣٢
دور العاطفة في الاختيار	٣٥
ثانياً : الكفاءة بين الزوجين	٣٧
ثالثاً : نظافة القصد وسلامة النية	٣٩
رابعاً : البساطة في المهر والصادق	٤٠
خامساً : مراسيم الزواج	٤٣
الفصل الثاني : عناية الإسلام بالأسرة عند نسائها	٤٥
المبحث الأول : عناية الإسلام بالجانب الروحي بين الزوجين	٤٥
أولاً : المواظبة على الطاعات	٤٥
ثانياً : ممارسة المندوبات	٤٨
ثالثاً : اجتناب المعاصي والآثام	٥٠
المبحث الثاني : عناية الإسلام بالجانب التربوي والأخلاقي بين الزوجين	٥١
أولاً : جانب التربية	٥١
أ. الحب المتبادل	٥١
ب . المعاشرة بالمعروف	٥٢
ج. الشعور بالمسؤولية	٥٣
د . الانصاف والعدل	٥٤
ه . تقسيم العمل وبيان الأدوار	٥٥
د . عدم إلحاق الضرر	٥٦
ز . الخدمة المتبادلة	٥٧

محتويات الكتاب	١١٣
ح . الرضا والموافقة	٥٨
ط . الاهتمام بالهيئة	٥٩
ثانياً : جانب الأخلاق	٦٠
أ. الصير الجميل	٦١
ب . العفة وعدم الخيانة	٦٢
ج. تجنب القذف	٦٣
د . تجنب الغيرة	٦٤
ثالثاً : جانب الآداب	٦٥
أ. آداب الدخول إلى الأسرة	٦٥
ب. آداب الجماع	٦٧
المبحث الثالث : عناية الإسلام بمراحل نشوة الطفل ونموه	٧٠
أولاً : مرحلة الحمل	٧٠
أ. الاهتمام بعذاء الحامل	٧٠
ب . مراعاة الطهارة والوقت المناسب عند جماع الحامل	٧١
ج . مراعاة الحالة النفسية للحامل	٧١
ثانياً : مرحلة الولادة	٧٢
أ. تسمية المولود	٧٢
ب . الأذان والإقامة	٧٣
ج . العقيقة وحلق الرأس	٧٣
د . الختان	٧٣
ه . التحنينك	٧٤

الأسرة في المجتمع الإسلامي	١١٤
ثالثاً : مرحلة الرضاع والحضانة	٧٤
أ. مواصفات جسمية	٧٥
ب . مواصفات عقلية	٧٥
ج. مواصفات دينية	٧٥
د . مواصفات أخلاقية	٧٥
ه. مدة الرضاعة	٧٦
رابعاً : مرحلة القطام	٧٦
الفصل الثالث : مقارنة بين المنهج الإسلامي المادي في بناء الأسرة	٧٩
أولاً : الصبغة الدينية	٧٩
ثانياً : الصفة الأخلاقية	٨٣
ثالثاً : النظرة الواقعية	٨٦
١. قيمة الرجل	٨٦
٢. إباحة الطلاق	٨٩
٣. تعدد الزوجات	٩٢
رابعاً : الشمول والكمال	٩٦
خامساً : العدل	٩٨
الآثار المترتبة على المنهج الإسلامي والوضعى	١٠٠
أ. الآثار الاجتماعية	١٠٠
ب . الآثار التربوية	١٠٣
ج. الآثار الأخلاقية	١٠٦
محتويات الكتاب	١١١